رحلة الخلان

للعتق من النيران

الشّيخُ الدُّكْتُورُ
جَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ المُهَلْهَلِ الْيَاسِينِ



رحلة الخـلان
للعتق من النيران

الطبعة الأولى
١٤٣٣هـ/٢٠١٢م

الموضوع : **بيت الدعوة**

اسم الكتاب : **رحلة الخلان للعتق من النيران**

التأليف : **الشيخ د/ جاسم بن محمد بن مهلهل الياسين**

الصف والإخراج: **مركز بدور للثقافة والترجمة**

عدد الصفحات : ١٨٤ = ١٢ **ملزمة**

قياس الصفحة : ١٧ × ٢٤ **سم.**

رقم الإيداع : ٢٣١٢٦ / ٢٠١٠

شركة السماحة للطباعة والنشر والتوزيع

الكويت

رحلة الخِلاَّن
للعتق من النيران

تأليف
الشيخ الدكتور
جاسم بن محمد بنِ مهلهِل الياسِين

الطبعة الأولى
١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

تطلب منشوراتنا
في الكويت: من شركة السماحة - الكويت
ت/ ٩٩٥٥٧٤٧١
الرمز البريدي: ٤٣٧٥٦
ص. ب : ٦٦٥٢٠ بيان

في مصر: من مؤسسة «شروق للنشر والتوزيع»
المنصورة/شارع جيهان–أمام مستشفى الطوارئ ت: ٠٥٠/٢٣٥٢٨٦٠

سلسلة بيت الدعوة
رقم السلسلة (١٤) **الرقم الفني (١٤)**

الإِهْدَاءُ نَثْراً

إِلَى وَالِدَتِي مُنِيرَةَ، الَّتِي لَهَا مِن اسْمِهَا نَصِيبٌ، فَقَدْ أَنَارَتْ لِي طَرِيقَ حَيَاتِي، فَعَرَفْتُ رَبِّي، وَسَلَكْتُ مَنْهَجَ النَّبِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ.

إِلَى وَالِدَتِي الَّتِي أرْضَعَتْنِي مَعَانِيَ الْخَيْرِ كُلَّهَا، فَكَانَتْ مَدْرَسَةً فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَهِيَ الَّتِي عَلَّمَتْنِي كَيْفَ يَكُونُ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَعَلَّمَتْنِي الإِحْسَانَ إِلَى الآخَرِينَ وإنْ أَسَاؤُوا، وأَرْضَعَتْنِي مَعَانِيَ الصَّبْرِ الَّتِي قَرَأْنَا فِي الْمُجَلَّدَاتِ وَكَتَبْنَاهَا. لَقَدْ عَلَّمَتْنِي مَعْنَى الإنْفَاقِ مِمَّا كَانَ فِي يَدهَا لِتُدْخِلَ بِهِ السُّرُورَ عَلَى الآخَرِينَ.

إِلَى وَالِدَتِي الَّتِي لَمْ تَعْرِفِ الشَّكْوَى فِي حَيَاتِهَا، وَلَمْ تَئِنّ مَعَ كَثْرَةِ أمْرَاضِهَا.

إِلَى وَالِدَتِي الَّتِي كُنَّا قَبْلَ وَفَاتَهَا – رَحِمَهَا اللهُ – بِدُعَائِهَا نَتَنَعَّمُ، وَإِنِّي لأذْكُرُ قَوْلَ أَحَدِ الأَصْدِقَاءِ عَنْ أمِّهِ بَعْدَ وَفَاتِهَا: لَقَدْ ذَهَبَتْ مَنْ كُنَّا بِدُعَائِهَا نَتَنَعَّمُ. وَإِنِّي لأَقُولُ: لَئِنْ تَنَعَّمْتُ بِدُعَاءِ أُمِّي فِي حَيَاتِهَا، فَإِنِّي أَتَنَعَّمُ بالدُّعَاءِ لَهَا بَعْدَ وَفَاتِهَا، وَكُلَّمَا ازْدَدْتُ لَهَا دُعَاءً، ازْدَادَتْ نَفْسِي إِحْسَاساً بِالنَّعِيمِ، فَقَدْ كُنْتُ أَتَنَعَّمُ بِدُعَائِهَا فِي حَيَاتِهَا وَأَتَنَعَّمُ بِالدُّعَاءِ لَهَا بَعْدَ وَفَاتِهَا، وَفِي الْحَالَتَيْنِ، فَإِنِّي أَتَنَعَّمُ بِخَيْرِهَا فِي الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ.

وَلَسْتُ أَعْرِفُ لإِنْسَانٍ فَضْلاً عَلَيَّ – فِيمَا أنْعَمُ بِهِ مِنْ فَضْلٍ – خَيْراً يُعَادِلُ أَوْ يُقَارِبُ فَضْلَ وَالِدَتِي – رَحِمَهَا اللهُ تَعَالَى. وَأَسْأَلُ الله – سُبْحَانَهُ – أَنْ يَسْتَجِيبَ دُعَاءَهَا لِي، وَيَسْتَجِيبَ دُعَائِي لَهَا.

لَقَدْ تَعَلَّمْتُ مِنْهَا الصَّبْرَ وَالتَّجَلُّدَ؛ فَقَدْ شَطَبَتْ مِنْ حَيَاتِهَا مَا يُسَمَّى بِالإِيذَاءِ، فَكَانَتْ لاَ تُؤْذِي أحداً وَلا شَيْئاً حَتَّى الأَرْضَ الَّتِي كَانَتْ تَمْشِي

عَلَيْهَا، عَلَّمَتْنِي مَعَانِيَ كَثِيرَةً، قَدَّمَتْهَا وَهِيَ تُضَحّي بِصِحَّتِها وَوَقْتِهَا وَسَعَادَتِهَا.

إِلَى وَالِدَتِي الَّتِي أعْرِفُ مِنْ مَدْرَسَتِهَا الْكَثِيرَ، وَلاَ يَسَعُنِي ذِكْرُهُ فِي هَذَا الإِهْدَاءِ، وَسَأُفْرِدُ لَهُ رِسَالَةً خَاصَّةً، إِنْ شَاءَ اللهُ.

إِلَى وَالِدَتِي أُهْدِي ثَوَابَ هَذِهِ الرَّسَائِلِ، لَعَلّي أُؤَدّي زَفْرَةً مِنْ زَفرَاتِهَا فِي وِلادَتِي.

وَأَهْدِي هَذِهِ الرَّسَائِلَ إِلَى وَالِدِي – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

وَأَهْدِي هَذِهِ الرَّسَائِلَ إِلَى رَفِيقَةَ الدَّرْبِ أُمّ مُعَاذٍ، الَّتِي كَانَتْ لِي عَوْناً فِي صَبْرِهَا عَلَى سَهَرِي وَسَفَرِي.

وَأَهْدِي هَذِهِ الرَّسَائِلَ إِلَى أَوْلادِي جَمِيعاً، ذُكُوراً وَإِنَاثاً.

وَأَهْدِي هَذِهِ الرَّسَائِلَ إِلَى كُلّ مَنْ أَسْهَمَ فِي إِخْرَاجِهَا، وَجَعَلَهَا بَيْنَ يَدَي النَّاسِ فِي الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ.

وَإِنَّنِي إِذْ أَكْتُبُ هَذَا الإِهْدَاءَ، أَرْجُو مِنْ إِخْوَانِي الَّذِينَ يَكُونُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ هَذَا الْكِتَابُ أَلاَّ يَنْسُونَا جَمِيعاً مِنْ صَالِحِ دُعَائِهِمْ.

الشَّيْخُ الدّكتُور

جَاسِمُ بْنُ مُحَمَّد بْنِ مُهَلْهِل الْيَاسِين

الإهْدَاءُ شعْراً

أُمَاهُ كُنْتِ مُنِيــرَةً وَمَنَـارَةً ... عُلْيَا وَصَـــرْحاً ثَابِتَ الأَرْكَانِ

قَدْ كُنْتِ مَدْرَسَةً تُعِدُّ نُفُوسَنَـا ... لِصَنَائِعِ المَعْــرُوفِ وَالإِحْسَانِ

قَدْ كُنْتِ لِلأَيْتَــامِ أُمَّاً بَــرَّةً ... وَالجَـارِ وَالمِسْكِينِ أَرْأَفَ حَانِ

أَرْضَعْتِنَا الأَخْلاقِ شَهْدَاً سَلْسَلاً ... تَدْنُو ثِمَـارُ قُطُـوفِهَـا لِلْجَانِي

عَلَّمْتِنَـا الصَّبْرَ الجَمِيلَ خَلِيقَةً ... وَالقَوْلَ لِلحُسْنَى وَكَفَّ لِسَـانِ

* * *

أَبَتَـاهُ قَـدْ رَبَّيْتَنِي وَأَحَطْتَنِي ... بِرِعَـايَةٍ فِـي غِبْطَـةٍ وَأَمَـانِ

وَفَّرْتَ أَسْبَابَ السَّعَـادَةِ وَالهَنَا ... فَجَعَلْتَنِي أَسْمُـو عَلَى الأَقْـرَانِ

فَجَزَاكَ رَبُّ العَرْشِ خَيْرَ جَزَائِهِ ... وَأُسْكِنْتَ فِي رَوْحٍ وَفِي رَيْحَانِ

* * *

نَوَّرْتَ يَا بَدْرَ الدُّجَـا سُبُلَ العُلا ... بِالفَضْـــلِ لاَ فَـظٍّ وَلاَ مَنَّـــانِ

كَمْ ذَا تُقَابِلُ بِالسُّـــرورِ تَدَلُّلِي ... بِمَحَبَّـةٍ وَبِرَأْفَــةٍ وَحَنَـــانِ

أَحْبَبْتَنِـــي قَرَّبْتَنِـي رَبَّيْتَنِـي ... بِالعِـزِّ فِي ثِقَـةٍ وَفِـي اطْمِئْنَانِ

* * *

أَرَفِيقَتِي كُنْتِ الشُّعَـاعَ إِذَا دَجَا ... لَيْلُ الحَيَـــاةِ بِمُظْلِمِ الحِـدْثَانِ

قَدْ كُنْتِ خَيْرَ شَرِيكَـةٍ وَمُعِينَةٍ ... فِي البِرِّ عِنْـدَ تَقَاعُسِ الأَعْوَانِ

الصَّبْرُ فِيكِ مَعَ الوَفَـاءِ سَجِيَّةٌ ... بِتَعَاقِبِ الأَفْــرَاحِ وَالأَحْـزَانِ

* * *

يَا حَبَّـذَا أَفْـلاذ أَكْبَـادٍ بِهَـا ... كَمُلَ المُـــرَادُ وَقَـرَّتِ العَيْنَانِ

فَاحْفَـظْ مُعَاذاً وَاحْفَظَنَّ مُهَلْهِلاً ... أَمَـدَ الزَّمَـانِ وَعَابِـدَ الرَّحْمَنِ

لاَ زَالَ عَبْـدُاللهِ فِي حِفْظٍ وَلاَ ... زَالُـوا جَمِيعَـاً غُـرَّةَ الفِتْيَانِ

وَلْتَحْظَ عَائِشَـةٌ وَفَاطِمَةٌ بِمَا ... قَدْ شَـاءَتَا مِنْ بُغْيَـةٍ وَأَمَـانِ

وَاحْفَظْ هَيَـا وَمُنِيـرَةً يَا رَبَّنَا ... مِنْ مُبْطِـنِ البَغْضَـاءِ وَالشَّنَآنِ

❋ ❋ ❋

يَا رَبِّ لاَ زَالَ الجَمِيـعُ بِنِعْمَةٍ ... وَقِهِمْ شُرُورَ الحَاسِـدِ المِعْيَانِ

صَلَّى الإِلهُ عَلَى النَبِـيِّ مُحَمَّدٍ ... وَالآلِ وَالأَصْحَـــابِ كُلَّ أَوَانِ

الشَّيْخُ الدُّكْتُور

جَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَلْهِل الياسين

مُقَـدِّمَــةٌ

الْحَمدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ والسَّلامُ عَلَى إِمَامِ الْمُتَّقِينَ، سَيِّدِنا مُحَمَّـدٍ وَعَـلى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، وَبَعدُ:

فَهَذِهِ قِصّةٌ أَبْطَالُهَا مَجْمُوعَةٌ مِنَ الأَصْدِقَاءِ الَّذِينَ جَمَعَهُـمْ الْحُـبُّ فِـي اللهِ، فَكَـانُوا عَوْناً لِبَعْضِهِم عَلَى تَقْوَى اللهِ، سَمِعُوا حَدِيثاً عَـنْ رَسُـولِ اللهِ ﷺ، فَعَقَـدُوا الْعَـزَمَ عَلَـى السَّيرِ فِي ظِلَالِهِ رَجَاءَ الفَوزِ بِثِمَارِهِ، مُقْتَفِينَ بِذَلِكَ خُطَا أَبِـي بَكْـرٍ الـصِّدِيقِ - رَضِـيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

وَلَا يَخْفَى عَلَى إِنْسَانٍ مَا لِلْصُّحْبَةِ مِنْ أَثَرٍ عَلَى الْجنَانِ وَالسُّلُوكِ وَالْكَلَام، وَلَقَدْ بيَّنَ ذَلِكَ سيِّدُ الأَنَام - عَلَيهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ - فِي رَوَائِعِ البَيَـانِ، وَمِـنْ دُرَرِهِ الْحِـسَانِ قَوْلُـهُ ﷺ: «**مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ ومَثَلُ جَلِيسِ السُّوءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ، إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيْحاً خَبِيثَةً**»(١).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِناً، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ**»(٢).

وَبَدَأَتْ رِحْلَةُ الخِلّانِ، يُؤْنِسُهُم فِيهَـا كَـلَامُ الـرَّحْمٰنِ، وَهَـدْيُ النَّبِـي العَـدْنَانِ ﷺ، وَكَلامُ سَلَفِ الأُمَّةِ الأَعْلَام.

وَاسْتَشرفُوا فِي هَذِهِ الْرِّحْلَةِ الجَوَاهِرَ الْحِسَانَ مِنْ فَوَائِدِ الفِقْهِ وَفَرائِـدِ الأَحْكَـامِ فِـي الْجَنَائِزِ وَالْمَرْضَى وَالصَّدَقَاتِ وَالصِّيَام وَآدَابِ الطَّعَام، وَمُتَفَرِّقَاتٍ مِنْ أَحْسَنِ الكَلَام.

فَجَاءَتِ الأَحْكَامُ الفِقْهِيةُ فِي نَسَقٍ بَدِيعٍ كَعِقْدٍ مِنْ جُمَانٍ، خَرَجَتْ عَنْ طُرُقِ عَرْضِهَا الَّتِي دَرَجَ عَلَيها العُلَمَاءُ عَلَى مَرِّ الزَّمَانِ.

هَذَا جُهْدُ عَبدٍ، قَلِيلِ الزَّادِ، كَثِيرِ الزَّلَلِ، وَلَكِنَّهُ تَحَرَّى الصَّوَابَ وَاجْتَهَدَ فِي العَمَـلِ،

---

(١) رواه البخاري (٥٥٣٤)، ومسلم (٢٦٢٨).

(٢) رواه أبو داود (٤٨٣٢)، والترمذي (٢٣٩٥)، وحسنه الألباني.

فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ سَدَادٍ فَمِنَ اللهِ، وَمَا أَخْطَأَ فِيهِ المُرَادَ فَمِنْهُ وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللهُ هُوَ الْمُسْتَعَانُ.

وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ

انتهيتُ منَ الكتابةِ

الأول من ذي الحجة ١٤٣٠هـ

بَـــــــدَأَتْ
رِحْلَةُ الْخِلانِ لِلْعِتقِ مِنَ النيرانِ

هُمْ أصدقاءُ خمسةٌ **(أبو راشدٍ، وأبو معاذٍ، وأبو محمدٍ، وأبو أحمدَ، وأبو عليٍّ)** اجتمعوا في اللهِ، وتحابُّوا فيهِ، يلتقونَ في رحابِ المسجدِ، ويحرصونَ على الصفِّ الأولِ، ويعيشونَ في ظلالِ السنةِ، حيث يعقِدونَ مجلساً لقراءةِ كتابِ (فتحِ الباري بشرحِ صحيحِ البخاريِّ)، وذلكَ بعدَ المغربِ من كلِّ يومِ ثلاثاء في مسجدِ **(بدرية دباس العمر)** في حيِّهم في (حِطِّين).

وقدْ اعتادَ هؤلاءِ الأصدقاءُ أن ينتجعوا[1] مواقعَ الخيرِ كما ينتجعُ ربُّ الماشيةِ مواقعَ الغيثِ منَ السماءِ؛ حرصاً منهمْ على الأجرِ، وتعلقاً بموعودِ اللهِ، وكانوا محبِّينَ للعلمِ، شغوفينَ بسماعِ الذكرى ومجالسةِ العلماءِ، وكلما طَرَقَ آذانَهُمْ ترغيبٌ في خَصْلَةِ خيرٍ سارعوا إليها، وتعاونوا عليها.

وفي يومِ الجمعةِ حَضَروا الخُطْبَةَ - كما اعتادوا - في مسجدِ (بدريةَ العمَرِ) وكانَ خطيبُ المسجدِ شيخاً فاضلاً، وداعيةً مؤثراً، وهوَ (الشيخُ الفاضلُ سعدٌ) وقدْ تناولَ في خطبتهِ موضوعَ: (المسابقةِ إلى الخيراتِ) وكانتْ خطبةً بليغةً ومؤثرةً، سَمَتْ فيها الأرواحُ إلى عالمِ الأشواقِ، وأحسَّت فيها بدنوِّ قطافِ الجنةِ، كأنه فوقَ الرؤوسِ، ولقد تحدثَ فيها الشيخُ عن **أهميةِ الوقتِ في حياةِ المسلمِ**، فأجادَ - حفظهُ اللهُ ورعاهُ - في الكلامِ، وانتقى من روائعِ البيانِ ما جادتْ بهِ قرائحُ أهلِ المعرفةِ والصفاءِ.

وهذه مقتطفاتٌ من خطبتهِ نسوقُها للعظةِ والاعتبارِ:

«إنَّ عُمْـرَ الإنســانِ قصيرٌ يمرُّ مرَّ السحابِ، وهذا العمرُ هوَ رأسُ مالِ العبدِ يقولُ النبيُّ ﷺ : «**نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ الصِّحْةُ وَالْفَرَاغُ**»[2].

---

(١) نجع الكلأ، فجعاً ونجوعاً: طلبه في مواضعه. وانتجع القوم: ذهبوا لطلب الكلأ. انظر: المعجم الوسيط (نجع).

(٢) رواه البخاري (٦٤١٢)، والترمذي (٢٣٠٤)، وابن ماجة (٤١٧٠)، وأحمد (١/ ٣٤٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

فَمَنْ أحسنَ استثمارَ عُمْرِهِ، فآمنَ واستقامَ كانَ من أهلِ النعيمِ، وإنْ كفَرَ وأساءَ كانَ منْ أهلِ الجحيمِ، قالَ تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾(١).

قالَ بكرٌ المزنيُّ: مَا مِنْ يَومٍ أَخْرَجَهُ اللهُ إِلَى الدُّنْيَا إِلَّا يَقُولُ: **«يَا ابْنَ آدَمَ اغْتَنِمْنِي لَعَلَّهُ لَا يَومَ لَكَ بَعْدِي، وَلَا لَيْلَةٍ إِلَّا تُنَادِي: ابْنَ آدَمَ اغْتَنِمْنِي لَعَلَّهُ لَا لَيْلَةَ لَكَ بَعْدِي»**(٢).

فالوقتُ منْ أكبرِ النعمِ التي أنعمَ اللهُ بها علينا، فماذا عَمِلْنا في أوقاتِنا؟ وبماذا شغَلْنا أنفسَنا؟

هلْ شغلنا أنفسَنا بطاعةِ اللهِ - عزَّ وجلَّ - والسعيِ في مرضاتِهِ؟ أَمْ جعلْنا أوقاتَنا تضيعُ في اللهوِ واللعبِ ؟

قال يحيى بنُ معاذٍ: الفوتُ أشدُّ منَ الموتِ، لأنَّ الفوتَ انقطاعٌ عنِ الحقِّ، والموتُ انقطاعٌ عنِ الخلقِ (٣).

وسَأَلَ الفُضيلُ بنُ عِياضٍ- رحمهُ اللهُ - رجلاً، فقالَ لهُ : كَمْ عمرُكَ ؟ فقالَ الرجلُ: ستُّونَ سنةً، فقالَ الفضيلُ: فأنتَ منذُ ستينَ سنةً تسيرُ إلى ربكَ تُوشِكُ أن تصلَ. فقالَ الرجلُ: إنَّا للهِ وإنَّا إليهِ راجعونَ. فقالَ الفضيلُ: منْ عرفَ أنَّهُ عبدٌ للهِ وأنَّهُ راجعٌ إليهِ، فليعلمْ أنهُ موقوفٌ ومسؤولٌ، فليعدَّ للسؤالِ جواباً. فقالَ الرجلُ: ما الحيلةُ ؟ فقالَ الفضيلُ: يسيرةٌ، **تُحسنُ في ما بقيَ، يُغفرْ لكَ ما مضى، فإنَّكَ إنْ أسأتَ في ما بقيَ أُخذتَ بما مضىَ وما بقيَ** (٤).

وقَدْ حثَّ النبيُّ ﷺ على المسارعةِ إلى الطاعاتِ والمسابقةِ إلى فعلِ الخيراتِ، فعنْ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«اغْتَنِمْ خَمْساً قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِناكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وفَراغَكَ قَبْلَ شُغلِكَ، وَحياتَكَ**

---

(١) فاطر : ٣٧.
(٢) رواه ابن أبي الدنيا في الزهد (١/ ٤٥٣) برقم (٤٥١).
(٣) الرسالة القشيرية ١/ ١٥.
(٤) حلية الأولياء (٣/ ٤٠٤).

قَبْلَ مَوْتِكَ» (١).

قالَ المنذرُ: سَمِعْتُ مالكَ بنَ دينارٍ يقولُ لنفسِهِ: وَيْحَكِ! بادري قَبْلَ أَنْ يأتيكِ الأمرُ، وَيْحَكِ! بادري قَبْلَ أَنْ يأتيكِ الأمرُ، حتى كرّرَ ذلكَ ستينَ مرَّةً! أسمعُهُ ولا يَرانِي.

وكانَ الحسنُ يقولُ: المبادرةَ المبادرةَ، فإِنَّما هيَ الأنفاسُ لَوْ حُبِسَتْ انقطعتْ عنكمْ أعمالُكُم التي تتقربونَ بها إلى اللهِ - عزَّ وجلَّ - رَحِمَ اللهُ امرءًا نظرَ إلى نفسِهِ وبكى على عددِ ذنوبِهِ، ثُمَّ قرأَ هذهِ الآيةَ: ﴿إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَدًّا﴾(٢). يعني الأنفاسَ: آخرُ العددِ خروجُ نفسِك، آخرُ العددِ فراقُ أهلِكَ، آخرُ العددِ دخولُكَ في قبرِكَ.

أيها المشغولُ بالشهواتِ الفانياتِ: متى تستعدُّ لمماتٍ آتٍ؟ حتى متى لا تجتهدُ في إلحاقِ القوافلِ الماضياتِ؟ أتطمعُ وأنتَ رهينُ الوسادِ في لحاقِ الكراماتِ؟ هيهاتَ هيهاتَ هيهاتَ!!

يا آملاً في زعمِهِ اللذاتِ: احذرْ هجومَ هاذمِ اللَّذاتِ، احذرْ مكائدَهُ فهيَ كوامنُ في عدةِ الأنفاسِ واللحظاتِ:

تَمْضِيْ حَلاَوَةُ مَا أَخْفَيْتَ وَبَعْدَهَا ... تَبْقَى عَلَيْكَ مَرَارَةُ التَّبِعَاتِ
يا حَسْرَةَ الْعَاصِيْنَ يَوْمَ مَعَادِهِمْ ... لَوْ أَنَّهُمْ سَبَقُوا إِلَى الْجَنَّاتِ
لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ الْحَيَاءُ مِنَ الَّذِي ... سَتَرَ الْعُيُوبَ لاكْثَرُوا الْحَسَراتِ(٣)

قيلَ لسفيانَ الثوريِّ: اجلسْ معنا نتحدَّثْ؟ فقالَ: كيفَ نتحدَّثُ والنهارُ يعملُ عملَهُ!!

هؤلاءِ همْ سلفُ الأمةِ، أهلُ الهمّةِ العاليةِ، والعزيمةِ الصادقةِ، مِنْ روعةِ القرآنِ يغرفونَ، ومنْ معينِ السُّنَّةِ ينهلونَ، وأُسوتُهُمْ - أبداً - حبيبُهم محمدٌ ﷺ وقدْ كانَ

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٩٧٦٧) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٥٤٦٠) والحاكم في المستدرك (٤/ ٣١٤) وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». وصححه الألباني، صحيح الجامع (١٠٧٧).
(٢) مريم: ٨٤.
(٣) الكبائر للإمام الذهبي ١/ ٥٠.

أحفظَ النّاسِ لوقتِهِ، فكانتْ حياتُهُ كُلُّها ذكراً للهِ – عزَّ وجلَّ – وطاعةً لَـهُ، فقـدْ قـالَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ – رضيَ اللهُ عنهُما: كُنَّا نَعُدُّ لِرَسُولِ اللهِ – ﷺ – فِي الْمَجْلِسِ الوَاحِدِ مِئَةَ مَرَّةٍ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ»(١).

وقالَ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي الْيَومِ مِئَةَ مَرَّةٍ»(٢).

فالرسولُ ﷺ معَ ما كانَ فيهِ منْ انشغالٍ بأمورِ الأمةِ، ومصالحِ المسلمينَ، كانَ لا يَفْتُرُ عَنْ ذِكْرِ اللهِ – عزَّ وجلَّ – وكانَ إذا عرضَ لهُ عارضٌ بشريٌّ فشغلَهُ بعضَ الشيءِ عدَّ ذلكَ ذنبًا وفَزِعَ إلى ساحةِ الاستغفارِ، والتوبةِ إلى اللهِ – عزَّ وجلَّ.

وقدْ سارَ أصحابُهُ – رضيَ اللهُ عنهُمْ – على نهجِهِ، واقتفَوا أَثَرَهُ، ولزمُوا غَرْزَهُ، وهذا أبو بكرٍ الصديقُ – رضيَ اللهُ عنهُ – كانَ يضنُّ بوقتِهِ أنْ يمرَّ في غيرِ طاعةٍ، فكانَ يسارعُ في الخيراتِ فلا أحدَ يسبقُهُ – رضيَ اللهُ عنهُ. وقدْ قالَ لَهُ عمرُ بنُ الخطاب – رَضيَ اللهُ عنهُ : واللهِ لا أسبقُكَ أبداً.

يوم من أيام الصديق

وهذا يومٌ منْ أيامِهِ – رضيَ اللهُ عنهُ....

لقدْ قالَ النبيُّ ﷺ لأصحابِهِ يوماً : **«مَنْ أَصْبَحَ الْيَومَ مِنْكُمْ صَائِماً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «مَنْ عَادَ مِنْكُمُ اليَوْمَ مَرِيضَاً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «مَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْيَومَ جَنَازَةً؟ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَومَ مِسْكِيناً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. فَقَالَ عَلَيهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»**(٣).

فاللهَ اللهَ في مواسمِ العُمُرِ، والبِدَارَ البِدَارَ قبلَ الفواتِ، واستشهدوا العلمَ، واستدلُّوا الحكمةَ، ونافِسُوا الزمانَ وناقِشُوا النفوسَ، فكأنَّ قد حَدَا الحادي فلم يُفهَمْ صوتُهُ منْ وقعِ الندمِ.

أنتَ بيومِكَ لا بغَدِكَ وأمسِك ، فاجتهدْ أَنْ لَا يمضيَ عليكَ يومٌ دُونَ خيرٍ تعملُهُ، أو

---

(١) رواه أبو داود (١٥١٦)، والترمذي (٣٤٣٤)، وابن ماجه (٣٨١٤)، قال الترمذي: «حسن صحيح غريب» . وصححه الألباني.

(٢) رواه مسلم (٢٧٠٢)، وأبو داود (١٥١٥)، وأحمد (٤/ ٢١١) عن الأغر المزني.

(٣) رواه مسلم (١٠٢٨) والبخاري في الأدب المفرد (٥١٥) عن أبي هريرة.

قريبٍ تَصِلُهُ، أو مريضٍ تزورُهُ، أو مسلمٍ تنفعُهُ، أو شرٍّ تدفعُهُ، أو منكرٍ تنهى عنهُ، أو آياتٍ منَ القرآن تتلُوها. فإنْ ضعفْتَ عنْ جميعِ ما مضى فكفَّ شرَّكَ عنِ الناسِ، فإنَّها صدقةٌ منكَ على نفسِكَ».

انتهتِ الخطبةُ.. وما زالتِ القلوبُ متشوفةً، ونزلَ الشيخُ سعدٌ وبدأَ بصلاتِهِ فقرأ بصوتِهِ الرخيم ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾[1] فحلَّقَتِ الأرواحُ في واسعِ الرحماتِ، وجابتْ في فسيحِ الجناتِ، تحملُها روائعُ القرآنِ.

وبعدَ انقضاءِ الصلاةِ جلسَ الناسُ يذكرونَ اللهَ - سبحانَهُ وتعالى - بالأذكارِ المأثورةِ عنِ النبيِّ محمدٍ ﷺ. ثُمَّ تفرقَ الناسُ يمشونَ في مناكبِ الأرضِ.

وحدا الشوقُ الأصدقاءَ الخمسةَ إلى مكتبةِ المسجدِ، فتصافَحوا وتعانَقوا يغمرُهُم نورُ الأخوةِ في اللهِ، وتبادلُوا السلامَ والثناءَ والدعاءَ، ودار الحديثُ حولَ موضوعِ الخطبةِ، وذكروا أجملَ ما جاءَ فيها من أفكارٍ وآثارٍ.

اتفاقُ الخلانِ علَى اقتفاءِ أثَرِ الصِّديقِ لِلْفَوْزِ بِالْعِتْقِ مِنَ النيرانِ:

قالَ أبو راشدٍ: لقد استوقفتْني - مَلِيّاً - قصةُ أبي بكرٍ الصديقِ - رضيَ اللهُ عنهُ. فهيَ برنامجٌ عَمَلِيٌّ يمكنُ أَنْ يؤديَهُ المسلمُ في يومٍ منْ أيامِهِ، فيفوزَ بالأجرِ العظيمِ الذي فازَ بِهِ أبو بكرٍ - رضيَ اللهُ عنهُ.

قالَ أبو محمدٍ: ما أعظمَهُ منْ أجرٍ! « **مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ** ».

قالَ أبو أحمدٍ: ما أعظمَ فضلَ اللهِ! إنها أعمالٌ يسيرةٌ يستطيعُ كلُّ مسلمٍ أنْ يفعلَها في بضعِ ساعاتٍ؟

قالَ أبو معاذٍ: ما رأيُكُم أَنْ نُحَدِّدَ يوماً نسيرُ فيهِ على خُطَى أبي بكرٍ - رضيَ اللهُ عنهُ؟

فضلُ يومِ الاثنينِ:

قالَ أبو عليٍّ: أرى أنْ يكونَ موعدُنا يومَ الاثنين القادمِ، فهوَ يومٌ مباركٌ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « **تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ**

---

(١) آل عمران: ١٣٣.

لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا»(١).

وقدْ رغَّبَ النبيُّ ﷺ في صيامِهِ؛ فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ – رضيَ اللهُ عنهُ – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «فِيهِ وُلِدْتُ، وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ»(٢).

وعَنْ مَوْلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ أُسَامَةَ إِلَى وَادِي الْقُرَى فِي طَلَبِ مَالٍ لَهُ، فَكَانَ يَصُومُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ: لِمَ تَصُومُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ؟ فَقَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ(٣).

فنحنُ – إنْ شاءَ اللهَ – نصومُ في هذا اليومِ، ثم نُتبِعُ الصيامَ ببقيةِ الخصالِ جميعاً؟

وتوافقَ الجميعُ على هذا اليومِ، وتواعدوا على تنفيذِ هذا البرنامجِ، على أَنْ يكونَ اللقاءُ قبلَ صلاةِ العصرِ بنصفِ ساعةٍ للذهابِ إلى المقبرةِ والصلاةِ في المسجدِ القريبِ منها. وتفرَّقُوا في اللهِ كما اجتمعُوا فيهِ.

فلما كانَ يومُ الاثْنَيْنِ أصبحوا صائمينَ، وصلُّوا معاً صلاةَ الفجرِ في المسجدِ، ثُمَّ تذاكروا بعدَ الصلاةِ في الخصالِ التي تعاهَدُوا على القيامِ بها.

واتفقوا على أَنْ يلتقوا قبلَ صلاةِ العصرِ في مكتبةِ المسجدِ ليذهبوا معاً إلى المقبرةِ.

قالَ أبو راشدٍ: أرى أَنَّهُ منَ الخيرِ أن يُحضِّرَ أحدُنا أحكامَ الجنائزِ منْ كتابٍ منْ كتبِ الفقهِ فيقرأَهُ علينا ونحنُ في طريقِنا إلى المقبرةِ، فنستفيدُ من وقتِنا، ونتعلمُ أحكامَ دينِنا، ونفوزُ بأجرِ طلبِ العلمِ.

قالَ أبو معاذٍ: أرى أَنْ تتولى أنتَ هذهِ المهمةَ؛ فأنتَ أصلَحُنا لذلكَ.

---

(١) رواه مسلم (٢٥٦٥)، وأبو داود (٤٩١٦)، والترمذي (٢٠٢٣) عن أبي هريرة.

(٢) رواه مسلم (١١٦٢)، وأبو داود (٢٤٢٦) وأحمد (٥/ ٢٩٩) عن أبي قتادة – رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود (٢٤٣٦)، والنسائي في الكبرى (٢٧٨١)، والدارمي (١٨٠٤)، وأحمد (٥/ ٢٠٠)، وصححه الشيخ الألباني.

المصادرُ العلميةُ لبحثِ الجنائزِ:

قالَ أبو راشدٍ: أسألَ اللهَ العظيمَ أَنْ يوفقَنا لصالحِ القولِ والعملِ، أنا سأُحَضِّرُ فقهَ الجنائزِ منْ كتابِ (**زادِ المستقنعِ**) للشيخِ (**موسى بنِ أحمدَ بنِ سالمٍ المقدسيِّ الحنبليِّ أبي النجا المتوفى سنة ٦٩٠هـ**) وهذا متنٌ فقهيٌّ على مذهبِ الإمامِ أحمدَ - رحمهُ اللهُ تعالى. ولهُ شروحٌ كثيرةٌ، وسأقتصرُ منْها على كتابِ: (**المذهَّب في تدريسِ المذهبِ**) للشيخِ الدكتورِ (**جاسمِ بنِ محمدٍ بنِ مهلهلٍ الياسينِ**) وهو شرحٌ جميلٌ موجزٌ لمتنِ الزادِ، وفيهِ تلخيصٌ وترتيبٌ وتبويبٌ لما وردَ في الروضِ المُرْبِعِ من شرحِ زادِ المستقنعِ، وتعليقاتِ ابنِ قاسمٍ، وكذلكَ (**الشرحُ الممتعُ**) للشيخِ العلامةِ محمدِ بنِ صالحِ العثيمينِ. وزيادةً في الفائدةِ ننظرُ في شرحِ **الشيخِ محمدِ بنِ مختارٍ الشنقيطيِّ على الزادِ** وهوَ شرحٌ عظيمُ الفوائدِ، ونتمنى **منْ أبي معاذٍ** أن يقومَ ببيانِ المسائلِ المختلفِ فيها بينَ مذاهبِ الأئمةِ الأربعةِ، وذلكَ حتى نحيطَ بالموضوعِ منْ كلِّ أطرافِهِ، إنْ شاءَ اللهُ عزَّ وجلَّ.

قالَ أبو معاذٍ: جزاكَ اللهُ خيراً يا أبا راشدٍ، وجعلَ ذلكَ ذخراً لكَ يومَ القيامةِ.. وأنا سأحضِّرُ في الخلافاتِ الفقهيةِ معَ أدلتِها، إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

وافترقُوا .... وذهبَ كلٌ لشأنِهِ.

بدءُ الرحلةِ معَ دعاءِ الركوبِ :

ولما التقى القومُ في موعدِهم قبلَ الأذانِ لصلاةِ العصرِ بنصفِ ساعةٍ في مكتبةِ المسجدِ، خرجُوا وركبُوا سيارةَ أبي محمدٍ، وبدأوا بدعاءِ الركوبِ أسوةً بالرسولِ ﷺ، فعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: «شَهِدْتُ عَلِيًّا - رضيَ اللهُ عنهُ - وَأُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ: بِسْمِ اللهِ. فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ: الْحَمْدُ للهِ. ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾[1]، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ للهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. ثُمَّ ضَحِكَ، فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: مِنْ

(١) الزخرف: ١٣، ١٤.

أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: «إِنَّ رَبَّكَ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي» (١).

وبدأتْ رحلةُ الخيرِ في هذا اليومِ المباركِ....

قالَ أبو معاذٍ: أرجو أنْ لا تكونَ قد نسيتَ كتابَ (المذهَّبِ) يا أبا راشدٍ؟

قالَ أبو راشدٍ: ها هوَ الكتابُ.. أحضرتُهُ بحمدِ اللهِ.. وسنبدأُ بقراءةِ كتابِ الجنائزِ، ولكنْ قبلَ ذلكَ نودُّ منْ أبي معاذٍ أنْ يمهدَ بمقدمةٍ موجزةٍ تبينُ **أهميةَ العلمِ، وفضلَهُ، وسُبُلَ تحصيلِهِ.**

قالَ أبو معاذٍ: على بركةِ اللهِ... سأقدِّمُ بمقدمةٍ تكونُ مدخلاً إلى [كتابِ الجنائزِ] وسأبينُ فيها أهميةَ العلمِ، ومواردَهُ.

مقدمةٌ في أهميةِ العلمِ وفضلِهِ :

الحمدُ للهِ رَبِّ العالمينَ، والصلاةُ والسلامُ على أشرفِ الأنبياءِ والمرسلينَ؛ سيدِنا محمدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ. أما بعدُ:

لقدْ كرَّم اللهُ هذا الجنسَ البشريَّ، وشرَّفَهُ تشريفاً عظيماً، فشرَّفَ آدمَ على الملائِكَةِ بالعلمِ، وحكَمَ لصالِحِهِ على الملائكةِ، وكرَّمَ ذريتَهُ بعدَهُ بأنواعِ التكريمِ، قال تعالى: ﴿وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾(٢)**، وكانَ منْ تكريمِ اللهِ لبني آدمَ أنْ جعلهمْ يُقْبَرونَ، وهذا أشرفُ ما يمكنُ أن تصلَ إليهِ الأجسامُ، فهذهِ الأجسامُ خلقتْ منَ الأرضِ، وتعودُ إليها، وتُنْشَرُ منها.**

وقدِ امتنَّ اللهُ على الجنسِ البشريِّ بهذا التكريمِ في قولِهِ سبحانَهُ: (ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ)(٣).

فالإنسانُ يجبُ أَنْ يُوارى حتى لا يفتضحَ، والفضيحةُ منها ما يتعلقُ بالمعنوياتِ،

---

(١) رواه أبو داود (٢٦٠٢)، والترمذي (٣٤٤٦). وقال: «حديث حسن صحيح». وأحمد (١/ ٩٧) وصححه الألباني.

(٢) الإسراء: ٧٠.

(٣) عبس: ٢١.

ومنها ما يتعلقُ بالمادياتِ.

فالمعنوياتُ: ما يتعلقُ بالعرضِ.

والمادياتُ: ما يتعلقُ بالبدنِ وانكشافِهِ.

فالإنسانُ إما أن يكونَ جميلاً فانكشافُهُ يؤدي للعَيْنِ، وإمّا أَنْ يكونَ قبيحاً فانكشافُه يؤدي للعَيْبِ، ولذلكَ قالَ الفقهاءُ: لئلا يُعانَ أو يُعابَ.

وأولُ الجنائزِ على هذهِ الأرضِ كانت جنازة ابنِ آدمَ الذي قتلَهُ أخوه بغياً وظلماً وحسداً.

وكلُّ قتلٍ على الأرضِ بعدَ ذلكَ فعلى ابنِ آدمَ الأولِّ حظٌّ منهُ كما ثبتَ ذلكَ عنِ النبي ﷺ [1].

ولما قتلَ ابنُ آدمَ أخاهُ ظلماً حملَ جنازتَهُ، وجعلَ يطوفُ بها في الأرضِ لا يدري ما يصنعُ، ومع كونِهِ عاصياً أرسلَ اللهُ غراباً يبحثُ في الأرضِ ليريَهُ كيفَ يواري سوأةَ أخيهِ، كما قالَ سبحانَهُ: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾[2] وفي هذهِ القصةِ - قصةِ الغُرابِ - إشارةٌ إلى أنَّ السُّنَّةَ التي يسيرُ عليها البشرُ هيَ سُنَّةُ التعلمِ، وهذه السُّنَّةُ منْ شروطِ العلمِ، وفي البخاريِّ تعليقاً أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**إِنَّمَا العِلْمُ بِالتَّعلُّمِ، وَإِنَّمَا الْحِلْمُ بِالتَّحَلُّمِ**»[3].

صحيحٌ أنَّ الإنسانَ قد يعلِّمُهُ اللهُ عن طريقِ خرقِ العادةِ، فيكونُ عالماً دونَ تعلمٍ،

---

(١) جاء ذلك في الحديث عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها؛ لأنه من سن القتل» رواه البخاري (٣٣٣٥)، ومسلم (١٦٧٧).

(٢) المائدة: ٣١.

(٣) أخرج البخاري في الصحيح (١/ ٣٧) الشطر الأول منه تعليقا مجزوما عن النبي ﷺ في أول باب «العلم قول وعمل» من كتاب العلم، وجاء موصولا من حديث أبي الدرداء – رضيَ اللهُ عنهُ – بسند ضعيف عند الطبراني في المعجم الأوسط (٣/ ١١٨) والدارقطني في العلل (١٠/ ٣٢٦) بزيادة «وإنما الحلم بالتحلم» ورجح الدارقطني وقفه على أبي الدرداء _ رضيَ اللهُ عنهُ – وقال: هو المحفوظ؟.

ولكنَّ هذا ليسَ هوَ السُّنَّةَ السائرةَ التي يسيرُ عليها الكونُ، فالأصلُ فيمنْ أرادَ أَنْ يكونَ عالماً أَنْ يتعلَّمَ.

وقدْ جعلَ اللهُ عزَّ وجلَّ في هذا الكونِ كثيراً من النواميسِ، وجعلَ العقولَ سبباً لاكتشافِها، فالأصلُ في الإنسانِ أَنْ يفترضَ أمراً ثم يبحثَ لَهُ عنْ دليلٍ، فإذا تقوَّى لديهِ وصارَ ظنيّاً أصبحَ نظريةً، ثم إذا قامتْ عليهِ الحُجَجُ الكبيرةُ أصبحَ حقيقةً علميةً.

فهوَ يمرُّ في ثلاث مراحلَ: الافتراضِ العلميِّ، والنظريةِ العلميةِ، والحقيقةِ العلميةِ.

والوحيُّ يَخْتَصِرُ هذهِ الطريقَ؛ لأَنَّهُ كلُّهُ مِنْ بابِ الحقيقةِ العلميةِ، لكنَّ فهمَهُ والاستنباطَ منهُ تدخلُ فيهِ المراحلُ الثلاثُ.

ولذلكَ عِلْمُ الفقهِ منهُ حقائقُ علميةٌ، كوجوبِ الصلاةِ.

ومنهُ أمورٌ نظريةٌ حججُها غيرُ قطعيةٍ.

ومنهُ أمورٌ هيَ مجرّدُ افتراضاتٍ اقترحَها الفقهاءُ ورأَوها.

وهكذا فكلُّ شؤونِ حياتِنا تمرُّ بهذهِ المراحلِ الثلاث(١).

ولما كانتْ نعمةُ العلمِ عظيمةً، ومنةُ اللهِ بها على العبدِ جليلةً كريمةً، كانَ لا بُدَّ لكلِّ طالبِ علمٍ أَنْ يقفَ قبلَ العلمِ وَقَفاتٍ يتدبرُ فيها ويتأمّلُ كلَامَ الله وكلامَ رسولِهِ ﷺ في حقوقِ هذا العلمِ، فَقَدْ أخبرَ اللهُ تعالى في كتابِهِ وعلى لسانِ رسولِهِ ﷺ أنَّ للعلمِ حقوقاً، ومِنْ أهمِّ هذهِ الحقوقِ وأجلِّها: الإخلاصُ: وقدْ أخبرَ النبيُّ ﷺ أَنَّ مَنْ فاتَهُ فَقَدْ فاتَهُ حقُّ العلمِ كُلِّهِ، بلْ أخبرَ أَنَّ علمَهُ حينَها وبالٌ عليهِ، فعنْ أبي هريرةَ - رضيَ اللهُ عنهُ - قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلاَّ لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»(٢) يَعْنِي: رِيحَهَا.

فنسألُ اللهَ العظيمَ أَنْ يرزقَنا الإخلاصَ في القولِ والعملِ.

وأما الأحاديثُ في فضلِ العلمِ فكثيرةٌ نذكرُ منها على سبيلِ المثالِ:

---

(١) مقتبسة من كتاب الفقه المضيء للعلامة محمد الحسن الددو الشنقيطي ٣/ ٥ – ١٨ بتصرف.

(٢) أبو داود (٣٦٦٤)، وابن ماجه (٢٥٢)، وأحمد (٢/ ٣٣٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦١٢٧) وصححه الألباني.

عن حذيفةَ، قالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**فَضْلُ العِلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَضْلِ العِبَادَةِ، وَخَيرُ دِينِكُمُ الوَرَعُ**»[(١)].

وعنْ حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ قالَ: سمعتُ معاويةَ خطيباً يقولُ: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وإِنَّما أَنا قَاسِمٌ وَاللهُ يُعطي، ولَنْ تَزالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللهِ، لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ**»[(٢)].

وَعَنْ أَبي هُرَيرَةَ، قَالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يقولُ: «**الدُّنيا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إلا ذِكْرَ اللهِ، وَمَا وَالاَهُ، أَوْ عَالِماً، أَوْ مُتَعَلِّماً**»[(٣)].

قالَ أبو راشدٍ: حقاً... إنَّ العلمَ أفضلُ ما أُنْفِقَتْ فيهِ الأعمارُ، وأَفْضَلُ ما قُضِيَ فيهِ الليلُ والنَّهارُ؛ فبالعلمِ تقادُ الأممُ، وتتبددُ دياجيرُ الظُّلَمِ، وتنشرحُ بهِ الصدورُ، وتَخْرُجُ بهِ الأمَّةُ منَ الظلماتِ إلى النورِ، نسألُ اللهَ أَنْ يُعَلِّمَنا ما ينفعُنَا وَأَنْ يفقهَنا في دينِنَا.

جزاكَ اللهُ خيراً يا أبا معاذٍ...

قالَ أبو معاذٍ: وبعدَ هذِهِ المقدمةِ عنِ العلمِ وفضلِهِ التي بدأنا بها لنشحذَ هِمَمَنا في طلبِ العلمِ حبذا لو بَدَأْنا بقراءةِ (كتابِ الجنائزِ) من كتابِ (المذَهَّبِ في تدريسِ المَذْهَبِ)[(٤)] حتى لا يفوتَنا الوقتُ.

أبو راشد: بسمِ اللهِ نبدأُ...

تعريفُ الجنائزِ :

قالَ المؤلفُ رحمهُ اللهُ تعالَى: الجنائزُ[(٥)]: جمعُ جَنازةٍ أو جِنازةٍ – لُغَتانِ– وقالَ

(١) رواه الحاكم في مستدركه (١/ ١٧٠) وصححه الألباني. انظر صحيح الجامع (٣٣٠٨).
(٢) رواه البخاري (٧١) ومسلم (١٠٣٧).
(٣) رواه الترمذي (٢٣٢٢) وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وابن ماجه (٤١١٢)، والدارمي (٣٢٢) وحسنه الألباني.
(٤) كتاب المذهَّب في تدريس المذهب شرح مختصر لمتن "زاد المستقنع" وهو كتاب منهجي من إصدارات مؤسسة السماحة للنشر والتوزيع للشيخ جاسم بن محمد بن مهلهل الياسين.
(٥) هذا البحث مقتبس من كتاب زاد المستقنع، وقد روعي فيه المحافظة على ترتيب المتن وألفاظه في الغالب مع تصرف يسير من أجل ترابط الموضوع، وقد اعتمد في الشرح على كتاب المذهب في تدريس المذهب للشيخ الدكتور جاسم بن محمد بن مهلهل الياسين، وشرح الشيخ محمد بن

بعضُ العلماءِ في التفريقِ بينَهما: جَنازةٌ (بالفتح) للمَيِّتِ نفسِهِ، وجِنازةٌ (بالكسرِ) للسريرِ الذي يُحْمَلُ عليهِ المَيِّتُ.

و المرادُ بـ (**كتابِ الجنائزِ**): بيانُ جملةٍ منَ المسائلِ والأحكامِ الشرعيةِ المتعلقةِ بالمكلفِ عند موتِهِ أو بعدَ موتِهِ، وذلكَ مِنْ عيادتِهِ، وتلقينِهِ، وتغسيلِهِ، وتكفينِهِ، والصلاةِ عليهِ، ودفنهِ.

عيادةُ المريضِ :

وفي البدايةِ سيدورُ الحديثُ حولَ مقدمةِ الموتِ، وهو مرضُ الموتِ، وهنا نبينُ أهميةَ عيادةِ المريضِ وسُنِّيَتَها، وقَدْ دلتْ على ذلكَ النصوصُ المتضافرةُ الواردةُ عنِ النبيِّ ﷺ قولاً وفعلاً، وقَدْ فَعلَ النبيُّ ﷺ هذهِ العيادةَ، وأمرَ بها أصحابَهُ - رضوانُ اللهِ عليهِمْ، وأُمَّتَهُ مِنْ بَعدِهِم، فكانَ - عليهِ الصلاةُ والسلامُ - يعودُ المريضَ، ففي الصحيحِ أنهُ - عليهِ الصلاةُ والسلامُ - عادَ سعدَ بنَ أبي وقاصٍ - رضيَ اللهُ عنهُ وأرضاهُ وسلاهُ - وأخبرهُ بمعجزةٍ مِنْ معجزاتِهِ - صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليهِ - وهيَ أنَّهُ يُعَمَّرُ، وينتفعُ بِهِ أقوامٌ - وهمُ المسلمونَ - ويستضرُّ بِهِ أقوامٌ - وهم الكافرونَ - وكانَ كما قالَ.

فعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ - رضيَ اللهُ عنهُ - قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنْ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا». فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «لَا». ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى**

مختار الشنقيطي، وكتاب الفقه المضيء للشيخ محمد الحسن الددو، كما تمت الاستفادة في المسائل المختلف فيها من الموسوعة الفقهية الكويتية.

أَعْقَابِهِمْ، لَكِنْ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ»(١).

فالسنةُ بفعلِهِ – عليهِ الصلاةُ والسلامُ – تدلُّ على مشروعيةِ هذهِ العبادةِ الجليلةِ، وكذلكَ أَمَرَ بِها – عليهِ الصلاةُ والسلامُ – فَفِي الصَّحِيحِ عَنْهُ – عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلامُ – مِنْ حَدِيثِ البَرَاءَ أَنَّهُ أَمَرَ بعِيَادَةِ المَرِيضِ وَإِبرَارِ المُقْسِمِ، وَجَعَلَها مِنَ السَّبْعِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا أَصْحَابَهُ وَأُمَّتَهُ مِنْ بَعْدِهِ صَلواتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيهِ إِلَى يَوْمِ الْدِّينِ (٢).

وهذهِ العيادةُ تشملُ المسلمَ والكافرَ: أما بالنسبةِ للمسلمِ فلا إشكالَ في ذلكَ، فالمسلمُ لَهُ حقُّ العيادةِ، سواءٌ كانَ بَرّاً أو فاجِراً، صالحاً أو طالحاً؛ وذلك لأنهُ حقٌّ للمسلمِ، وقدْ قالَ ﷺ: «**أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، ولَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**»(٣)، فكونُهُ يُقَصِّرُ فيما بينَهُ وبينَ اللهِ لا يمنعُ منْ أداءِ حقِّهِ في الإسلامِ مِنْ عيادتِهِ، ولربَّما عادَ الصالحونَ الفجّارَ فذكَّروهُم بما عندَ اللهِ؛ فكانَ سبباً في حُسْنِ الخاتمةِ لهمْ وتوبتِهم وإنابتِهم إلى الله عَزَّ وجلَّ.

وأَمَّا بالنسبةِ لغيرِ المسلمِ فإنهُ إذا كانَ كافراً فإنهُ يُعادُ بقصدِ دعوتِهِ إلى الإسلامِ، كما ثبتَ في الحديثِ الصحيحِ عنهُ – عليهِ الصلاةُ والسلامُ – أَنَّهُ عادَ يَهودِيّاً، ثُمَّ لَقَّنَهُ شَهادَةَ التَّوْحِيدِ، فَنَظَرَ إِلَى وَالدِيْهِ فَقَالَا: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ، فَأَطَاعَ النَّبِيَّ ﷺ وَتَشَهَّدَ، فَحَمِدَ النبيُّ ﷺ ربَّهُ أَنَّهُ أنقذَهُ منَ النَّارِ بِسَبَبِهِ (٤).

مِنْ أحكامِ المُحْتَضَرِ :

ويسنُّ تذكيرُ المريضِ بالتوبةِ والإنابةِ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ، والتحللِ مِنْ مظالمِ الناسِ عامّها وخاصِّها، ويُذَكِّرُهُ بحقوقِ الناسِ. وإذا كانَ يعلمُ أَنَّهُ ظلَمَ إنساناً ذَكَّرَهُ مظلمتَهُ وضرورةَ التحللِ منهُ. قالَ النبيُّ ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ أَخِيهِ مَظْلَمَةٌ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا قَبلَ**

---

(١) رواه البخاري(١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

(٢) رواه البخاري: (١٢٣٩)، ومسلم: (٢١٦٢).

(٣) مسند الإمام أحمد: (٣/ ٤١٤)، وأبو داود: (٣٥٣٤)، والترمذي: (١٢٦٤) وقال: «هذا حديث حسن غريب» عن أبي هريرة وصححه الألباني.

(٤) رواه البخاري: (١٣٥٦)، وأبو داود (٣٠٩٥)، وأحمد (٣/ ١٧٥) عن أنس – رضي الله عنه.

أَلَّا يَكونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ»[1].

ويسنُّ تذكيرُهُ أَنْ يوصيَ إذا كانتْ عليهِ حقوقٌ، والوصيةُ قَدْ تكونُ واجبةً، وقد تكونُ مندوبةً مستحبةً.

أقسامُ الوصيةِ :

أما الوصيةُ الواجبةُ: فإذا كانَ على الإنسانِ حقوقٌ، كأنْ يكونَ عليهِ دينٌ، أو يكونَ لإنسانٍ عليهِ حقٌّ، فعليهِ أن يكتبَ هذهِ الحقوقَ كاملةً لأصحابِها، ويأمرَ بردِّها لأصحابِها، ولا يجوزُ للإنسانِ أنْ يتساهلَ في هذا.

وكلُّ إنسانٍ ابتليَ بالدَّيْنِ قليلاً كان أو كثيراً فالواجبُ عليهِ أحدُ أمرينِ:

أولاً: أَنْ يكتبَ هذا الدَّيْنَ ويُشْهِدَ عليهِ ويعطيَ الكتابَ لصاحبِ الدَّيْنِ؛ لأمرِ اللهِ عزَّ وجلَّ بذلكَ في كتابِهِ المبينِ: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ**﴾[2]، فأمرَ بكتابةِ الدَّينِ.

ثانياً: أَنْ يكتبَ الوصيةَ المشتملةَ على حقوقِ اللهِ وحقوقِ العبادِ.

أ - **فأمّا حقوقُ العبادِ**: فهيَ الدَّينُ وغيرُهُ منَ الحقوقِ الماليةِ، فإذا كتبَ المَدينُ الدَّينَ في وصيتِهِ فقدْ برئتْ ذمتُهُ إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

ب - **أمّا حقوقُ اللهِ عزَّ وجلَّ**: فهيَ مِثْلُ الحَجِّ إلى بيتِ اللهِ الحرامِ، فإذا كانَ الإنسانُ قَدْ قَدِرَ على الحجِّ ولكنَّهُ قَصَّرَ فلم يحجَّ، فعليهِ أن يكتبَ أنَّهُ لَمْ يحجَّ، وإذا كانتْ هناكَ كفاراتٌ واجبةٌ، عليهِ أن يكتبَ أنَّ عليهِ كفاراتٍ مِنْ أيمانٍ أو نحوِ ذلكَ، ويكتبَ عَدَدَها، وما هوَ واجبٌ للهِ عزَّ وجلَّ في هذا، وهكذا بالنسبةِ لبقيةِ الحقوقِ الماليةِ للهِ عزَّ وجلَّ.

وأما الوصيةُ المندوبةُ، فهيَ أَنْ يوصيَ لقريبٍ ضعيفٍ، كأَنْ يكونَ ابنَ عمٍ، أو ابنَ خالٍ، أو قريباً فقيراً ليسَ عندهُ مالٌ، وهوَ سيتركُ لورثتِهِ مالاً، فيأخذُ من وصيتِهِ في حدودِ الثُّلُثِ فيوصِي لأقاربِهِ؛ إذا لَم يكونوا مِنْ أهلِ الإرثِ، أَمَّا إذا كانوا وارثينَ فإنَّ النبيَّ ﷺ

---

(١) رواه البخاري: (٢٤٤٩)، والترمذي (٢٦٠٤) عن أبي هريرة – رضي الله عنه.

(٢) البقرة:٢٨٢.

نَهى عنْ ذلكَ، فقالَ: «**لا وصيةَ لوارثٍ**»(١) .

متى لا تُستحبُّ الوصيةُ ؟

قالَ أبو معاذٍ: إِذَا كَانَ الْمَالُ قَلِيلاً وَالْوَرَثَةُ مُحْتَاجِينَ فَقَدْ صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ الْفَقِيرَ الَّذِي لَهُ وَرَثَةٌ مُحْتَاجُونَ لاَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُوصِيَ(٢) .

وَقَال عَلِيٌّ - رضي الله عنهُ - لِرَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يُوصِيَ : إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ طَائِلاً إِنَّمَا تَرَكْتَ شَيْئًا يَسِيرًا فَدَعْهُ لِوَرَثَتِكَ .

وَقَال الشَّعْبِيُّ : مَا مِنْ مَالٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ مَالٍ يَتْرُكُهُ الرَّجُل لِوَلَدِهِ يُغْنِيهِمْ عَنِ النَّاسِ . **وَقَالَ الْكَاسَانِيُّ :** إِنْ كَانَ مَالُهُ قَلِيلاً وَلَهُ وَرَثَةٌ فُقَرَاءُ فَالأَفْضَلُ أَنْ لاَ يُوصِيَ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ سَعْدٍ رضيَ اللهُ عنهُ : «**إِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**»(٣)، وَلِأَنَّ الْوَصِيَّةَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَكُونُ صِلَةً بِالأَجَانِبِ، وَالتَّرْكَ يَكُونُ صِلَةً بِالأَقَارِبِ فَكَانَ أَوْلَى(٤).

وقد تصدقَ اللهُ عزَّ وجلَّ على العبادِ بثُلُثِ أموالِهِم، وذلكَ هوَ الحدُّ الذي يوصي الإنسانُ بهِ، لما ثبتَ في الحديثِ الصحيح عنهُ - عليهِ الصلاةُ والسلامُ - أنهُ قالَ: «**الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كثيرٌ**»(٥)، حينما كانَ سعدٌ يريدُ أَنْ يوصيَ بكلِ مالِهِ كما سبقَ ذكرُهُ .

فالثُّلُثُ هوَ الذي يوصي بهِ الإنسانُ، وقالَ ابنُ عباسٍ - رضيَ اللهُ عنهُما: (لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا منَ **الثُّلُثُ**)(٦). يعني: إذا أردوا أن يوصوا فلا تَصِلْ وصيتُهُمْ إلى الثلثِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: « **وَالثُّلُثُ كثيرٌ**».

---

(١) رواه أبو داود: (٢٤٨٦)، والنسائي: (٣٦٤١)، والترمذي: (٢١٢٠) وقال: «وفِي الْبَاب عَنْ عَمْرِو ابْنِ خَارِجَةَ وَأَنَسٍ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وابن ماجه (٢٧١٣).

(٢) بَدَائِع الصَّنَائِع ٧/ ٣٣١، وَالشَّرْح الصَّغِير ٤/ ٥٧٩، وَالْخَرَشِيّ ٨/ ١٦٨، وَالْمُغْنِي ٦/ ٣ . انظر الموسوعة الفقهية الكويتية مادة (وصية).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ الْفَتْح (٢٧٤٢)، ومسلم (١٦٢٨).

(٤) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية مادة (مرض).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) رواه مسلم (١٦٢٩)، وابن ماجه (٢٧١١)، وأحمد (١/ ٢٣٠) عن ابن عباس – رضي الله عنهما.

مَنْ يَلي أمرَ المريض ؟

ويستحبُّ أَنْ يليَ أمرَ المريضِ أحبُّ الناسِ إليهِ وأصبرُهُم عليهِ[١].

وقدْ نَـبَّـهَ العلماءُ – رحمةُ اللهِ عليهِمْ – والسلفُ الصالحُ – منهمْ الإمامُ الـشافعيُّ – على أَنَّهُ يستحبُّ أَنْ يتركَ أمرُ ولايةِ المريضِ في آخرِ حياتِهِ إلى أرفقِ الناسِ بهِ.

ويجبُ على المسلمِ أَنْ يتّقيَ اللهَ في المريضِ، فإنَّ المريضَ ممـنْ يُـرْحَمُ ويـستحقُّ الرحمةَ؛ ولذلكَ لما سُئِلَ أحدُ الحكماءِ العقلاءِ منَ العربِ في الجاهليةِ: مَنْ أحبُّ ولـدِكَ إليكَ، وأكثرُ عطفِكَ عليهِ؟ قالَ: (الصَّغيرُ حَتَّى يَكْبُرَ، والمريضُ حَتَّى يَبْرَأَ).

الأمورُ التي يستحبُّ فِعْلُها لِلْمُحْتَضَرِ:

وإذا ظهرتْ أماراتُ الموتِ، والتي تفضي بالإنسانِ إلى الـسكراتِ، وتنتهـي بـهِ إلى المماتِ فهنا **تُسنُّ أمورٌ:**

أ – **تعاهُدُ بَلِّ حَلْقِ المحتضرِ بماءٍ أو شرابٍ حتى يَقْوى على قولِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**، وهذا منَ الرفقِ بالمريضِ.

ويُنَدِّي شفتيهِ بقطنةٍ مِنْ أجلِ أَنْ يَسْهُلَ عليهِ الكلامُ والحديثُ.

ب – **تلقينهُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» (مرةً) ولا يزادُ على ثلاثٍ، إلا أن يتكلمَ بعـدَهُ فيعيـدُ تلقينَـهُ** برفقٍ، لأنَّ نطقَهُ بها منْ علاماتِ حُسْنِ الخاتمـةِ، و ذلـكَ أَنَّـهُ إذا خُـتِمَ لـهُ بهـذهِ الكلمةِ العظيمةِ دخلَ الجنةَ، ففي الحديثِ الصحيحِ عنهُ عليهِ الـصلاةُ والـسلامُ أنهُ قالَ: **«مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ مِنَ الدُّنيا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ»**[٢]. قِيلَ لِوَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِفْتَاحَ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: بَلَـى وَلَكِـنْ لَـيْسَ مِفْتَـاحٌ إِلَّا لَـهُ أَسْنَانٌ، فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فُتِحَ لَكَ، وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحْ لَكَ [٣].

---

(١) الفتاوى الهندية (١/ ١٥٤)، ومختصر المزني (١/ ١٦٩)، وغاية المنتهـى باختـصار (١/ ٢٢٨)، وبلغة السالك ١/ ٢٦٦ . انظر الموسوعة الفقهية الكويتية مادة (الجنائز).

(٢) رواه أبو داود (٣١١٦)، وأحمد (٥/ ٢٣٣)، والحاكم في المـستدرك (١/ ٥٠٣) وقـال: «صـحيح الإسناد ولم يخرجاه» وصححه الألباني.

(٣) رواه البخاري معلقاً لوهب في ترجمة بابه في الجنائز ومـن كـان آخـر كلامـه (لا إلـه إلا الله). فـتح الباري (٥/ ٧٦).

قالَ بعضُ العلماءِ: أَيْ قالَها بقوةِ إيمانٍ ويقينٍ كاملٍ؛ فإنَّهُ سيدخلُ الجنَّةَ.

والمرءُ عندَما يقولُها عندَ الموتِ يقولُها بقوةِ يقينٍ؛ لأنَّهُ قَدْ تركَ الدُّنيا وَراءَ ظهرِهِ، وأقبلَ على الآخرةِ؛ ولذلكَ تَجِدْهُ في هذِهِ الحالةِ أصدقَ ما يكونُ.

وتلقينُه يكونُ بأنْ يقالَ بينَ يديهِ: أَشْهَدُ أَلَّا إِلهَ إِلَّا اللهُ وحدَهُ لَا شريكَ لَهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ. دونَ أَنْ يقولَ لَهُ: قُلْ.

فإذا قَالَها لَمْ يُعِدْها عليهِ، ولَمْ يُكَلِّمْهُ في شيءٍ مِنْ أمرِ الدُّنيا.

فإذا تكلَّمَ في شيءٍ مِنْ أمورِ الدُّنْيا أعادَها عليهِ ليقولَها، وإذا لَمْ يَقُلْها كَرَّرَها عليهِ بلطفٍ، ولا يحاولُ إِضْجَارَهُ، فحصولُ الضَّجَرِ قَدْ يؤدي إلى كلامٍ قبيحٍ يكونُ من خاتمةِ السوءِ.

من علاماتِ حُسْنِ الخاتمةِ :

قالَ أبو راشدٍ: هَلْ تُذَكِّرُنا – يا أبا معاذٍ – بعلاماتٍ أخرى تدلُّ على حسنِ الخاتمةِ؟

قالَ أبو معاذٍ: مِنْ علامةِ حُسْنِ الخاتمةِ التي تكونُ في الأفعالِ: أَنْ يموتَ وهوَ في صلاةٍ، أو يموتَ وهو في حجٍّ، أو يموتَ وهو في عُمْرةٍ، ففي الصحيحِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضيَ اللهُ عنهُمَا – قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْصَعَتْهُ أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»(١).

وقدْ قالَ العلماءُ: (مَنْ أكثرَ مِنْ شيءٍ في الدُّنيا فإنَّه يُختَمُ لَهُ بِهِ).

قالَ أبو راشدٍ: أسأَلُ اللهَ العليَّ العظيمَ أَنْ يجعلَ خيرَ أيامِنا يومَ نلقاهُ، وخيرَ أعمالِنا خواتيمَها...

ويُؤَمِّنَ الجميعُ...

ويَمْضِي أبو راشدٍ في القراءةِ...

---

(١) رواه البخاري (١٢٦٦)، ومسلم(١٢٠٦) واللفظ للبخاري.

قِراءةُ سورةِ **(يس)** عندَ المريضِ :

ج – **ويُقْرَأُ عندَ المريضِ سورةُ (يسٓ)**، فقدْ وردَ فيها عددٌ مِنَ الفضائلِ، منها أَنَّها قلبُ القرآنِ، وأنها تدفعُ الأهوالَ، وأُمرَ بقراءتِها على الموتى، والقراءةُ تكونُ جهراً ما لَمْ يكنْ فيها تشويشٌ على الميتِ.

قَالَ أَحْمَدُ : وَيَقْرَؤُونَ عِنْدَ الْمَيِّتِ إذَا حَضَرَ، لِيُخَفَّفَ عَنْهُ بِالْقِرَاءَةِ، يُقْرَأُ ﴿يسٓ﴾، وَأَمَرَ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

وَرَوَى سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا فَرْجُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ أَسَدِ بْنِ وَدَاعَةَ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَ غُضَيْفَ بْنَ حَارِثٍ الْمَوْتُ، حَضَرَهُ إخْوَانُهُ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ يَقْرَأُ سُورَةَ ﴿يسٓ﴾؟ قَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ: نَعَمْ.

قَالَ: اقْرَأْ، وَرَتِّلْ، وَأَنْصِتُوا. فَقَرَأَ، وَرَتَّلَ، وَأَسْمَعَ الْقَوْمَ، فَلَمَّا بَلَغَ: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[1]. خَرَجَتْ نَفْسُهُ.

قالَ أسَدُ بْنُ وَدَاعَة : فَمَنْ حَضَرَ مِنْكُمْ الْمَيِّتَ، فَشُدِّدَ عَلَيْهِ الْمَوْتُ، فَلْيَقْرَأْ عِنْدَهُ سُورَةَ (يس)، فَإِنَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُ الْمَوْتُ[2].

– **الجميعُ**: جُزِيتَ خيراً...

ويتابعُ أبو راشدٍ..

د – **ويُوَجِّهُهُ إِلَى القِبْلَةِ؛ لأَنَّها أفضلُ اتجاهٍ.**

هـ – **ويجنبهُ النَّجَسَ... ويُخرَجُ من الغرفة التي هوَ فيها الحائِضُ والجُنُبُ.**

والفرقُ بينَ الحائضِ والجُنُبِ وبينَ النَّجَسِ: أَنَّ النَّجَسَ يُجَنَّبُ فقطْ، ويمكنُ أَن

---

(١) يسٓ: ٨٣.

(٢) المغني لابن قدامة ٤/ ٣٥٨ . وروى أحمد في المسند (٤/ ١٠٥) من طريق صفوان: «حدثني المشيخة أنهم حضروا غضيف بن الحارث الثمالي حين اشتد سوقه، فقال: هل منكم من أحد يقرأ (يس) قال: فقرأها صالح بن شريح السكوني، فلما بلغ أربعين منها قبض، قال: فكان المشيخة يقولون: إذا قرئت عند الميت خفف عنه بها، قال صفوان: وقرأها عيسى بن المعتمر عند ابن معبد" وحسن إسناده ابن حجر في الإصابة (٥/ ٣٢٤) وأما جهالة المشيخة فتنجبر بكثرتهم لاسيما وهم من التابعين كما قال الألباني في (الإرواء) (٣/ ١٥٢) بعد أن صحح إسناده.

يبقى في البيتِ. أما الحائِضُ والجُنُبُ فيخرجانِ منَ البيتِ (أي الغرفةِ)، ومثلُ ذلكَ الصورُ والكلابُ؛ لأنها تمنعُ حضورَ الملائكةِ، كما وردَ ذلكَ في السنةِ، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضيَ اللهُ عنهُمَا قالَ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةُ تَمَاثِيلَ**»(١).

ما ينبغي فعله بعد الموت:

و – **فإذا ماتَ سُنَّ تغميضُهُ، والدعاءُ لَهُ**(٢)، فعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ، فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ. وَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّهُ يُؤَمَّنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْمَيِّتِ**»(٣).

وهذا ما فعلَهُ ﷺ حينَ دخلَ على أبي سلمةَ، فرأى أَنَّهُ قَدْ خرجتْ رُوحُهُ، وكانَ من دعائِهِ ﷺ لَهُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ، واخْلُفْهُ فِيْ عَقِبِهِ فِي الغَابِرِينَ، واغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ العَالَمِينَ، وافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، ونَوِّرْ لَهُ فيهِ**» (٤).

ز – **وَيُسَنُّ شَدُّ لحييهِ**، وتَليينُ مفاصِلِهِ، وخلعُ ثيابِهِ، وسَتْرُهُ بثوبٍ، ووضعُ حديدةٍ على بطنِهِ، ووضعُهُ على سريرِ غُسْلِهِ متوجهاً منحدراً نحوَ رجليهِ، وهذا كلُّهُ شُرِعَ حتى لا يصيبَ الميّتَ تغيرٌ في جسمِهِ، أو تشويهٌ في مظهرِهِ(٥).

ح – **ويسنُّ الإسراعُ في تجهيزِهِ**؛ فعنْ أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «**أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ**

---

(١) رواه البخاري: (٣٢٢٥)، والترمذي (٣٠٣٤)، والنسائي (٥٣٤٨)، وأحمد (٤/ ٢٨).

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ١٥٤، ومختصر المزني ١/ ١٦٩، وغاية المنتهى باختصار ١/ ٢٢٨، وبلغة السالك ١/ ٢٦٦ . انظر الموسوعة الفقهية الكويتية مادة (الجنائز).

(٣) رواه ابن ماجه (١٤٥٥)، وأحمد (٤/ ١٢٥) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٥٢) وقال: «صحيح الإسناد»، وقال الألباني «حسن».

(٤) رواه مسلم (٩٢٠)، وأبو داود(٣١١٨)، وأحمد (٦/ ٢٩٧) عن أم سلمة – رضي الله عنها.

(٥) راجع الفتاوي الهندية ١/ ١٥٤، ومختصر خليل ٣٧، والمزني ١/ ٦٩، والغاية ١/ ٢٢٨ ولفظها: «سن تليين مفاصله وخلع ثيابه وستره بثوب ووضع حديدة ونحوها على بطنه» . انظر الموسوعة الكويتية مادة (الجنائز).

تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»[1].

ط – وإنفاذُ وصيتِهِ.

ي – والإسراعُ في قضاءِ دَيْنِهِ؛ لقول النبيِّ ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»[2].

قالَ أبو معاذٍ: نسألُ اللهَ العظيمَ ربَّ العرشِ الكريمِ بأسمائِهِ الحُسْنَى وصفاتِهِ العلى، أَنْ يجعلَ أسعدَ اللحظاتِ وأعزَّها لحظةَ الوقوفِ بينَ يديهِ، إِنَّهُ وليُّ ذلكَ والقادرُ عليهِ.

قالَ أبو راشدٍ: وبعدَ أَنْ فَرَغْنا مِنْ حقوقِ المريضِ والْمُحْتَضَرِ، نَشْرَعُ في بيانِ الحقوقِ الواجبةِ على الأحياءِ تجاهَ الأمواتِ، وهي غسلُ الميتِ وتكفينُهُ والصلاةُ عليهِ ودفنُهُ، وهذه كُلُّها مِنْ فروضِ الكفايةِ. وعلى هذا: لَو أَنَّ الميّتَ لَمْ يُغْسَّلْ ولَمْ يُكَفَّنْ وَلَمْ يُصَلَّ عليهِ وقُبِرَ، فَإِنَّهُ يُشْرَعُ نبشُهُ ثُمَّ يُغَسَّلُ وَيُكَفَّنُ ويُصَلَّى عليه، لكنَّ مشروعيةَ النبشِ تتقيدُ بأن يُؤْمَنَ تغيرُهُ، بمعنى: أَنْ يغلبَ على ظنِنّا أَنَّهُ لَا زالَ جلدُهُ قابلاً للغسلِ، أما لو مضتِ المدةُ التي يغلبُ على الظنِّ إسراعُ الدودِ إليهِ وذهابُهُ، فحينئذٍ لا ينبشُ، وهذا على قولُ جمهورِ العلماءِ رحمةُ الله عليهم[3]. وقدْ أمرَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ بالقيامِ بهذا الحقِ، وأمرَ مَنْ كَفَّنَ أخاهُ أن يُحْسِنَ إليهِ.

حكمُ تغسيلِ الميتِ :

وتغسيلُ الميتِ منْ فروضِ الكفايةِ، أَمَّا كونُهُ فَرْضاً فلورودِ الأمرِ من النبيِّ ﷺ بذلكَ، قالَ ﷺ «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»[4] وهذا أمرٌ في ابنتِهِ لمَّا توفيتْ رضيَ اللهُ عنها وأرضاها. وقالَ في الرجلِ الذي وَقَصَتْهُ ناقتُهُ كما في حديثِ ابنِ عباسٍ في الصحيحينِ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»[5] وهذا أمرٌ، والأمرُ

---

(١) رواه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

(٢) رواه الترمذي (٩٨٠)، وابن ماجه (٢٤١٣)، وأحمد (٢/ ٤٤٠) عن أبي هريرة – رضي الله عنه.

(٣) مواهب الجليل (٢/ ٢٣٣، ٢٣٤)، وروضة الطالبين (٢/ ١٤٠)، وحاشية الجمل (٢/ ١٤٣). انظر الموسوعة الكويتية مادة: (تغسيل الميت).

(٤) أخرجه البخاري: (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩) عن أم عطية – رضي الله عنها.

(٥) سبق تخريجه.

يدلُّ على الوجوبِ والفرضيةِ. وهذا الوجوبُ فرضٌ كفائيٌّ بمعنى: إذا قامَ بهِ البعضُ سقطَ الإثمُ عنِ الباقينَ، وإذا لَمْ يَقُمْ بِهِ البعضُ، فإنهُ يتعلقُ وجوبُهُ بالجميعِ، بحيثُ يأثمونَ إذا قَصَّروا جميعُهُم ولَمْ يقمْ أحدٌ بتغسيلِهِ.

مَنْ لا يُغسّلُ مِنَ الموتَى :

والأصلُ في الميِّتِ أنَّهُ يُغسَّلُ؛ لكنْ يسقطُ تغسيلُ الميتِ في مواضعَ ومنها:

أولاً: شهيدُ المعركةِ ؛ فشهيدُ المعركةِ لَا يُغَسَّلُ؛ لأنَّ النبي ﷺ قالَ: «**ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ**» [(١)] يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ، فأمرَ بدفنِ الشهداءِ بدمائِهم، وذلكَ لأنَّ دماءَهم شهادةٌ لَهُم بين يدي اللهِ عزَّ وجلَّ، كما في الصحيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ - وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ**»[(٢)]

فهوَ شهيدٌ لهُ بينَ يدي اللهِ، لكنْ يختصُّ هذا الحكمُ بشهيدِ المعركةِ الذي قُتِلَ في نفسِ ساحةِ المعركةِ، أما لو أَنَّهُ خرجَ وفيهِ الحياةُ، وبقيَ بعدَ ضربِهِ ثُمَّ توفيَ بأثرِ الجراحِ، فإِنَّهُ يُغَسَّلُ ويُكَفَّنُ ويُعامَلُ معاملةَ الأصلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَسَّلَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ، وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَكَانَ شَهِيدًا، رَمَاهُ ابْنُ الْعَرِقَةِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بِسَهْمٍ، فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ، فَحُمِلَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَبِثَ فِيهِ أَيَّامًا، حَتَّى حَكَمَ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، ثُمَّ انْفَتَحَ جُرْحُهُ فَمَاتَ [(٣)].

قالَ أبو معاذٍ: لقدْ بينتَ - باركَ اللهُ فيكَ - أنَّ الشهيدَ لا يُغَسَّلُ، ولكنْ إذا كانَ الشهيدُ عليهِ جنابةٌ فللعلماءِ في هذهِ المسألةِ قولانِ:

القولُ الأولُ: وهُوَ مذهبُ أبي حنيفةَ والحنابلةِ[(٤)] أَنَّ الشهيدَ إذا كانَ جنباً فإنَّهُ يغسلُ، بناءً على أَنَّ الجنابةَ قَدْ وجبتْ عليهِ، واستدلوا بحديثِ حنظلةَ غسيلِ الملائكةِ، وذلكَ أنهُ - رضيَ اللهُ عنهُ: (لما سمعَ الهائعة - وهيَ: الصيحةُ- خرجَ إلى القتالِ فقُتِلَ،

---

(١) رواه البخاري: (١٣٤٦) عن جابر - رضي الله عنه - وكان ذلك في شهداء أحد.
(٢) رواه البخاري (٢٨٠٣)، ومسلم (١٨٧٦/ ١٠٥)، واللفظ له، عن أبي هريرة - رضي الله عنه.
(٣) أخرجه البخاري (٤١٢٢)، ومسلم (١٧٦٩) عن عائشة - رضي الله عنها.
(٤) ابن عابدين (٦ / ٤٢٠) ترقيم الشاملة (٤)، وبدائع الصنائع (١/ ٣٢٢)، والشرح الصغير (١/ ٥٧٦)، والمغني (٢/ ٥٣٠)انظر الموسوعة مادة (**تغسيل الميت**).

وكانَ قد جامعَ أهلَهُ، فرأى النبيُّ ﷺ الملائكةَ تغسلُهُ، فأمرَهُم أَنْ يَسْأَلُوا أهلَـهُ، فقـالوا: إنهُ كانَ على جنابةٍ، فسمعَ الهائعة فتركَ أهلَهُ – أي: لم يغتسلْ مـنَ الجنابـةِ – ثُـمَّ انطلـقَ حتى قُتِلَ في سبيلِ اللهِ شَهيداً)[1]. فقالوا: لَمّا غَسَّلَتِ الملائكةُ حنظلـةَ دلَّ عـلى أنَّ مَـنْ قُتِلَ في سبيلِ اللهِ شهيداً أَنَّهُ يُغَسَّلُ إذا كان جنباً.

والقولُ الثاني: أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ، وهذا مذهبُ جمهورِ المالكيةِ، وأبي يوسفَ، ومحمـدٍ منَ الحنفيةِ، والشافعيةِ في الأصحّ[2]؛ لأنَّ حديثَ حنظلةَ حجةٌ عليهمْ لَا لهمْ، فهوَ يَـدُلُّ على أنهُ لَا يُغَسَّلُ، حيثُ إنهُ أخبرَ النبـيَّ ﷺ أَنَّ الملائكـةَ غـسلتهُ، ولم يـأمرِ الـصحابةَ أَنْ يغسلوهُ، فدلَّ على أَنَّ الأصلَ باقٍ في أَنَّ الشهيدَ لَا يُغَسَّلُ، وأَنَّهُ يُلفُّ في ثيابِهِ على الأصلِ في كلِّ شهيدٍ.

- **الجميعُ**: باركَ اللهُ فيكَ.

.... ويتابعُ **أبو راشدٍ** بيانَ الحالاتِ التي يسقطُ فيها تغسيلُ الميتِ.

ثانياً: المقتولُ ظلماً، كأنْ يُعتدي على إنسانٍ في عِرضِهِ أو مالِهِ فيدافعُ فيقتلُهُ الباغي، فإذا قُتِلَ دونَ العِرْضِ فهوَ شهيدٌ، وهوَ مَقتولٌ ظُلماً، وهكذا لـو أنـهُ اعْتُـدِيَ عليـهِ فلـم يشعرْ إلَّا بإنسانٍ قد هجمَ عليهِ يريدُ أخذَ مالِهِ أو يريدُ قتلَهُ، وفي الحديثِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: **جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْـذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَال: «قَاتِلْـهُ». قَـالَ: أَرَأَيْـتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»**[3].

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَـهِيدٌ، وَمَـنْ قُتِـلَ**

---

(١) رواه ابـن حبـان في صـحيحه (١٥/ ٤٩٥) بـرقم (٧٠٢٥) والبيهقـي في الكبـرى (٤/ ١٥) بـرقم (٦٦٠٥) والحاكم في المستدرك (٣/ ٢٢٥) وقال: «صـحيح عـلى شـرط مـسلم ولم يخرجـاه». وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٣٢٢)، ومواهب الجليل (٢/ ٢٤٩)، وروضة الطالبين (٢/ ١٢٠).

(٣) رواه مسلم (١٤٠)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢٦٥) برقم (٥٨٥٦).

دُونَ أَهْلِهِ أَوْ دُونَ دَمِهِ أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» [1]، فالمقتول ظلماً هو الذي يقتل بدون حق.

قالَ أبو معاذ: إنَّ هذا الحكمَ ليسَ محلَّ اتفاقٍ بينَ العلماءِ؛ بلْ للعلماءِ فيهِ قولانِ:

القولُ الأولُ: قالتْ طائفةٌ من العلماءِ – وهوَ مذهبُ الشافعيِّ ومالكٍ، وإحدى الروايتين عن الإمامِ أحمدَ[2] – : المقتولُ ظلماً في غيرِ ساحةِ المعركةِ يعاملُ معاملةَ الميّتِ طبيعياً، فيُغَسَّلُ ويُكَفَّنُ ويُصَلّى عليهِ.

القولُ الثاني: أنهُ لَا يُغَسَّلُ، ولا يُكَفَّنُ، ولا يُصَلَّى عليهِ، وإنما يدفنُ بجراحِهِ كالشهيدِ. وهو قولُ الشعبيِّ والأوزاعيِّ وإسحاقَ [3].

والصحيحُ: القولُ الأولُ؛ لأنَّ عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ – رضيَ اللهُ عنهُ – قُتِلَ، فغسلتهُ أمُّهُ أسماءُ – رضيَ اللهُ عنهما – فدلَّ هذا على أَنَّ المقتولَ ظلماً باقٍ على الأصلِ، ولأنَّ القاعدةَ في الأصولِ: (إعمالُ الأصلِ حتى يدلَّ الدليلُ على الاستثناءِ)، فالأصلُ عندَنا في كلِّ ميتٍ أنهُ يغسلُ حتى يدلَّ الدليلُ على الاستثناءِ، فاستثنى الدليلُ الشهيدَ، ولَمْ يَرِدْ دليلٌ باستثناءِ مَنْ قُتِلَ ظُلْماً. وإنما قاسَ بعضُ العلماءِ مَنْ قُتِلَ ظُلْماً على الشهيدِ، بجامعِ كونِ كلٍّ منهما فاتَتْهُ نفسُهُ بدونِ حقٍّ؛ ولكنَّ هذا القياسَ محلُّ نظرٍ، وذلكَ لأنَّ القِياسَ في العباداتِ ضيقٌ، فقدْ يكونُ في الشهيدِ معنىً ليسَ بموجودٍ في المقتولِ ظُلْماً، ولذلكَ قالوا: إنهُ يختصُّ الحكمُ بالشهيدِ في المعركةِ دونَ غيرِه [4].

- **الجميعُ:** أبدعتَ بحقٍّ، باركَ اللهُ فيكَ.

---

(١) رواه أبو داود (٤٧٧٢) عن سعيد بن زيد، وصححه الألباني. والحديث وعند البخاري: بلفظ (من قتل دون ماله فهو شهيد) برقم (٢٤٨٠)، ومسلم(١٤١) كلاهما عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما.

(٢) المجموع (٥/ ٢٦٠) وروضة الطالبين (٢/ ١١٨) ومواهب الجليل (٢/ ٢٤٦). انظر الموسوعة مادة (شهيد).

(٣) المغني (٣/ ٤٧٥). انظر الموسوعة مادة (شهيد).

(٤) الترجيح هو من كلام الشيخ محمد بن مختار الشنقيطي في شرحه على (زاد المستقنع).

الحالاتُ التي يُيَمَّمُ فيها الميتُ :

ويتابعُ أبو راشدٍ: وهناكَ حالاتٌ يسقطُ فيها تغسيلُ الميّتِ، ولكنْ يُيَمَّمَ بدلاً منَ التغسيلَ، ومنها:

أولاً: أَنْ يكونَ الميّتُ قدِ احترقَ، بحيثُ لو غُسِّلَ نفطَ[1] جلدُهُ، أو يكونَ بهِ مرضٌ كالجَدَريِّ ونحوِ ذلكَ[2] - أعاذنا اللهُ وإياكُم منَ الأدواءِ - فلو غُسِّلَ لتَضَرَّرَ، وحُرْمَةُ الميتِ المسلمِ مَيِّتاً كحرمتِهِ حياً، ولذلكَ قالَ ﷺ: « **كَسْرُ عظمِ المؤمنِ ميتاً ككسرِهِ حيّاً في الإثمِ**»[3]، أو يكونَ معَهُ مرضٌ لو قامَ مُغَسِّلُهُ عليهِ، لم يأمنْ بتضررِهِ بتغسيلِهِ، بحيثُ إنهُ لَا يمكنُهُ أَنْ يُغَسِّلَهُ؛ لأَنَّهُ لو غُسِّلَ انتقلتِ العدوى، أو بهِ أشياءُ تنتقلُ بمباشرةِ التغسيلِ.. ففي هذِه الأحوالِ كلِّها استثنى العلماءُ - رحمهمُ اللهُ - هؤلاءِ منَ الأصلِ، وقالوا: إِنَّهُمْ لا يُغسَّلُونَ، وإنما يُيَمَّمونَ. وهكذا لو فُقِدَ الماءُ، فَإِنَّ طهارةَ الترابِ قائمةٌ مقامَ طهارةِ الماءِ، فهذا أصلٌ، فإذا وجبتْ طهارةُ الماءِ ولم يمكنْ القيامُ بها عُدِلَ إلى البَدَلِ الشرعيِّ وهوَ التُّراب، فيُيَمَّمُ الميتُ [4].

ثانياً: الرجلُ إذا تُوُفِّيَ بينَ النساءِ وليستْ هناكَ زوجةٌ لَهُ منهنَّ ولَا أَمَةٌ؛ فَإِنَّهُ حينئذٍ يُيَمَّمُ وَلَا يُغَسَّلُ، **كذلكَ العكسُ:** لو أَنَّ المرأَةَ توفيتْ بينَ الرجالِ، وليسَ لها زوجٌ منهمْ، ولَمْ تَكُنْ أَمَةً مَعَها سيدُها فحينئذٍ تُيَمَّمُ ولَا تُغَسَّلُ [5].

والتيممُ: أَنْ يَضْرِبَ الحيُّ بكفيهِ الأرضَ ثم يمسحَ بهما وجهَ الميتِ وكفيهِ، فإنْ وُجِدَ مَحْرَمٌ فهوَ الذي يَلِي ذلكَ؛ لأَنَّهُ سيحتاجُ إلى المَسِّ، وأَمَّا إذا لمْ يكنْ من أقاربِ

---

(١) النافطة: بثرة تخرج في اليد من العمل ملأي بالماء ويقال: رغوة نافطة: ذات نفاخات.

(٢) الفتاوى الهندية (١/ ١٦٠)، ومواهب الجليل (٢/ ٢١٠، ٢١٢)، والشرح الصغير (١/ ٥٤٥)، وحاشية الجمل (٢/ ١٤٨)، وروضة الطالبين (٢/ ١٠٨) . انظر الموسوعة مادة (تغسيل الميت).

(٣) رواه أبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦) وأحمد (٦/ ٥٨) وعبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٣٩١٩ برقم (١٧٧٣٢) والبيهقي في الكبرى (٤١/ ٥٨) عن عائشة وصححه الألباني.

(٤) انظر المغني (٣/ ٤٨١).

(٥) بدائع الصنائع (١/ ٢٣٠٥)، والفتاوى الهندية (١/ ١٦٠)، والشرح الصغير (١/ ٥٤٥، ٥٤٦)، والمدونة (١/ ١٨٦) ط دار صادر، وروضة الطالبين (٢/ ١٠٥)، والمغني (٢/ ٥٢٦) انظر الموسوعة مادة (تغسيل الميت).

الميتِ فقالَ بعضُ العلماءِ: إنهُ يُـرَخَصُّ في هـذا اللمـسِ لوجـودِ الحاجـةِ والـضرورةِ، ومسحُ الكفينِ والوجهِ أخفُّ مِنْ غسلِهِ.

هذهِ الأحوالُ هِيَ التي تستثنى مِنْ هذا الفرضِ والأمرِ الواجبِ.

ما يَنْبغي لغاسلِ الميتِ :

ويشترطُ فيمنْ يَلِي تغسيلَ الميّتِ شروطٌ، وهيَ :

أولاً: أنْ يكونَ عالماً بصفةِ التغسيلِ، فلا يجـوزُ أَنْ يتـولَّاهُ الجاهـلُ؛ لأنَّ جَهْلَـهُ رُبَّمـا يُوْقِعُهُ في البِدَعِ، ورُبَّما يُوْقِعُهُ في الأمورِ التي يُخِـلُّ فيهـا بحـقِّ الميـتِ في تغـسيلِهِ وتكفينِهِ؛ ولذلكَ قَالُوا: إِنَّما يتعلقُ القيامُ بهذا الحقِّ – أعني التغسيلَ – بمنْ يَعْلَـمُ لَا مَنْ يَعْلَمُ.

ثانياً: أنْ يكونَ ثقةً؛ لأنَّ الإنسانَ قد يكونُ عالماً بطريقةِ التغسيل، ولكنَّهُ فاسـقٌ والعيـاذُ باللهِ، والفاسقُ كما أَنَّهُ جريءٌ على حدودِ اللهِ قد يجرؤُ على تركِ حقِّ الميـتِ، وقـد يجرؤُ على كشفِ عورتِهِ أو على أمـورٍ لا تُحمـدُ عُقْباهـا؛ ولـذلكَ قـالوا: لَا يَلِـي تغسيلَ الأمواتِ إِلَّا من عُرِفَ بالثقةِ.

ثالثاً: أنْ يكونَ أميناً؛ أَيْ مأمونَ النظرِ إلى عورةِ الميتِ، ومأمونَ التصرفِ.

الأحقُّ بتغسيلِ الميتِ :

وأولى الناسِ وأحقُّهم بتغسيلِ الميـتِ – إنْ تحققـتِ الـشروطُ – وَصِـيُّهُ، وهـذهِ الوصيةُ مشروعةٌ. وقدْ جاءَ عنْ أبي بكرٍ – رضيَ اللهُ عنهُ – أَنَّهُ وَصَّـى أَنْ تُغَـسِّلَهُ امرأتُـهُ أسماءُ بنتُ عُمَيْسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهـا وأَرْضـاها. وهـذا يـدلُّ عـلى مـشروعيةِ الوصـيةِ، وكذلكَ جاءَ عنْ أنسِ بنِ مالـكٍ – رضـيَ اللهُ عنـهُ – أنـهُ وصّـى أَنْ يُغَـسِّلَهُ محمـدُ بـنُ سيرينَ، وكانَ مرهوناً في دَيْنٍ، فأُخْرِجَ مِنْ سِجْنِهِ لِتغـسيلِ أنـسٍ – رَضِـيَ اللهُ عنـهُ؛ لأنَّـه وصَّى لَهُ بذلكَ. فالوصيُّ مُقَدَّمٌ على غيرِهِ؛ لأنَّ الميّتَ اختارَهُ مِنْ دونِ الناسِ، لِمـا عَلِـمَ فيهِ مِنْ علمٍ واستقامةٍ وحرصٍ على الخيرِ.

وَبَعْدَ وَصِيِّهِ أَبُوهُ وَإِنْ عَلاَ، ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ نَزَل، ثُمَّ الْأَقْـرَبُ فَـالْأَقْرَبُ كَـالْمِيرَاثِ، ثُـمَّ الْأَجَانِبُ، فَيُقَدَّمُ صَدِيقُ الْمَيِّتِ، وَبَعْدَ وَصِيِّهَا أُمُّهَا وَإِنْ عَلَتْ، فَبِنْتُهَا وَإِنْ نَزَلَـتْ، فَبِنْـتُ

ابْنِهَا وَإِنْ نَزَل، ثُمَّ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى[١] .

ولكلٍّ واحدٍ مِنَ الزوجينِ غُسْلُ صاحبِهِ، حتى قالَ بعضُ العلماءِ: الزوجُ يُقَدَّمُ على جميعِ الأقرباءِ، والزوجةُ تقدَّمُ على جميعِ الأقرباءِ[٢].

تغسيلُ المرأةِ لزوجِها وتغسيلُ الزوجِ لزوجتِهِ :

قالَ أبو معاذٍ: أما كونُ الزوجةِ تلي تغسيلَ زوجِها، فهذا يكادُ يكونُ كالقولِ الواحدِ عندَ العلماءِ - رحمةُ اللهِ عليهم. قَالَتْ عَائِشَةُ: **(لَوْ اسْتَقْبَلْنَا مِنْ أَمْرِنَا مَا اسْتَدْبَرْنَا مَا غَسَّلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَّا نِسَاؤُهُ)**[٣].

وأما ولايةُ الرَّجُلِ تغسيلَ زوجتِهِ فللعلماءِ فيها قولانِ :

فالجمهورُ يرونَ أَنَّ للرَّجلِ أَنْ يَلِيَ تغسيلَ امرأتِهِ، ولا حرجَ عليهِ في ذلكَ، وعصمةُ الزوجيةِ باقٍ حُكْمُها، ولا تتفسخُ بالموتِ[٤].

والحنفيةُ - رحمةُ الله عليهِمْ - لا يرونَ أَنَّ للرَّجلِ أَنْ يُغَسِّلَ زوجتَهُ، ويرونَ أَنَّهُ بمجردِ أَنْ تموتَ يحلُّ لَهُ نكاحُ أُخْتِها، وكذلكَ أيضاً يَحِلُّ لَهُ نكاحُ بديلٍ عنها إذا كانتْ هيَ الرابعةَ، قالوا: فحينئذٍ لا يَلِي تغسيلَها؛ كأنَّ العصمةَ شبهُ زائلةٍ بالموتِ[٥].

والصحيحُ: ما ذهبَ إليهِ الجمهورُ؛ فعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ الْبَقِيعِ، فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي، وَأَنَا أَقُولُ: وَارَأْسَاهُ. فَقَالَ: «بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ وَارَأْسَاهُ»، ثُمَّ قَالَ: «مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي، فَقُمْتُ عَلَيْكِ، فَغَسَّلْتُكِ، وَكَفَّنْتُكِ، وَصَلَّيْتُ**

---

(١) غاية المنتهى ١/ ٢٣٠، ٢٣١ ط. مطبعة دار السلام بدمشق. انظر الموسوعة مادة (تغسيل الميت).

(٢) هذا قول المالكية. انظر الشرح الصغير ١/ ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦ ط دار المعارف. الموسوعة مادة (تغسيل الميت).

(٣) رواه أبو داود (٣١٤١) وأحمد (٦/ ٢٦٧)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٨٧)، وابن حبان (١٤/ ٥٩٥) برقم (٦٦٢٧) كلهم عن عائشة – رضي الله عنها – بلفظ : «لو استقبلتا من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه». والحديث حسنه الألباني.

(٤) المدونة الكبرى (١/ ١٥٨) وروضة الطالبين (٢/ ١٠٣، ١٠٤)، والمغني (٢/ ٥٢٣، ٥٢٤). انظر الموسوعة مادة (تغسيل الميت).

(٥) ابن عابدين (١/ ٥٧٥)، وبدائع الصنائع (١/ ٣٠٥). انظر الموسوعة مادة (تغسيل الميت).

عَلَيْكِ، وَدَفَنْتُكِ »[١]، وهذا حديثٌ حسَّنَهُ غيرُ واحدٍ مِنْ أهلِ العلمِ - رحمةُ اللهِ عليهِم، وهو يدلُّ على أَنَّ للرَّجلِ أَنْ يليَ تغسيلَ امرأتِهِ. كذلكَ أيضاً فعلُ السلفِ الذي صار كالإجماعِ بينَ الصحابةِ؛ وذلكَ أَنَّ علياً رَضِيَ اللهُ عنهُ تولَّى تغسيلَ زوجتِهِ فاطمةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْها[٢]، ولمْ يُنْكِرْ أحدٌ مِنَ الصحابةِ رضوانُ اللهِ عليهِمْ ذلكَ، فصارَ كالإجماعِ السُّكوتِي، ومنْ هنا قالوا: إنَّ تغسيلَ الرَّجلِ لزوجتِهِ يعتبرُ مشروعاً.

قالَ أبو راشدٍ: وكَذا السيد مع سَرِيَّتِهِ، فالنساءُ اللواتي يتسرّى بهنَّ - وهُنَّ الإماءُ - مِنْ حقِّهِ أَنْ يَلِيَ تغسيلَهُنَّ؛ فإنَّهُ لَا يزولُ ذلكَ بالموتِ، كما أَنَّ مِنْ حقِّهِ أَنْ يَلِيَ تغسيلَ زوجتِهِ، وكذلكَ للأَمَةِ غسلُ سَيِّدِها.

تَغسيلُ النساءِ والرِّجالِ للأطفالِ الصغارِ :

وللرجل والمرأة تغسيل مَنْ لَهُ دونَ سبعِ سنينَ فقط[٣]؛ فالصبيُّ الذي دونَ سبعِ سنينَ، إنْ وليتَهُ أُمُّهُ أو وَلِيَهُ أبوه فلا حرجَ، وكذا لا حرجَ أَنْ يَلِيَ تغسيلَهُ الرِّجالُ أو يَلِيَ تغسيلَهُ الإناثُ ولو أجانبَ؛ فإبراهيمُ ابْنُ النبيِّ ﷺ ماتَ في الرَّضاعةِ فغَسَّلَتْهُ النساءُ؛ لأنَّ عورةَ ما دونَ السبعِ لا حُكْمَ لها.

تغسيلُ المسلمِ للكافرِ:

وأما تغسيلُ المسلمِ للكافرِ، ففي المسألةِ تفصيلٌ سيبينهُ لنا أبو معاذٍ.

قالَ أبو معاذٍ: لقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ تَغْسِيلُ الْكَافِرِ؛ لِأَنَّ الْغُسْلَ وَجَبَ كَرَامَةً وَتَعْظِيماً لِلْمَيِّتِ، وَالْكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكَرَامَةِ وَالتَّعْظِيمِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَهُوَ قَوْلٌ لِأَحْمَدَ، إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْكَافِرُ الْمَيِّتُ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنَ الْمُسْلِمِ، فَيَجُوزُ عِنْدَهُمْ تَغْسِيلُهُ عِنْدَ الِاحْتِيَاجِ، بِأَنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يَقُومُ بِهِ

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٢٥٢) برقم (٧٠٨٠)، وابن ماجه (١٤٦٥)، وأحمد (٦/ ٢٢٨) عن عائشة – رضي الله عنها. والحديث حسنه الألباني.

(٢) رواه الدارقطني (٢/ ٧٩)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٩٦).

(٣) انظر في هذه المسألة الموسوعة القهية الكويتية مادة (تغسيل الميت).

مِنْ أَهْلِ دِينِهِ وَمِلَّتِهِ، فَإِنْ كَانَ، خَلَّى الْمُسْلِمُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ (١).

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - رضيَ اللهُ عنهُ - لَمَّا مَاتَ أَبُوهُ أَبُو طَالِبٍ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَال : يَا رَسُول اللهِ، عَمُّكَ الضَّالُّ قَدْ تُوُفِّيَ، فَقَال : «**اذْهَبْ وَاغْسِلْهُ وَكَفِّنْهُ وَوَارِه**»(٢).

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ جَوَازُ تَغْسِيلِ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ لِلْكَافِرِينَ، وَأَقَارِبُهُ الْكُفَّارُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَقَارِبِهِ الْمُسْلِمِينَ .

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، بِأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُغَسِّل الْكَافِرَ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ أَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ أَمْ لَمْ يَكُنْ (٣).

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُسْلِمِ غُسْلُ زَوْجَتِهِ الْكَافِرَةِ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُغَسِّلُ الْكَافِرَ وَلاَ يَتَوَلَّى دَفْنَهُ، وَلِأَنَّهُ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَلاَ مُوَالاَةَ، وَقَدِ انْقَطَعَتِ الزَّوْجِيَّةُ بِالْمَوْتِ .

وَكَذَلِكَ لَا تُغَسِّلُهُ هِيَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، إلاَّ إِذَا كَانَتْ بِحَضْرَةِ الْمُسْلِمِينَ . وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ وَاجِبَةٌ فِي الْغُسْل، وَالْكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا (٤). وَعُرِفَ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ لِلزَّوْجِ غُسْلَ زَوْجَتِهِ الْمُسْلِمَةِ وَالذِّمِّيَّةِ، وَلَهَا غُسْلُهُ (٥).

وَأَمَّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : فَالْمَرْأَةُ لَا تُمْنَعُ مِنْ تَغْسِيل زَوْجِهَا بِشَرْطِ بَقَاءِ الزَّوْجِيَّةِ وَلَوْ كِتَابِيَّةً . وَأَمَّا عَكْسُ ذَلِكَ فَلاَ يَتَأَتَّى عِنْدَهُمْ فِي الْأَصَحِّ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلزَّوْجِ غُسْلُهَا مُطْلَقًا كَمَا سَبَقَ.

---

(١) ابن عابدين (١/ ٥٩٧)، وبدائع الصنائع (١/ ٣٢٠)، والمجموع (٥/ ١٤٢) ط السلفية، والمغني ٢/ ٥٢٨ . انظر الموسوعة مادة (تغسيل الميت).

(٢) حديث : «**اذهب واغسله وادفنه وواره . . .**» يدل عليه ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٤٨ ط السلفية) عن الشعبي قال : لما مات أبو طالب جاء علي إلى النبي ﷺ فقال : إن عمك الشيخ الكافر قد مات، فما ترى فيه قال : «**أرى أن تغسله**» وأمره بالغسل.

(٣) المدونة (١/ ١٨٧)، ونيل المآرب(١/ ٢٢٣)، والتاج والإكليل (٢/ ٢١١)، والحطاب (٢/ ٢١١)، والمغني (٢/ ٥٢٥) .

(٤) التاج والإكليل (٢/ ٢١١)، والمغني (٥/ ٥٢٥).

(٥) روضة الطالبين (٢/ ١٠٣)، وحاشية الجمل (٢/ ١٤٩).

صفةُ تغسيلِ الميتِ :

قالَ أبو راشدٍ: جزاكَ اللهُ خيراً. ونشرعُ في بيانِ **صفةِ تغسيلِ الميتِ.**

إِنَّ تغسيلَ الميتِ هُوَ كغسلِ الجنابةِ، فإذا أخذَ في غسلِ الميّتِ سترَ عورتَهُ، وجَرَّدَهُ، وسترَهُ عنِ العيونِ، ويُكْرَهُ لغيرِ مُعِينٍ في غُسْلِهِ حُضورُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى قُربِ جُلوسِهِ، ويَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ، ويُكْثِرُ صَبَّ الماءِ حينئذٍ، ثُمَّ يَلُفُّ على يدِهِ خِرْقَةً فيُنَجِّيهِ، ولَا يحلُّ مسُّ عورةِ مَنْ لَهُ سبعُ سنينَ، ويستحبُّ أَنْ لَا يمسَّ سائرَهُ إِلَّا بخِرْقَةٍ، ثُمَّ يُوَضّيهِ ندباً، ولا يُدْخِلُ الماءَ في فيهِ ولا في أنفِهِ، ويُدْخِلُ إصبعيهِ مبلولتينِ بالماءِ بينَ شفتيهِ فيمسحُ أسنانَهُ، وفي مِنْخَرَيهِ فَيُنَظِّفُهُما ولَا يُدْخِلُهُما الماءَ، ثُمَّ ينوي غَسْلَهُ، ويُسَمِّي، وَيَغسِلُ برغوةِ السِّدْرِ رأْسَهُ ولحيتَهُ فقطْ، ومِثلُ السِّدرِ كلُّ مزيلٍ قويٍّ كالصابونِ ونحوِهِ إذا لم يجدِ الإنسانُ سِدراً، ثم يَغْسِلُ شقَّهُ الأيمنَ، ثمَّ الأيسرَ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى مُوَافَقَةِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: « **ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا**»[1].

تجريدُ الميّتِ مِنْ ثِيابِهِ :

قالَ أبو معاذٍ: ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَي الشَّافِعِيَّةِ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَجْرِيدُ الْمَيِّتِ عِنْدَ تَغْسِيلِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْغُسْل هُوَ التَّطْهِيرُ، وَحُصُولُهُ بِالتَّجْرِيدِ أَبْلَغُ .

وَلِأَنَّهُ لَو اغْتَسَل فِي ثَوْبِهِ تَنَجَّسَ الثَّوْبُ بِمَا يَخْرُجُ، وَقَدْ لَا يَطْهُرُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ سِيرِينَ .

وَالصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ رِوَايَةُ الْمَرُّوذِيِّ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُغَسَّل فِي قَمِيصِهِ .

وَقال أحْمَدُ : يُعْجِبُنِي أَنْ يُغَسَّل الْمَيِّتُ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ رَقِيقٌ يَنْزِلُ الْمَاءُ فِيهِ، يُدْخِلُ يَدَهُ مِنْ تَحْتِهِ، قَالَ : وَكَانَ أَبُو قِلاَبَةَ إِذَا غَسَّل مَيِّتًا جَلَّلَهُ بِثَوْبٍ . وَاعْتَبَرَهُ الْقَاضِي سُنَّةً، فَقَالَ :

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٣٠١)، والفتاوى الهندية (١/ ١٥٨)، والشرح الصغير (١/ ٥٤٨)، ومواهب الجليل (٢/ ٢٢٣)، وروضة الطالبين (٢/ ١٠٢)، والمغني (٢/ ٤٥٨). انظر الموسوعة مادة (تغسيل الميت)، وحديث «بدأت بميامنها» قاله النبي لمن غسلن ابنته، رواه البخاري (١٢٥٥)، ومسلم (٩٣٩) عن أم عطية – رضي الله عنها.

السُّنَّةُ أَنْ يُغَسَّل الْمَيِّتُ فِي قَمِيصٍ، فَيُمِرُّ يَدَهُ عَلَى بَدَنِهِ، وَالْمَاءُ يُصَبُّ . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غُسِّل فِي قَمِيصِهِ[1].

ما يُصنَعُ بالميّتِ قبلَ تغسيلِهِ وبَعْدَهُ :

قالَ أبو راشدٍ: ثُمَّ يَغْسِلُهُ كلَّهُ ثلاثاً يُمِرُّ في كلِّ مرةٍ يَدَهُ على بطنِهِ فإنْ لَمْ يَنْقَ بثلاثٍ زِيْدَ حتى يُنْقِيَ ولو جاوزَ السبعَ، ويجعلُ في الغَسْلَةِ الأخيرةِ كافوراً، فعنْ أُمِّ عَطِيَّةَ – رضيَ اللهُ عنها – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ قَالَ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا**»[2].

والماءُ الحارُّ والأشنانُ والخِلَالُ يستعملُ إذا احتيجَ إليهِ، ويقصُّ شاربَهُ، ويُقَلِّمُ أظفارَهُ، ولا يُسَرِّحُ شَعْرَهُ، ثُمَّ يُنَشَّفُ بثوبٍ، ويُضَفَّرُ شَعْرُ الأُنثَى ثلَاثَةَ قرونٍ ويُسْدَلُ وَراءَها، وإِنْ خرجَ مِنْهُ شيءٌ بعدَ سبعٍ حُشِيَ بِقُطْنٍ، فَإِنْ لَمْ يستمسكْ فبِطِينٍ حُرٍّ، ثُمَّ يُغْسَلُ المحلَّ ويُوَضَّأُ، وإِنْ خَرَجَ بعدَ تكفينِهِ لم يُعْدِ الغُسْلَ.

قالَ أبو معاذٍ: وَأَمَّا تَسْرِيحُ الشَّعْرِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، فَلاَ يُفْعَل شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ أَيْضًا قَوْل الْحَنَابِلَةِ فِي الْعَانَةِ، وَرِوَايَةٌ عِنْدَهُمْ فِي تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الْقَدِيمِ أَيْضًا، إِلاَّ فِي تَسْرِيحِ الشَّعْرِ وَاللِّحْيَةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْعَل لِحَقِّ الزِّينَةِ، وَالْمَيِّتُ لَيْسَ بِمَحَل الزِّينَةِ . فَلاَ يُزَال عَنْهُ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْنَا، وَأَمَّا إِنْ كَانَ ظُفْرُهُ مُنْكَسِرًا فَلاَ بَأْسَ بِأَخْذِهِ[3].

عددُ الغسلاتِ :

قالَ أبو راشدٍ: وَالْوَاجِبُ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ غَسْلُهُ مَرَّةً وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّهُ غُسْلُ تَعَبُّدٍ عَنْ

---

(١) ابن عابدين (١/ ٥٧٤)، والفتاوى الهندية (١/ ١٥٨)، والاختيار (١/ ٩١)، وبدائع الصنائع (١/ ٣٠٠)، ومواهب الجليل (٢/ ٢٢٣)، والشرح الصغير (١/ ٥٤٣)، والقوانين الفقهية(/ ٩٧)، وحاشية الجمل(٢/ ١٤٥)، وروضة الطالبين (٢/ ٩٩)، والمغني (٢/ ٤٥٣، ٤٥٤). انظر الموسوعة مادة (تغسيل الميت).

(٢) سبق تخرجه.

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٣٠١)، والفتاوى الهندية (١/ ١٥٨)، والمدونة (١/ ١٧٣)، ومواهب الجليل (٢/ ٢٣٨)، وروضة الطالبين (٢/ ١٠٧)، والمغني (٢/ ٥٤٢) . انظر الموسوعة مادة (تغسيل الميت).

غَيْرِ نَجَاسَةٍ أَصَابَتْهُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، فَوَجَبَ ذَلِكَ فِيهِ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَقَدْ شَبَّهَ أَحْمَدُ غُسْلَهُ بِغُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَلَمَّا تَعَذَّرَتْ النِّيَّةُ وَالتَّسْمِيَةُ مِنْ الْمَيِّتِ اُعْتُبِرَتْ فِي الْغَاسِلِ؛ لِأَنَّهُ الْمُخَاطَبُ بِالْغُسْلِ .

قالَ عطاءٌ: يُجْزِئُهُ غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ إنْ أَنْقَوْهُ .

وقالَ أحْمَدُ : لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُغَسَّلَ وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا**»[1]. وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ الْكَرَاهَةِ دُونَ الْإِجْزَاءِ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**». ولَمْ يذكرْ عَدداً[2].

النيةُ في تغسيلِ الميتِ :

أما النيةُ ففيها تفصيلٌ يبينُهُ لنا أبو معاذٍ..

قالَ أبو معاذٍ: ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ النِّيَّةَ لَيْسَتْ شَرْطًا لِصِحَّةِ الطَّهَارَةِ، بَل شَرْطٌ لِإِسْقَاطِ الْفَرْضِ عَنِ الْمُكَلَّفِينَ، فَلَوْ غُسِّل الْمَيِّتُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ أَجْزَأَ لِطَهَارَتِهِ، لَا لِإِسْقَاطِ الْفَرْضِ عَنِ الْمُكَلَّفِينَ[3].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَظَاهِرُ نَصِّ الشَّافِعِيِّ، وَرِوَايَةٌ عَنِ الْحَنَابِلَةِ إِلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ فِي تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّ كُلَّ مَا يَفْعَلُهُ فِي غَيْرِهِ لَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى نِيَّةٍ، كَغَسْلِ الإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ سَبْعًا، وَلِأَنَّ الْقَصْدَ التَّنْظِيفُ، فَأَشْبَهَ غَسْل النَّجَاسَةِ[4].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ آخَرَ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِلَى وُجُوبِ النِّيَّةِ ؛ لِأَنَّ غُسْل الْمَيِّتِ وَاجِبٌ، فَافْتَقَرَ إِلَى النِّيَّةِ كَغُسْل الْجَنَابَةِ، وَلَمَّا تَعَذَّرَتِ النِّيَّةُ مِنَ الْمَيِّتِ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المغني(٣/ ٣٨١).

(٣) ابن عابدين (١/ ٥٧٧) ط دار إحياء التراث العربي . انظر الموسوعة مادة (تغسيل الميت).

(٤) مواهب الجليل (٢/ ٢١٠) ط دار الفكر (بيروت) وحاشية الجمل (٢/ ١٤٣)، وروضة الطالبين (٢/ ٩٩)، ونهاية المحتاج (٢/ ٤٤٢)، وغاية المنتهى (١/ ٢٢٣) ط مطبعة دار السلام في دمشق . انظر الموسوعة مادة (تغسيل الميت).

اعْتُبِرَتْ فِي الْغَاسِلِ ؛ لِأَنَّهُ الْمُخَاطَبُ بِالْغُسْلِ [١].

كيفيةُ تغسيلِ المُحْرِمِ:

قالَ أبو راشدٍ: وإذا ماتَ الْمُحْرِمُ – وهوَ مَنْ تَلَبَّسَ بالإحْرامِ، فدخلَ في أحدِ النُّسُكَينِ، الحجِّ أو العمرةِ – **فحكمُهُ حكمُ الْمُحْرِمِ الحيِّ** في تغسيلِهِ وَمَا يُحْظَرُ عليهِ، والأُنْثى والرَّجلُ في المحظوراتِ كُلٌّ على تفصيلٍ.

والأصلُ في هذا الحُكْمِ: أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ واقفاً بعرفةَ، ووقفَ معهُ أصحابُهُ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ – فَسقَطَ رَجلٌ مِنْ على دابتِهِ فَوَقَصتُهُ فَقَتَلَتْهُ، فَأُخْبِرَ النبيُّ ﷺ بخبرِهِ، فقالَ عليهِ الصّلاةُ والسّلامُ: «**اغْسِلوهُ بماءٍ وسِدْرٍ، وكفنوهُ في ثوبيهِ، ولَا تُخَمِّرُوا وجهَهُ، ولَا تُغَطّوا رَأْسَهُ**» وفي روايةِ السننِ: «**وَلَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَومَ القِيامةِ مُلَبِيّاً**»[٢].

فَلما قالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «**فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَومَ القِيامةِ ملبيّاً**» اعتبرَها الأصوليونَ – رحمةُ اللهِ عليهِمْ – بمثابةِ التعليلِ، أَيْ: أمرتُكُم أَنْ تُنْزِلوهُ بهذهِ المنزلةِ، وأَنْ تَحْظُروا عليهِ هذهِ الأمورَ؛ لأَنَّهُ يُبْعَثُ يومَ القيامةِ ملبيّاً، فكأَنَّهُ يقولُ لَهُم: حكمُهُ حكمُ الْمُحْرِمِ سواءً بسواءٍ.

فيغسلُ الْمُحْرِمُ بماءٍ وسدرٍ؛ لأَنَّها السُّنَّةُ، وقدْ قالَ – عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**». **ولَا يُقرَّب طيباً**؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**ولَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ**» فهذا يدلُّ على أَنَّهُ لَا يُطَيَّبُ، ولأنَّ الْمُحْرِمَ يُحْظَرُ عليهِ الطِّيبُ.

قالَ أبو معاذٍ: لقدْ خالفَ في ذلكَ الحنفيةُ والمالكيةُ، فذهبوا إلى أَنَّ الإِحرامَ يبطلُ بالموتِ، فيُصْنَعُ بِهِ كما يصنعُ بالحلالِ[٣].

الجميعُ: جزاكَ اللهُ خيراً....

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٤٤٢)، وغاية المنتهى (١/ ٢٢٣)، والمغني (٢/ ٤٦٣) . انظر الموسوعة مادة (تغسيل الميت).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الفتاوى الهندية (١/ ١٦١)، ومواهب الجليل (٢/ ٢٢٦)، وروضة الطالبين (٢/ ١٠٧)، والمغني (٢/ ٥٣٧) . انظر الموسوعة مادة (تغسيل الميت).

تغسيلُ السِّقْطِ :

قالَ أبو راشدٍ: **والسِّقْطُ – وهوَ الَّذي تُسْقِطُهُ المرأةُ الحاملُ جنيناً، سواءٌ كانَ ذكراً أو أنثى – إذا بلغَ أربعةَ أشهرٍ غُسِّلَ وصُلِّيَ عليهِ**[١] ؛ لحديثِ عَبْدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قَالَ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا، فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ**»[٢]. فهذا يدلُّ – كما يقولُ العلماءُ رحمهمُ اللهُ تعالى – عَلى أَنَّـهُ يُنفَخُ فيهِ الرُّوحُ بعدَ أربعةِ أشهرٍ، وهذا ما تقررَ على ظاهرِ الحديثِ، ويقولونَ: إذا بلغَ هذا القَدْرَ فَإِنَّهُ يُعامَلُ معاملةَ الطفلِ الحيِّ، فيُغَسَّلُ ويكُفَنُ ويصلَّى عليهِ ويسمَّى – أي: يسميهِ أبوهُ – سواءٌ كانَ ذكراً أو أنثى.

قالَ أبو معاذٍ: وقدْ خالفَ المالكيةُ وهُوَ روايةٌ عندَ الحنفيةِ، وقولٌ للشافعيةِ، فذهبوا إلى أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ، بَلْ يُغْسَلُ دَمُهُ، وَيُلَفُّ في خرقةٍ ويدفنُ[٣].

الآدابُ التي ينبغي على منْ قامَ بتغسيلِ الموتى أن يُراعِيَها:

قالَ أبو راشدٍ: **ومنَ الآدابِ التي ينبغي على مَنْ قامَ بتغسيلِ الموتَى أَنْ يراعيَها سترُ ما رآهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَناً**؛ فإنَّ تغسيلَ الأمواتِ تحصلُ فيهِ أمورٌ غريبةٌ، فربما غسلَ الإنسانُ ميتاً، فرَأَى من آثارِ وبشائرِ الخيرِ ما يكونُ عاجلَ بشرى لهُ في الدُّنيا قبلَ الآخرةِ. وقَدْ يرى أموراً فظيعةً تقعُ في وجهِهِ وحالِهِ أثناءَ تغسيلِهِ، ولذلكَ قالوا: على الغاسلِ أَنْ يُحْسِنَ إلى الميتِ، فإنْ وجدَ عورةً سترَها، كأنْ يرى وجهَهُ بحالةٍ لَا تَسُرُّ، أو يراهُ تغيَّرَ وجهُهُ، وإنْ رأى خيراً نشرَهُ؛ لأَنَّ هذا يعينُ على الطاعةِ، وهو أدعى للترحمِ عليهِ وذكرِهِ بالجميلِ، والاقتداءِ بهِ، وكلُّ ذلكَ مقصودٌ شَرْعاً.

---

(١) ابن عابدين (١/ ٥٩٥)، وروضة الطالبين (٢/ ١١٧)، والمغني (٢/ ٥٢٣). انظر الموسوعة مادة (تغسيل الميت).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

(٣) ابن عابدين (١/ ٥٩٤)، ومواهب الجليل (٢/ ٢٤٠، ٢٥٠)، وروضة الطالبين (٢/ ١١٧). انظر الموسوعة مادة (تغسيل الميت).

حكمُ تكفينِ الميتِ:

وبعدَ أَنْ يُفرغَ من غسلِ الميتِ يُكَفَّنُ، وتكفينُهُ مِنْ فروضِ الكفايةِ أيضاً؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: « **اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوبَيْنِ**» فقولُهُ: « **وَكَفِّنُوهُ** » أمرٌ، والأمرُ يدلُّ على الوجوبِ، وكذلكَ أمرُهُ – عليهِ الصلاةُ والسلامُ – بتكفينِ ابنتِهِ، فأمرَ ﷺ بتغسيلِها فقامتِ النِّساءُ بتكفينِها[1].

تكفين الشهيد:

أَمّا الشهيدُ فيدفنُ في ثيابِهِ بعدَ نزعِ السّلَاحِ والجلودِ عَنْهُ، سواءٌ كانتِ الثيابُ يسيرةً أو غاليةً، فالحكمُ واحدٌ وهو أَنَّهُ يدفنُ في الثيابِ التي قُتِلَ فيها، وهذا على الأصلِ الذي أمرَ بهِ النبيُّ ﷺ في قولِهِ: «**زَمِّلُوهُم في ثيابِهِم**»[2]، فأمرَ في الشهداءِ أن يُزَمَّلوا في ثيابهم، وأنْ يكونوا بالثيابِ نفسِها التي لَقُوا بها العدوَّ، لا يُزادُ عليها ولَا يُنْقَصُ منها. لكنْ يؤخذُ من الثيابِ السلاحُ ونحوُه، كمحاملِ الأسلحةِ ونحوِها، لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضيَ اللهُ عنهُمَا – قَال : أَمَرَ رَسُول اللهِ ﷺ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ [3].

ويؤخذُ بثيابِهِ ثُمَّ يُلفُّ فيها، قالَ ﷺ في مصعبٍ – رضيَ اللهُ عنهُ، وقد كانتْ لَهُ شملةٌ إذا غَطّوا بها وجهَهُ بدتْ قدماهُ، وإذا غَطُّوا قدميهِ بدا وجهُهُ: «**غَطُّوا بها وجهَهُ، واجعلُوا على رِجْلَيْهِ إِذْخِراً أَوْ شَيْئاً مِنَ الإِذْخِرِ**»[4].

قالَ أبو معاذٍ: لقدْ اتّفقَ الفقهاءُ على أَنَّ شهيدَ المعركةِ يكفنُ في ثيابِهِ، ولكنِ اختلفوا في حُكْمِ ذلكَ، فذهبَ جمهورُ الفقهاءِ إلى أَنَّ حكمهُ واجبٌ[5]، وخالفَ في ذلكَ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أحمد (٥/ ٤٣١) عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير. وقال الأرناؤوط «حديث صحيح».

(٣) رواه أبو داود (٣١٣٤)، وابن ماجه (١٥١٥)، وأحمد (١/ ٢٤٧)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٤) برقم (٦٦٠٣)، وصنفه الشيخ الألباني.

(٤) رواه البخاري (٦٤٤٨)، ومسلم (٩٤٠) عن خباب بن الأرت.

(٥) كشاف القناع (٢/ ٩٩، ١٠٠)، بدائع الصنائع (١/ ٣٢٤)، شرح منح الجليل ١/ ٣١٢. انظر الموسوعة مادة (تكفين).

الشافعيةُ[١]، فقالوا: يكفنُ شهيدُ المعركةِ ندباً في ثيابِهِ لخبرِ أبي داودَ بإسنادٍ حسنٍ عنْ جابرٍ - رَضِيَ اللهُ عنهُ - قالَ: رُمِيَ رَجُلٌ بسهمٍ في صدرِهِ أو في حلقِهِ فماتَ فأُدْرِجَ في ثيابِهِ كما هُوَ. قالَ: ونحنُ مَعَ النبيِّ ﷺ. والمرادُ: ثيابُهُ التي ماتَ فيها واعتادَ لُبْسَها غالباً وإنْ لم تكنْ مُلَطَّخَةً بالدَّمِ، ويفهمُ منْ عبارتِهِم أَنَّهُ لَا يجبُ تكفينُهُ في ثيابِهِ التي كانتْ عليهِ وقتَ استشهادِهِ، بلْ هُوَ أمرٌ مندوبٌ إليهِ.

الشهيدُ الذي سُلِبَتْ ثيابُهُ :

قالَ أبو راشدٍ: وَإِنْ سُلِبَ الشهيدُ ثيابَهُ كُفِّنَ بغيرِها.

قالَ أبو معاذٍ: إِنَّ في طريقةِ تكفينِ الشهيدِ الذي سلبتْ ثيابُهُ خلافٌ بينَ الفقهاءِ:

فقد قالَ بعضُ العلماءِ: تسترُ عورتُهُ.

وقالَ بعضُهُم - وهوَ قولُ الحنابلةِ[٢]: بلْ يكفنُ بالكفنِ الذي يكونُ ساتراً لسائرِ بدنِهِ، وهذا قولُ مَنْ يُعمِلُ الأصلَ، ويقولُ: إِنَّ الأصلَ أَنَّهُ يُحْسِنُ الإنسانُ في كفنِ أخيهِ المسلمِ، فلمّا كانَ الشهيدُ قدْ فاتت ثيابُهُ واحترقتْ، أو زالتْ أو سلَبَها العدوُّ أو أخذَها، قالوا: حينئذٍ يُزَمَّل في ثيابٍ ولو كانتْ جديدةً.

صفةُ الكفنِ :

قالَ أبو راشدٍ: أحسنتَ، وباركَ اللهُ فيكَ.. **ومنَ السُّنَّة أنْ يكونَ الكفنُ منْ جنسِ أشرفِ ملابسِ الميتِ في الحياةِ**، فما يلبسُهُ الإنسانُ في الحياةِ يستحقُّ أن يلبسَ جنسَهُ في تكفينِهِ، فلَا يحلُّ تكفينُ الرَّجلِ في الحريرِ، ولَا المرأةِ إذا كانَ سرفاً في حقِّها.

وأفضلُه الثيابُ البيضُ لحديثِ: «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبِيضَ، فَإِنَّهُ أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفِّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ**»[٣].

وقدْ كُفِّنَ النبيُّ ﷺ في ثلَاثةِ أثوابٍ يمانيةٍ سَحوليةٍ مِنْ كُرْسُفٍ ليسَ فيهنَّ قميصٌ

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٣٥١).

(٢) كشاف القناع (٢/ ٩٩، ١٠٠).

(٣) رواه النسائي (١٨٩٥)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢٤٥) برقم (٥٧٦٣)، وأحمد (١/ ٣٢٨)، وقال الأرناؤوط «إسناده قوى على شرط مسلم».

ولَا عمامةٌ[١].

كيفيةُ تكفينِ الرَّجُلِ[٢]:

ويستحبُّ تكفينُ الرَّجُلِ في ثلَاثِ لفائفَ بيضٍ، تُجَمَّرُ، وقدْ رُوِيَ عَنْ جابرٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إذا جَمَّرْتُم المَيِّتَ فأَوْتِرُوا**»[٣]، ثُمَّ تبسطُ بعضُها فوقَ بعضٍ، ويجعلُ الحَنوطُ فيما بينَها، ثمَّ يوضعُ عليها مستلقياً، ويجعلُ منَ الحنوطِ في قطنٍ بينَ إليتيهِ، وتشدُّ فوقَها خرقةٌ مشقوقةُ الطرفِ كالتبانِ تجمعُ إليتيهِ ومثانتهُ، ويجعلُ الباقي على منافذِ وجهِهِ ومواضعِ سجودِهِ، وإن طُيِّبَ كلُّه فحسنٌ، ثُمَّ يَرُدُّ طَرفَ اللفافةِ العليا على شقِّهِ الأيمنِ، وَيَرُدُّ طرفَها الآخرَ مِنْ فوقِهِ، ثُمَّ الثانيةَ والثالثةَ كذلكَ، ويجعلُ أكثرَ الفاضلِ عندَ رَأْسِهِ، ثُمَّ يعقدُها، وتُحَلُّ في القبرِ، وإنْ كُفِّنَ في قميصٍ ومئزرٍ ولفافةٍ جازَ.

قالَ أبو معاذٍ: هَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ. أَمَّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فَكَذَلِكَ إلاَّ أَنَّهُ يُلْبَسُ الْقَمِيصَ أَوَّلاً إِنْ كَانَ لَهُ قَمِيصٌ ثُمَّ يُعْطَفُ الْإِزَارُ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا سَبَقَ ثُمَّ تُعْطَفُ اللِّفَافَةُ وَهِيَ الرِّدَاءُ كَذَلِكَ.

أَمَّا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فَيَكُونُ الْإِزَارُ مِنْ فَوْقِ السُّرَّةِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ تَحْتَ الْقَمِيصِ وَاللَّفَائِفُ فَوْقَ ذَلِكَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَيُزَادُ عَلَيْهَا الْحِفَاظُ وَهِيَ خِرْقَةٌ تُشَدُّ عَلَى قُطْنٍ بَيْنَ فَخِذَيْهِ خِيفَةَ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ، وَاللِّثَامُ وَهُوَ خِرْقَةٌ تُوضَعُ عَلَى قُطْنٍ يُجْعَل عَلَى فَمِهِ وَأَنْفِهِ خِيفَةَ مَا يَخْرُجُ مِنْهُمَا.

كيفيةُ تكفينِ المَرْأَةِ:

قالَ أبو راشدٍ: وتكفنُ المرأةُ في خمسةِ أثوابٍ: (إزارٍ، وخمارٍ، وقميصٍ، ولفافتينِ)، لأنَّ المرأةَ ينبغي في تكفينِها الاحتياطُ، فسترُها أولى مِنْ سترِ الرَّجُلِ[٤]. وَقَدْ رَوَى أَبُو

---

(١) متفق عليه: البخاري(١٢٦٤)، ومسلم(٩٤١) عن عائشة.

(٢) البدائع (١/ ٣٠٨)، والمغني (٢/ ٤٦٤، ٤٦٥) وما بعدها، والمجموع (٥/ ١٤٩)، وروضة الطالبين (٢/ ١١٣)، وكفاية الطالب (١/ ٣٢٠)، وشرح منح الجليل (١/ ٢٩٨). انظر الموسوعة مادة (تكفين).

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه (٧/ ٣٠١) برقم (٣٠٣١) وقال الأرناؤوط: «إسناده صحيح على شرط مسلم». وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٤٢): «رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح».

(٤) المغني (٢/ ٤٦٤ – ٤٧١).

دَاوُدَ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أُمِّ لَيْلَى بِنْتِ قَانِفٍ الثَّقَفِيَّةِ، قَالَتْ: كُنْتُ فِي مَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا، فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَقْوَ، ثُمَّ الدِّرْعَ، ثُمَّ الْخِمَارَ، ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ.

قَالَتْ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا، يُنَاوِلُنَاهَا ثَوْبًا ثَوْبًا[١].

فتكفينُ المرأةِ أَنْ تُشَدَّ الْخِرْقَةُ عَلَى فَخِذَيْهَا أَوَّلاً، ثُمَّ تُؤَزَّرُ بِالْمِئْزَرِ، ثُمَّ تُلْبَسُ الْقَمِيصَ، ثُمَّ تُخَمَّرُ بِالْمِقْنَعَةِ ثُمَّ تُلَفُّ بِلِفَافَتَيْنِ عَلَى الْأَصَحِّ[٢].

أنواعُ الكفنِ:

قالَ أبو معاذٍ: في أنواعِ الكفنِ خلافٌ بينَ الفقهاءِ:

فقدْ ذهبَ الحنفيةُ إلى أَنَّ الكفنَ على ثلاثةِ أنواعٍ[٣]:

١- كفنُ السُّنَّةِ وهوَ ثلاثةُ أثوابٍ للرَّجُلِ وخمسةٌ للمرأةِ.

٢- كفنُ الكفايةِ وهوَ ثوبانُ للرَّجُلِ وثلاثةٌ للمرأةِ.

٣- كفنُ الضرورةِ وهوَ ما يعمُّ البدنَ.

وذهبَ المالكيةُ إلى أنَّ الأفضلَ أَنْ يكفنَ الرَّجلُ في خمسةِ أثوابٍ، والمرأةُ في سبعةِ أثوابٍ. وأقلُّه ثوبٌ واحدٌ[٤].

وقالَ الشافعيةُ: المستحبُّ أَنْ يُكَفَّنَ الرَّجُلُ في ثلاثةِ أثوابٍ والمرأةُ في خمسةِ أثوابٍ. وأقلُّهُ ثوبٌ واحدٌ[٥].

قالَ أبو راشدٍ: باركَ اللهُ فيكَ.... ويتابع...

تكفينُ المحرمِ والمحرمةِ:

والواجبُ في الكفنِ: ثوبٌ يسترُ جميعَهُ، سوى رأسِ المحرمِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ

(١) رواه أبو داود (٣١٥٧)، وأحمد (٦/ ٣٨٠) والبيهقي في الكبرى (٦/٤) برقم (٦٥٦٤) وضعفه الألباني.

(٢) المغني (٢/ ٤٧٠).

(٣) حاشية الطحطاوي (٣١٥، ٣١٦)، والبدائع (١/ ٣٠٦). انظر الموسوعة مادة (تكفين).

(٤) مواهب الجليل (٢/ ٢٥).

(٥) روضة الطالبين (١/ ٢٨٣)، ونهاية المحتاج (٢/ ٤٥٠). انظر الموسوعة مادة (تكفين).

لُبْسِ العَمَائم، والعمَامةُ تُغَطِّي الرَّأْسَ، وسميتْ عمامةً لأنَّها تعـمُّ الـرَّأْسَ بالغطـاءِ، ولَا يُغَطَّى وجهُ أُنْثى؛ لأنَّ هذا على الأصلِ في الإحرامِ في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ في صـحيحِ البخاريِّ: «ولا تَنْتَقِبُ المرأةُ ولا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ»(١).

وبعدَ بيانِ صفةِ التكفينِ، وهيَ يسيرةٌ، وللهِ الحمـدُ والمنّـةُ، نـشرعُ في بيـانِ صـفةِ الصلاةِ على الميتِ؛ لأنَّهُ بعدَ أن يفرغَ من تكفينِ الميّتِ يتّجهُ الأمرُ بالصّلاةِ عليهِ، وهذا هو الحقُّ الثالثُ للميّتِ، فأولاً: يُغَسَّلُ، وثانياً: يُكفّنُ، وثالثاً: يصلى عليه.

حكمُ الصلاةِ على الجنازةِ:

والصلاةُ على الميّتِ من فروضِ الكفايةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ الصحابةَ أن يُصَلّوا على «أَصْحَمَةَ» النجاشيّ – رَضِيَ اللهُ عنهُ وأرضاهُ – لمّا توفيَ، فعَنْ جَابِرٍ – رضيَ اللهُ عنـهُ – قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ مَاتَ النَّجَاشِيُّ: «مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ»(٢)، وقالَ النبيُّ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُم»(٣). فهذا أمرٌ، والأمـرُ يـدلُّ عـلى الوجوبِ.

فمنْ حقِّ المسلمِ على إخوانِـهِ المـسلمينَ أَنْ يُـصَلَّى عليـهِ، ويُـدعى لـهُ بـالمغفرةِ والرحمةِ، وعلى ذلكَ هديُهُ – صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليهِ. وقد ثبتَ في الحديثِ عنهُ – عليهِ الصلاةُ والسلامُ – أنهُ قالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمْ اللهُ فِيهِ»(٤).

وصلاةُ الجنازةِ لها فضلٌ عظيمٌ، ولها كيفيةٌ خاصّةٌ، وأحكـامٌ لا بـدَّ مِـنْ تعلُّمِهـا. ويفرقَ بينَ الصلاةِ على الصبيِّ والكبيرِ مِنْ حيثُ الدعاءُ فقطْ.

---

(١) رواه البخاري (٢٢٨٩)، ومسلم (١٦١٩). وهو جزء من حديث قاله الرسول ﷺ قبل صلاته على جنازة أحد المسلمين كان عليه دين، ثم صلي عليه رسول الله بعد أن قال أبو قتـادة: صـل عليـه يـا رسول الله وعليّ دينه.

(٢) رواه البخاري (٣٨٧٧)، ومسلم (٢٢٥١) واللفظ للبخاري.

(٣) رواه البخاري معلقاً (باب سنة الصلاة على الجنائز) . انظر فتح الباري (٥/ ٢١٧).

(٤) رواه مسلم (٩٤٨)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٨٠) برقم (٥٤١١)، وأبو داود (٣١٧٠)، وأحمد (١/ ٢٧٧).

صفةُ صلاةِ الجنازةِ :

والصلاةُ على الميّتِ لها صفةٌ مخصوصةٌ واردةٌ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ، فقدْ كانَ من هديهِ أَنَّهُ إذا جيءَ بالميّتِ فإِنْ كانَ رَجُلاً قامَ عندَ رأسِهِ، وإِنْ كانتِ امرأةٌ قامَ عندَ وسطِها؛ لأنهُ الأسترُ لها عن أعينِ المصلينَ، والأَولى: أنْ يتوقفَ عَنْ هذا التعليلِ؛ لأَنَّهُ لا ينبغي تعليلُ الأحكامِ دونَ أنْ يكونَ هناكَ دليلٌ يدلُّ على تلكَ العلّةِ صراحةً أو ضِمْناً، ولذلكَ فالأفضلُ أنْ يقال: هذا شيءٌ تعبدنا اللهُ بهِ وهوَ أعلمُ بعلتِهِ.

قالَ أبو معاذٍ: هذا مذهبُ الشافعيةِ والحنابلةِ، غيرَ أنهُمْ قالوا: إنْ كانَ رَجُلاً قامَ عندَ صدرِهِ.

أما الحنفيةُ فقالوا: إنَّ الإِمَامَ يَقُومُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْجِنَازَةِ بِحِذَاءِ الصَّدْرِ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَهَذَا أَحْسَنُ مَوَاقِفِ الإِمَامِ مِنَ الْمَيِّتِ لِلصَّلاَةِ عَلَيْهِ، وَإِنْ وَقَفَ فِي غَيْرِهِ جَازَ .

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يُنْدَبُ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ وَسْطَ الذَّكَرِ وَحَذْوَ مَنْكِبَيْ غَيْرِهِ[١]

قالَ أبو راشدٍ: ويُكبّرُ أربعاً، وهذا ثابتٌ في الصحيحينِ عنهُ - عليهِ الصلاةُ والسلامُ: **«أنهُ كَبَّرَ على النَّجاشيِّ أربعَ تكبيراتٍ»** [٢].

وكانَ بعضُ العلماءِ يقولُ: هيَ التي داومَ عليها - عليهِ الصلاةُ والسلامُ، وما جاءَ منْ غيرِها فإنما يكونُ في بعضِ الأحوالِ.

ويقرأُ في الأولى بعدَ التعوذ الفاتحةَ.

قالَ أبو معاذٍ: إنَّ في قراءةِ الفاتحةِ بعدَ التكبيرةِ الأولى خلافٌ بينَ الفقهاءِ...

فمنهمْ مَنْ يقولُ: يشرعُ أن تقرأَ سورةُ الفاتحةِ، وهو مذهبُ الإمامِ الشافعيِّ وأحمدَ

---

(١) الفتاوى الهندية (١/ ١٦١)، وغاية المنتهى (١/ ٣٤٣)، وحاشية الدسوقي (١/ ٤١٤)، والمجموع (٥/ ٢٢٤)، ومغني المحتاج (١/ ٣٤١)، والقليوبي (١/ ٣٣١)، وكشاف القناع (٢/ ١١٢) . انظر الموسوعة مادة (الجنائز).

(٢)رواه البخاري (١٣٣٤)، ومسلم (٩٥٢) عن جابر – رضي الله عنه.

وإسحاقَ بنِ راهويه وطائفةٍ من أهلِ الحديثِ[١]، والدليلُ على ذلكَ عمومُ قولِهِ – عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يقرأ بِأُمِّ الْقُرْآنِ**»[٢]، وقولُهُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ**»[٣]. فإنكَ إذا تأملتَ هذا اللفظَ وجدتَهُ منْ صيغِ العموم، فقد عمَّمَ، ولم يفرقْ بينَ صلاةِ الجنازةِ ولا غيرِها، فدلَّ على أنَّ صلاةَ الجنازةِ يجبُ أنْ يقرأ فيها بفاتحةِ الكتابِ. وتأكدتْ هذهِ العموماتُ بحديثِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضيَ اللهُ عنهُمَا – عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ[٤]. فدلَّ هذا على أنَّ السُّنَّةَ – أي هديَ الرسول ﷺ – أنْ يقرأَ الفاتحةَ على الميّتِ.

وخالفَ في ذلكَ الحنفيةُ والمالكيةُ – رحمةُ اللهِ عليهمْ[٥]، وقالُوا: إنهُ يقتصرُ على الدعاءِ، لآثارٍ وردتْ عَنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ في صفةِ الصلاةِ على الميّتِ، ذكرَ فيها الصلاةُ على النبيِّ ﷺ والدعاءُ، قالوا: فهذا يدلُّ على أَنَّهُ لا تقرأُ الفاتحةُ.

والجوابُ عنْ ذلكَ: أنَّ المرفوعَ مقدمٌ على الموقوفِ، ويحملُ كلامُ الصحابةِ على أنَّ المقصدَ الأسمى والأعلى في الصلاةِ على الميتِ: أَنْ يدعَى لَهُ، فذكروهُ وتركوا غيرهُ للعلمِ بهِ بداهةً.

وأيضاً: يحتملُ أنه لم يبلغهمْ النصُّ بقراءةِ الفاتحةِ، وقد يخفى على بعضِ أصحابِ النبيِّ ﷺ منَ السننِ ما لم يطلعْ عليهِ؛ ولذلكَ يُعْمَلُ بما وردَ عنه – عليهِ الصلاةُ والسلامُ – ويُقَدَّمُ على غيرِهِ.

قالَ أبو راشدٍ: هذا هوَ العلمُ.. دقّةٌ في البيانِ، وتفصيلٌ وافٍ، ودليلٌ واضحٌ.. أحسنتَ ... أحسنتَ.

ويتابع أبو راشدٍ ...

---

(١) المجموع (٥/ ٢٢٤)، وغاية المنتهى (١/ ٣٤٣) .انظر الموسوعة مادة (الجنائز).

(٢) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) عن عبادة ابن الصامت – رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (٣٩٥)، وأبو داود (٨٢١)، والترمذي (٢٩٥٣) . عن أبي هريرة – رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (١٣٣٥).

(٥) ابن عابدين (١/ ٦١١)، والقليوبي (١/ ٣٣١). انظر الموسوعة مادة (الجنائز).

ويكبرُ بعدَ ذلكَ التكبيرةَ الثانيةَ، ويصلي فيها على النبيِّ ﷺ كصلاةِ التشهدِ، وهي الصلاةُ الإبراهيميةُ المعروفةُ، وقد ثبتَ في ذلكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ وَجَهَرَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ دَعَا لِصَاحِبِهَا فَأَحْسَنَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَالَ: هَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ(١).

وَصِفَةُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَصِفَةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي التَّشَهُّدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سَأَلُوهُ: كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْك؟ عَلَّمَهُمْ ذَلِكَ.

ويكبرُ بعدَ ذلكَ التكبيرةَ الثالثةَ ويدعو فيها للميِّتِ، وهذا سببُهُ أنَّ الصلاةَ إنما شُرِعَتْ مِنْ أَجْلِ الدعاءِ للميّتِ والاستغفارِ لهُ والترحُّمِ عليهِ. ولقد ثبتَ في الحديثِ عنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «**مَا مِنْ مسلمٍ يقومُ عليهِ أربعونَ يشهدونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ويشفعونَ لَهُ إِلَّا شفعَهُم اللهُ فيهِ**»(٢)، «**وما مِنْ مسلمٍ يقومُ عليهِ مائةٌ يسألونَ اللهَ لهَ إِلَّا وجبت**»(٣).

وأما الأدعيةُ الواردةُ في ذلكَ فكثيرةٌ ومنها: قولهُ - عليهِ الصلاةُ والسلامُ - في حديثِ مسلمٍ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسلْهُ بالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، ونَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِن دَارِه، وَأَهْلاً خيراً مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِه، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ وعَذابِ النّارِ**»(٤).

فإنْ كانتِ امرأةً يقولُ: أَبْدِلْها أهلاً خيراً مِنْ أَهْلِها، ولا يقولُ: زوجاً خيراً مِنْ زوجِها؛ لأنَّ المرأةَ لزوجِها في الآخرةِ إذا ماتتْ عنهُ وهيَ في عصمتِهِ، أمَّا لو تزوجتْ أكثرَ مِنْ زوجٍ فِي حياتِها فإنها تكون لآخرهم. قال ﷺ: «**المَرْأَةُ لآخِرِ أَزْوَاجِها**»(٥).

---

(١) رواه البخاري (١٣٣٥) بلفظ: «**صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: لتعلموا أنها سنة**». وانظر: المغني (٢/ ٤٨٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه مسلم (٩٤٧) بلفظ «**ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعوا فيه**» عن عائشة.

(٤) رواه مسلم (٩٦٣) عن عوف بن مالك.

(٥) حديث صحيح، السلسلة الصحيحة رقم (١٢٨١).

ولا يقالُ في المرأةِ: (وأبدلْها زوجاً خيراً مِنْ زوجها)؛ لأنَّها قَدْ تكونُ لزوجٍ واحدٍ، وإنما يكونُ الزواجُ للرجالِ، فيقالُ: (أبدلْهُ أهلاً خيراً من أهلِهِ وزوجاً خيراً من زوجِه) إشارةً إلى الحورِ العينِ، وما جعلَ اللهُ من الكرامةِ فيها، وهوَ حكمُ الله الذي لا يُعَقَّبُ.

ومنَ الأدعيةِ الواردةِ أيضاً قولُهُ ﷺ : «**اللَّهُمَّ اغفرْ لحيِّنا وميِّتنا، وشاهدِنا وغائبِنا، وكبيرِنا وصغيرِنا، وذكَرِنا وأنثانا، إنَّكَ تعلمُ متقلبَنا ومثوانا**»(١).

ومنَ الأدعيةِ ما رواهُ واثلةُ بنُ الأصقعِ قالَ: صلى بنا رسولُ اللهِ ﷺ على رَجُلٍ مِنَ المسلمينَ فسمعتُهُ يقولُ: «**اللهُمَّ إنَّ فلاناً ابنَ فلانٍ في ذمتِكَ وحبلِ جوارِكَ، فقِهِ فتنةَ القبرِ وعذابَ النّارِ، وأنتَ أهلُ الوفاءِ والحمدِ، اللَّهُمَّ فاغفرْ لَهُ وارحمْهُ إنَّك أنتَ الغفورُ الرحيمُ**»(٢).

ومنَ الأدعيةِ كذلكَ قولُهُ ﷺ: «**اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ في قبرِهِ ونَوِّرْ لَهُ فيهِ**»، وهُوَ قطعةٌ مِنْ دعائِهِ - صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليهِ - لأبي سَلَمَةَ؛ فإنهُ لما دخلَ على أبي سلمةَ - رضِيَ اللهُ عنهُ - وقَدْ جادَ بنفسِهِ، فسمعَ صوتَ الصائحِ، فنهى النبيُّ ﷺ عنِ الصِّياحِ، وقالَ: «**لا تَدْعوا على أنفسِكُمْ، فَإِنَّ الملائكةَ يُؤَمِّنُونَ على ما تقولونَ**» أَيْ: هذهِ السّاعةُ تُؤَمِّنُ الملائكةُ على ما يُقالُ – ثُمَّ قالَ - عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «**اللَّهُمَّ اغفرْ لأبي سَلَمَةَ، وارفعْ درجتَهُ في المَهْدِيِّينَ، واخلفهُ في عَقِبِهِ في الغابرينَ، واغفرْ لنا ولَهُ يا ربَّ العالمينَ، وافسَحْ لَهُ في قبرِهِ ونوِّرْ لَهُ فيهِ**»(٣).

وإنْ كانَ الميتُ صغيراً قالَ: «اللَّهُمَّ اجعَلْهُ ذخراً لوالديهِ وفَرْطاً وشفيعاً مجاباً، اللهمَّ ثَقِّلْ بهِ موازينَهما، وأعظمْ بِهِ أُجورَهُما، وأَلْحِقْهُ بصالحِ سَلَفِ المؤمنينَ، واجعلْهُ في كفالةِ إبراهيمَ، وقِهِ برحمتِكَ عذابَ الجحيمِ»(٤).

قالَ أبو معاذٍ: هذا الدعاءُ هوَ استحسانٌ مِنْ بعضِ أهلِ العلمِ، وهوَ مقتبسٌ مِنْ أحاديثَ عدَّةٍ؛ فقدْ وردَ في الحديث: «**أنَّ الولدَ مِنْ أولادِ المسلمينَ فَرَطٌ لأهلِهِ**»، ووردَ

---

(١) رواه أبو داود (٣٢٠١) والترمذي (١٠٢٤) عن أبي هريرة. وصححه الألباني.
(٢) رواه أبو داود (٣٢٠٢)، وابن ماجه (١٤٩٩)، وأحمد (٣/ ٤٩١) وصححه الألباني.
(٣) رواه مسلم (٩٢٠)، وأبو داود (٣١١٨)، وأحمد (٦/ ٢٩٧) عن أم سلمة.
(٤)

«أَنَّ السِّقْطَ لَيُرى مُحْبَنْطِئَاً ببابِ الجنةِ، فيقالُ لَهُ: ادخلْ. فيقولُ: حتى يدخلَ أبوايَ»[1].

وجاءَ في الحديثِ: **«ما منكنَّ امرأةٌ يموتُ لها ثلاثةُ منَ الولدِ إلا كانوا لها حجاباً مِنَ النّارِ»**[2].

حكمُ أطفالِ المسلمينَ وأطفالِ الكافرينَ:

وَإِنَّ الأطفالَ إِمّا أن يكونوا أطفالَ المشركينَ وإمّا أَنْ يكونوا أطفالَ المسلمينَ، ولكلٍ حكمُهُ.

قالَ أبو معاذٍ: نَعَم، إنَّ الحُكْمَ يختلفُ بينَ أطفالِ المسلمينَ وأطفالِ الكافرينَ.

أما أطفالُ المسلمينَ: فحكى طائفةٌ مِنَ العلماءِ أَنَّهُم يبقونَ على حُكْمِ المسلمينَ وأَنَّهم في الجنةِ، للحديثِ الصحيحِ: عَنْ أَبِي حَسَّانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ لِيَ ابْنَانِ فَمَا أَنْتَ مُحَدِّثِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحَدِيثٍ تُطَيِّبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا؟ قَالَ: قَالَ: نَعَمْ. صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ يَتَلَقَّى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ - أَوْ قَالَ أَبَوَيْهِ - فَيَأْخُذُ بِثَوْبِهِ - أَوْ قَالَ بِيَدِهِ - كَمَا آخُذُ أَنَا بِصَنِفَةِ ثَوْبِكَ هَذَا، فَلَا يَتَنَاهَى - أَوْ قَالَ: فَلَا يَنْتَهِي - حَتَّى يُدْخِلَهُ اللهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ[3].

وأمّا أطفالُ الكفار: ففيهم خِلافٌ مشهورٌ[4]:

القولُ الأولُ: مِنَ العلماءِ مَنْ قالَ: إنهُمْ في النَّارِ، لقولِهِ - عليهِ الصلاةُ والسلامُ: **«كُلُّ مَوْلودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَة، فأَبَواهُ يُهَوِّدانِهِ أَوْ يُمَجِّسانِهِ أَوْ يُنَصِّرانِهِ»**[5]، فمآلهُ إلى دينِ أبيهِ.

القولُ الثاني: أَنَّهم على الإسلامِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: **«كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»**

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٦/ ٤٤) برقم (٥٧٤٦) وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١١): «فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف». والمحبنطئ: هو الغاضب المستبطئ للشيء.

(٢) رواه البخاري (١٠١)، ومسلم (٢٦٣٣) عن أبي سعيد الخدري.

(٣) رواه مسلم(٢٦٣٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩٢٩٦)، وأحمد (٢/ ٤٨٨) عن أبي هريرة.

(٤) انظر الفقه المضيء للشيخ محمد الحسن الددو جـ٣ كتاب الجنائز، وشرح محمد بن مختار الشنقيطي على (زاد المستنقع).

(٥) رواه البخاري(١٣٨٥)، ومسلم (٢٦٥٨) عن أبي هريرة.

فالأصلُ فيهمْ الإسلامُ منْ حيثُ الحكمِ في الآخرةِ؛ لأَنَّ اللهَ سبحانَهُ وتعالَى لا يعذِّبُ دونَ أَنْ يكونَ هناكَ عملٌ منَ العاملِ يقتضي تعذيبَهُ، كما دلتِ النصوصُ منَ الكتابِ والسُّنَّةِ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[1]، أَيْ: حتَّى تقامَ الحجةُ.

وهناكَ قولٌ ثالثٌ: أَنَّهُم خَدَمُ المؤمنينَ في الجنةِ.

وهناكَ: مَنْ توقَّفَ فيهم فقالَ: لا يُحْكَمُ لَهُمْ بإسلامٍ ولا كفرٍ.

وجعلَ بعضُ العلماءِ الصغارَ في حُكْمِ الممتحنينَ، وإن كانَ الأصلُ في ذلكَ أنه لأهلِ الفترةِ ومنْ في حكمِهمْ كالمجانينِ والذينَ لم تبلغْهُمْ الدعوةُ، فإنَّ اللهَ يمتَحِنُهُم، والامتحانُ كما ثبتَ في الحديثِ الصحيحِ أَنَّهُ – عليهِ الصلاةُ والسلامُ – قالَ: «**إِنَّهُم يَحْتَجُّونَ عَلى اللهِ عزَّ وجلَّ، فَيَأْمُرُ اللهُ عَزَّ وجلَّ بِعُنُقٍ منْ نارٍ، وَيَقُولُ لَهُمْ: ادْخِلُوهُ. فَمَنْ دَخَلَ المَوْضِعَ – وَهُوَ العُنُقَ منَ النّارِ – قَلَبَهُ اللهُ عَلَيهِ جَنَّةً وَنَعِيماً، وَمَنْ اِمْتَنَعَ وَتَلَكَّأَ يقولُ اللهُ تَعَالَى لَهُ: هَا قَدْ عَصَيتُمْ، كَيفَ لَوْ جَاءَتْكُمْ رُسُلِي؟! فتُرْسَلُ عَلَيهِمْ النَّارُ فَيُعَذَّبونَ بِهَا**»[2]، فاللهُ أعلمُ بما يكونُ منْ مآلِهِمْ.

الخلاصةُ: وبعدَ هذا التفصيلِ يظهرُ أَنَّ لكلِّ قولٍ مما سبقَ وجهٌ وصاحبُهُ يتمسَّكُ بأصلٍ يدلُّ على قولِهِ، والصحيحُ واللهُ أعلمُ: أنَّ الطفلَ لا بدَّ منَ الحُكْمِ عليهِ إمَّا بخير أو شرٍ، أو الحُكْمِ عليهِ بإيمانٍ أو كفرٍ؛ لأنَّ النصَّ صحيحٌ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ وهوَ حديثُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ: «**أَنَّهُ يُؤْمَرُ المَلَكُ بِكِتَابَةِ أَرْبَعِ كلماتٍ**»[3]، وهذا دليلٌ على أَنَّهُ لا يَخْرُجُ مولودٌ مِنْ بطنِ أمِّهِ بعدَ نفخِ الروحِ فيهِ إلا وقدْ كتبهُ سعيداً أو شقياً، وبناءَ على ذلكَ: كونُهُ يموتُ قبلَ البلوغِ لا يمنعُ منْ أَنْ يكونَ منْ أهلِ السعادةِ أو الشقاءِ؛ ولكنَّ اللهَ أعلمُ بما يكونُ إليهِ أمرُهُ مِنْ سعادةٍ أو شقاءٍ في الآخرةِ، وهذا مما خَفِيَ علينا ولسنا مطالبينَ بهِ.

أما مَا يتعلّقُ بأمرِ الدنيا فيكونُ بِحَسَبِ الحُكْمِ عليهِم، كما وردَ في الأقوالِ السابقةِ،

(١) الإسراء: ١٥.

(٢)

(٣) رواه البخاري (٧٤٥٤)، ومسلم (٢٦٤٣) عن عبد الله بن مسعود.

ويظهرُ الخلافُ فيما لو تُوُفِّيَ صغيرٌ من أبناءِ الكفارِ؛ هلْ يعاملُ معاملةَ المسلمينَ من حيثُ أحكامِ الجنائزِ؟

والذي يظهرُ – واللهُ أعلمُ – أنَّه يجري عليهِ ما يجري على والديهِ، وحكمُهُ في الآخرةِ عندَ اللهِ، فإنَّ اللهَ خلقَ الجنَّةَ وخلقَ لها أهلينَ، وخلقَ النّارَ وخلقَ لَها أهلينَ، كما وردَ في حديثِ عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ، قالتْ: توفيَ صبيٌّ، فقلتُ: طوبى لَهُ عصفورٌ من عصافيرِ الجنَّة، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«أَوَلَا تَدْرِينَ أَنَّ اللهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وخَلَقَ النّارَ، فَخَلَقَ لِهَذِهِ أَهْلاً وَلِهَذِهِ أهلاً»**[١].

- **الجميعُ**: جزاكَ اللهُ خيراً.. وأَكْمِلْ يا أبا راشدٍ..

قالَ أبو راشدٍ: ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ وَلاَ دُعَاءَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ .

قالَ أبو معاذٍ: هذا هو ظاهرُ مذهبِ الحنفيةِ والحنابلةِ[٢]، ورجحَ بعضُ أهلِ العلمِ – كما عندَ الشافعيةِ والمالكيةِ[٣] – الدعاءَ بعدَها للميتِ؛ لأنَّ كلَّ تكبيرةٍ إنما تكونُ بدايةَ ركنٍ لا نهايتَهُ. والركنُ الأصلُ فيهِ أن يُسْتَغَلَّ، ولكنْ يختصرُ الدعاءَ، ولا يكونُ كالدعاءِ بعدَ التكبيرةِ الثالثةِ[٤].

قالَ أبو راشدٍ: ويسلمُ واحدةً عن يمينِهِ، فالسنةُ أَنْ يخرجَ الإنسانُ من الصلاةِ بالتسليمةِ الأولى. قَالَ الإمامُ أحمدُ – رَحِمَهُ اللهُ : التَّسْلِيمُ عَلَى الْجِنَازَةِ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ، عَنْ سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

رَوَى عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ عَلَى الْجِنَازَةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً[٥][٦].

قالَ أبو معاذٍ: الْوَاجِبُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فِي صَلاَةِ الْجِنَازَةِ التَّسْلِيمُ مَرَّتَيْنِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ

---

(١) رواه مسلم (٢٦٦٢)، وابن حبان (١/ ٣٤٨) برقم (١٣٨) وإسحاق بن راهويه في مسنده (٢/ ٤٤٧) برقم (١٠١٦).

(٢) الفتاوى الهندية (١/ ١٦١)، وغاية المنتهى (١/ ٣٠٩). انظر الموسوعة مادة (الجنائز).

(٣) المجموع (٥/ ٢٢٤).

(٤) انظر كتاب الفقه المضيء للشيخ محمد الحسن الددو.

(٥) رواه مرسلاً عن عطاء بن السائب البيهقي في الكبرى (٤/ ٤٣) برقم (٦٧٧٣) وانظر. مراسيل أبى داود (٤١٨).

(٦) انظر المغني ٣/ ٤١٨. والحديث رواه البيهقي مرسلاً عن عطاء في السنن الكبرى(٤/ ٥٣).

الرَّابعَةِ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ التَّسْلِيمُ مَرَّةً وَاحِدَةً رُكْنٌ، قَالُوا لِقَـوْلِ النَّبِـيِّ ﷺ : «**وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ فِي الصَّلاَةِ**» .

وَوَرَدَ التَّسْلِيمُ مَرَّةً وَاحِـدَةً عَلَـى الْجِنَـازَةِ عَـنْ سِـتَّةٍ مِـنْ أَصْـحَابِ النَّبِـيِّ ﷺ، وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ مَسْنُونَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، جَائِزَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[١] .

قالَ أبو راشدٍ: وصيغةُ التسليمِ في صـلاةِ الجنـازةِ تُحْمَـلُ عـلى مـا وردَ في الـصلاةِ، فيكونُ الأفضلُ أَنْ يقولَ: السلامُ عليكمْ، ورحمةُ اللهِ. ولو زادَ: وبركاتُهُ. فـلا بـأسَ. ولـو اقتصرَ على قولِهِ: السلامُ عليكمُ، فلا حَرَجَ.

ويرفعُ يديهِ مَعَ كلِّ تكبيرةٍ مِنَ التكبيراتِ الأربع.

قالَ أبو معاذٍ: إِنْ في مسألةِ رفعِ الأيدي مع كلِّ تكبيرةٍ **قولينِ للعلماءِ:**

القولُ الأولُ: أَنْ يرفعَ يديهِ في جميعِ التكبيراتِ، **وهوَ مذهبُ الشافعيةِ والحنابلـةِ – رحمهمْ اللهُ تعالى.**

القولُ الثاني: أَنَّهُ لا يرفعُ إلا في تكبيرةِ الإحرامِ، **وهوَ مذهبُ المالكيـةِ والحنفيـةِ – رحمهمْ اللهُ تعالى** [٢].

والأقوى – واللهُ أعلمُ – : أَنَّهُ لا يرفعُ؛ لأنهُ لم يثبتْ عَنِ النبيِّ ﷺ حديثٌ صحيحٌ أَنَّهُ رَفَعَ يديهِ بالتكبيرِ عـلى الجنـائزِ؛ ولكـنْ لـو رفـعَ الإنـسانُ تأسـياً بـابنِ عمـرَ[٣]، وهـو المعروفُ بدقةِ تتبعهِ لحركاتِ النبيِّ ﷺ وسكناتِهِ في أمورِهِ التعبديةِ، كما هو معـروفٌ في نُسُكِ الحجِ الواردِ عَنْ ابنِ عمرَ، فهوَ لا يرفعُ يديهِ في تكبيـراتِ صـلاةِ الجنـازةِ إلا ولـهُ أصلٌ يتبعهُ، وعلى هَذا فَلا حَرَجَ عليهِ، ولَا يُنْكَرُ على مَنْ رَفَعَ ولَا يُنْكَرُ على مَنْ لَمْ يرفـعْ،

---

(١) غاية المنتهى (١/ ٢٤٣)، وكشاف القناع (١/ ١١٦). انظر الموسوعة مادة (الجنائز).

(٢) الفتـاوى الهنديـة (١/ ١٦١)، وشـرح مـسلم (١/ ٣٠٩)، والمدونـة (١/ ١٦٠، ١٧٠)، وغايـة المنتهى (١/ ٢٤١، ٢٤٢)، ونيل الأوطار (٤/ ٥٣)، والشرح الصغير (١/ ٢٢٤)، والتنبيـه (٣٧)، ومغني المحتاج (١/ ٣٤٢)، والمغني (٢/ ٤٩٠) ط الرياض. انظر الموسوعة مادة (الجنائز).

(٣) رواه البيهقي في الكبـرى (٤/ ٤٤) بـرقم (٦٧٨٤) وابـن أبـي شـيبة في مـصنفه (٣/ ٢٩٦) بـرقم (١١٤٩٨).

وكلٌ على سُنَّةٍ وخير(١).

- **أبو راشدَ:** حقاً .. مَنْ كَثُرَ عِلْمُهُ قَلَّ اعتراضُهُ.

ويتابعُ أبو راشدٍ....

وأركانُ الصَّلاةِ على الميِّتِ: قيامٌ للقادرِ عليهِ، وتكبيراتٌ أربعٌ، والفاتحةُ، والصلاةُ على النبيِّ ﷺ، ودعوةٌ للميّتِ، والسّلامُ، والترتيبُ. ومَنْ فاتهُ شيءٌ مِنَ التكبيرِ قضاهُ على صفتهِ، فإنْ سَلَّمَ ولم يقضِ فلا بأسَ.

قالَ أبو معاذٍ: هذا مذهبُ الإمامِ أحمدَ وفي المسألةِ تفصيلٌ:

فأركانُ الصلاةِ عندَ الحنفيةِ: التكبيراتُ والقيامُ.

وعندَ المالكيةِ: أركانُها خمسةٌ: النيةُ، وأربعُ تكبيراتٍ، ودعاءٌ بينهنَّ، وتسليمةٌ واحدةٌ، وقيامٌ للقادرِ عليهِ.

وقالَ الشافعيةُ: أركانُها: النيةُ وقراءةُ الفاتحةِ، والصلاةُ على النبيِّ، وأدنى الدعاءِ للميّتِ، والتسليمةُ الأولى، والقيامُ للقادرِ(٢).

مَا يَفْعَلُ الْمَسْبُوقُ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ :

قالَ أبو معاذٍ: ولا بدَّ لَنا مِنْ بيانِ ما يفعلُهُ المسبوقُ في صلاةِ الجنازةِ :

قَالَ الْحَنَابِلَةُ : مَنْ سُبِقَ بِبَعْضِ الصَّلاَةِ كَبَّرَ وَدَخَل مَعَ الْإِمَامِ حَيْثُ أَدْرَكَهُ وَلَوْ بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ نَدْبًا كَالصَّلاَةِ، أَوْ كَانَ إِدْرَاكُهُ لَهُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ قَبْلَ السَّلاَمِ، فَيُكَبِّرُ لِلْإِحْرَامِ مَعَهُ وَيَقْضِي ثَلاَثَ تَكْبِيرَاتٍ اسْتِحْبَابًا، وَيَقْضِي مَسْبُوقٌ مَا فَاتَهُ قَبْلَ دُخُولِهِ مَعَ الْإِمَامِ عَلَى صِفَتِهِ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَحْكِي الْأَدَاءَ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَيَكُونُ قَضَاؤُهُ بَعْدَ سَلاَمِ الْإِمَامِ كَالْمَسْبُوقِ فِي الصَّلاَةِ، فيعتبرُ المقضي أولَ الصلاةِ، فإنْ أدركَ الثالثةَ معَ الإمامِ تَابَعَهُ فِيهِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ كَبَّرَ وَقَرَأَ الْفَاتِحَةَ بَعْدَ التَّعَوُّذِ وَالْبَسْمَلَةِ، ثُمَّ كَبَّرَ وَصَلَّى عَلَى

---

(١) الترجيح هو من كلام الشيخ محمد بن مختار الشنقيطي في شرحه على زاد المستقنع.

(٢) الفتاوى الهندية (١/ ١٦٢)، والتنبيه للشافعي (٣٧)، وغاية المنتهى للحنابلة (١/ ٢٣٠، ٢٣٩)، والشرح الصغير (١/ ٢٢٩)، وابن عابدين (١/ ٦٠٨). انظر الموسوعة مادة (الجنائز).

النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَلَّمَ(١).

وَقَال الشَّافِعِيَّةُ : إِذَا جَاءَ الْمَأْمُومُ وَقَدْ فَرَغَ الإِمَامُ مِنَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى أَوْ غَيْرِهَا، وَاشْتَغَلَ بِمَا بَعْدَهَا مِنْ قِرَاءَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ مَعَهُ وَلاَ يَنْتَظِرُ الإِمَامَ حَتَّى يُكَبِّرَ التَّكْبِيرَةَ التَّالِيَةَ، إِلاَّ أَنَّهُ يَسِيرُ فِي صَلاَتِهِ عَلَى نَظْمِ الصَّلاَةِ لَوْ كَانَ مُنْفَرِدًا، فَبَعْدَ أَنْ يُكَبِّرَ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى يَقْرَأُ مِنَ الْفَاتِحَةِ مَا يُمْكِنُهُ قِرَاءَتُهُ قَبْل تَكْبِيرِ الإِمَامِ وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْبَاقِي، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ وَهَكَذَا، فَإِذَا فَرَغَ الإِمَامُ أَتَمَّ الْمَأْمُومُ صَلاَتَهُ عَلَى النَّظْمِ الْمَذْكُورِ، وَيَأْتِي بِالأَذْكَارِ فِي مَوَاضِعِهَا، سَوَاءٌ بَقِيَتِ الْجِنَازَةُ أَوْ رُفِعَتْ، وَإِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ قِرَاءَةُ شَيْءٍ مِنَ الْفَاتِحَةِ إِنْ كَبَّرَ إِمَامُهُ عَقِبَ تَكْبِيرِ الْمَسْبُوقِ لِلإِحْرَامِ كَبَّرَ مَعَهُ وَتَحَمَّل الإِمَامُ عَنْهُ كُلَّ الْفَاتِحَةِ (٢).

وقالَ الحنفيةُ والمالكيةُ: إِذَا جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ كَبَّرَ الإِمَامُ التَّكْبِيرَةَ الأولَى وَلَمْ يَكُنْ حَاضِرًا انْتَظَرَهُ حَتَّى إِذَا كَبَّرَ الثَّانِيَةَ كَبَّرَ مَعَهُ، فَإِذَا فَرَغَ الإِمَامُ كَبَّرَ الْمَسْبُوقُ التَّكْبِيرَةَ الَّتِي فَاتَتْهُ قَبْل أَنْ تُرْفَعَ الْجِنَازَةُ لَا دُعَاءَ فِيهَا، وَهَذَا قَوْل أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ - رضيَ اللهُ عنهُمَا - وَقَال أَبُو يُوسُفَ: يُكَبِّرُ حِينَ يَحْضُرُ (٣).

وأمّا المالكيةُ فَقالوا: إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ قَضَى الْمَأْمُومُ مَا فَاتَهُ مِنَ التَّكْبِيرِ سَوَاءٌ رُفِعَتِ الْجِنَازَةُ فَوْرًا أَوْ بَقِيَتْ، إِلاَّ أَنَّهُ إِذَا بَقِيَتِ الْجِنَازَةُ دَعَا عَقِبَ كُل تَكْبِيرَةٍ يَقْضِيهَا، وَإِنْ رُفِعَتْ فَوْرًا وَالَى التَّكْبِيرَ، وَلاَ يَدْعُو لِئَلاَّ يَكُونَ مُصَلِّيًا عَلَى غَائِبٍ، وَالصَّلاَةُ عَلَى الْغَائِبِ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ عِنْدَهُمْ (٤).

الصلاةُ على القبرِ :

قالَ أبو راشدٍ: ومَنْ فاتَتْهُ الصلاةُ عليهِ صلى على القبرِ.

---

(١) غاية المنتهى (١/ ٢٤٣، ٢٤٤)، وكشاف القناع (٢/ ١٢٠). انظر الموسوعة مادة (الجنائز) – لأنه أدرك مع الإمام التكبيرة الثالثة وقال المتون وهو الدعاء.

(٢) الشرح الصغير (١/ ٢٢٤). انظر الموسوعة مادة (الجنائز).

(٣) الفتاوى الهندية (١/ ١٦٢)، وابن عابدين مع الدر (١/ ٦١٣، ٦١٤). انظر الموسوعة مادة (الجنائز).

(٤) الشرح الصغير (١/ ٢٢٤). انظر الموسوعة مادة (الجنائز).

قالَ أبو معاذٍ: هذا مذهبُ الشافعيةِ والحنابلةِ، فقدْ قالَ الشافعيةُ: يَجُوزُ الصَّلاَةُ عَلَى الْمَقْبُورِ لِكُلِّ مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلاَةُ عَلَيْهِ قَبْل دَفْنِهِ، وَقِيل: يُصَلِّي عَلَيْهِ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْل الصَّلاَةِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَوْتِ أَبَدًا، وَقِيل: إِلَى شَهْرٍ، وَقِيل: مَا لَمْ يَبْل جَسَدُهُ، وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَهُمُ الْجَوَازُ لِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْل فَرْضِ الصَّلاَةِ عَلَيْهِ وَقْتَ الْمَوْتِ(١).

وَعِنْدَ أَحْمَدَ يَجُوزُ لِمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلاَةُ عَلَى الْمَيِّتِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى قَبْرِهِ إِلَى شَهْرٍ مِنْ دَفْنِهِ وَزِيَادَةٍ يَسِيرَةٍ كَيَوْمَيْنِ وَيَحْرُمُ بَعْدَهَا (٢).

وأمّا مذهبُ الحنفيةِ فقالوا: لو دُفِنَ قبلَ الصلاةِ أو قبلَ الغسلِ فإنهُ يصلّى عليهِ وهوَ في قبرِهِ ما لم يعلمْ أنه تمزقَ.

وقالَ مالكٌ: لا يصلّى على القبرِ. فَإِنْ دُفِنَ قبلَ أَنْ يُصَلّى عليهِ أُخْرِجَ وصُلِّيَ عليهِ ما لم يَفُتْ، فإنْ فاتَ صُلِّيَ عليهِ في قبرِهِ، وقيلَ: إنهُ إنْ فاتَ لَمْ يُصلَّ عليهِ لئلا يكونَ ذريعةً للصلاةِ على القبورِ(٣).

الصلاةُ على الغائبِ:

ويصلَّى على غائبٍ – إنْ كانَ لَهُ نفعٌ للمسلينَ شكراً لهُ، وتشجيعاً لغيرِهِ – بالنيةِ، ولمدةِ شهرٍ مِنْ موتهِ فقطْ.

قالَ أبو معاذٍ: هذا مذهبُ الْحَنَابِلَةَ والشافعيةِ، فقدْ ذهبوا إلى عَدَمِ اشْتِرَاطِ حُضُورِ الجنازةِ، وَتَجْوِيزِ الصَّلاَةِ عَلَى الْغَائِبِ، ولهمْ في ذلكَ أدلةٌ :

(أ) ما رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى على النجاشيّ حينَ نُعِيَ إليهِ، وصَلَّى معهُ أصحابَهُ (٤).

(ب) أنَّ صلاةَ الجنازةِ قِوامُها الدعاءُ، والدعاءُ لا يشترطُ فيهِ حضورُ المدعوِّ لهُ.

---

(١) التنبيه (٣٨)، والأم (١/ ٢٤٤)، ومغني المحتاج (١/ ٣٤٦).

(٢) مقدمات ابن رشد (١/ ١٧٠)، والمدونة (١/ ١٦٤)، وغاية المنتهى (١/ ٢٤٤)، ونيل المآرب (١/ ٦٦)، والمحلى (٥/ ١٣٩، ١٤٠)، والترمذي (٢/ ١٤٩). انظر الموسوعة مادة (الجنائز).

(٣) الشرح الصغير (١/ ٤٤٥)، وغاية المنتهى(١/ ٢٤٠)، والبدائع (١/ ٣١٤). انظر الموسوعة مادة (الجنائز).

(٤) رواه البخاري (٣٨٧٧)، ومسلم (٩٥٢) عن جابر – رضي الله عنه.

(ج) ما قالهُ ابنُ حزمٍ مِنْ أنهُ لَمْ يَرِدْ عنِ الصّحابةِ منعٌ منهُ .

وذهبَ **الْمَالِكيَّةُ والْحَنَفِيَّةَ** إلى اشْتِرَاطِ حُضُورِ الجنازةِ وعدمِ جوازِ الصلاةِ على الغائبِ. والحُجَّةُ عندَهُم أنهُ لا يدلُّ عليها دليلٌ، وَأَوَّلُوا روايةَ الصحيحينِ في حادثِ النجاشيِّ بأنهُ يجوزُ أنَّ النجاشيَّ لَمْ يصلِّ عليهِ أحدٌ فصلى عليهِ النبيُّ، أو بأنَّ هذه الصلاةَ على الغائبِ مِنْ خصوصياتِ النبيِّ، أو بأنّهُ لَمْ يصلِّ على غائبٍ، بلْ رُفِعَتْ لهُ الجنازةُ فشاهدَها وصلَّى عليها صلاةَ الحاضرِ.

لكنَّ المُجَوِّزينَ ردّوا على ذلكَ بأنَّ الدليلَ ثابتٌ، وبعدمِ التسليمِ بهذهِ التأويلاتِ، فإنَّ عدمَ صلاةِ أحدٍ عليه لا يمنعُ صلاتَها لمنْ صلّى عليهِ، وادعاءُ خصوصيةِ النبيِّ بالصلاةِ على الغائبِ لا دليلَ عليهِ، وكونُها رُفِعَتْ لَهُ وشاهَدَها لا دليلَ عليهِ أيضاً.

ويتبينُ مِنْ هذا رُجْحانُ القولِ بمشروعيتِها، وما دامَ لم يثبتْ نَهْيٌ عنها فتبقى على جوازِها؛ لأنَّ المقصودَ منها الدعاءُ[1].

أبو راشدٍ: جزاكَ اللهُ خيراً....ويتابعُ..

مَنْ يُصلَّى عليهِ ومَنْ لا يُصلَّى عليهِ :

ولا يصلّي الإمامُ «رئيسُ الدولةِ» و«مَنْ هوَ قدوةٌ» على الغالِّ، ولا على قاتلِ نفسِهِ؛ ردعاً لمنْ وراءَهُما[2].

قالَ أبو معاذٍ: يَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَى كُل مُسْلِمٍ مَاتَ بَعْدَ الْوِلاَدَةِ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، إِلاَّ الْبُغَاةَ وَقُطَّاعَ الطَّرِيقِ وَمَنْ بِمِثْل حَالِهِمْ .

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ مَنْ قَتَل نَفْسَهُ، وَلَوْ عَمْدًا، يُغَسَّل وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، بِهِ يُفْتَى وَإِنْ كَانَ أَعْظَمَ وِزْرًا مِنْ قَاتِل غَيْرِهِ .

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ مَنْ قَتَل أَحَدَ أَبَوَيْهِ لاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ إِهَانَةً.

وَكَرِهَ مَالِكٌ لِأَهْلِ الْفَضْلِ الصَّلاَةَ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ. وَقَالَ مَالِكٌ : كُلُّ مَنْ قَتَلَهُ الْإِمَامُ

---

(١) انظر فتاوى الأزهر (٩/ ٥٦).

(٢) المدونة (١/ ١٦١، ١٦٦)، والمغني (٢/ ٣٥٥) . انظر الموسوعة مادة (الجنائز)

عَلَى قِصَاصٍ، أَوْ فِي حَدٍّ مِنَ الْحُدُودِ، فَإِنَّ الْإِمَامَ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ، وَكَذَا الْمَرْجُومُ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ : حَرُمَ أَنْ يَعُودَ أَوْ يُغَسِّلَ مُسْلِمٌ صَاحِبَ بِدْعَةٍ مُكَفِّرَةٍ، أَوْ يُكَفِّنَهُ، أَوْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، أَوْ يَتْبَعَ جِنَازَتَهُ [١].

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ : ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَى الْفَاسِقِ، وَقَالُوا : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا لَمْ يُصَلِّ عَلَى مَنْ قَتَل نَفْسَهُ زَجْرًا لِلنَّاسِ، وَصَلَّتْ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ [٢].

الصلاةُ على الجنازةِ في المسجدِ :

قالَ أبو راشدٍ: ولا بأسَ بالصلاةِ على الجنازةِ في المسجدِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ صَلَّى فِيهِ عَلَى سَهْلٍ وَسُهَيْلٍ ابْنَيْ بَيْضَاءَ، كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٣].

قالَ أبو معاذٍ: هذا مذهبُ الشافعيةِ والحنابلةِ، ولكنْ إذا أُمِنَ تلويثُ المسجدِ.

وذهبَ الحنفيةُ والمالكيةُ إلى كراهةِ الصلاةِ على الجنازةِ في المسجدِ [٤].

الصلاةُ على الشهيدِ :

قالَ أبو راشدٍ: ولا يُصَلَّى على الشهيدِ: وهذا هوَ الذي فعلَهُ النبيُّ ﷺ في شهداءِ أُحُدٍ، فإِنَّهُ لَمْ يُصلِّ عليهِمُ.

قالَ أبو معاذٍ: خالفَ في ذلكَ الحنفيةُ [٥] فقالُوا: بلْ تجبُ الصلاةُ عليهِ، واستدلّوا بما روى ابنُ عباسٍ وابنُ الزبيرِ أنهُ – عليهِ الصلاةُ والسلامُ – صلّى على شهداءِ أُحُدٍ

---

(١) الفتاوى الهندية (١/ ١٦٢)، والشرح الصغير (١/ ٢٩)، والمدونة (١/ ١٦٥)، وغاية المنتهى (١/ ٢٣٢) . انظر الموسوعة مادة (الجنائز).

(٢) رواه مسلم (٩٧٨)، وأبو داود (٣١٨٥)، والترمذي (١٠٦٨)، وابن ماجة (١٥٢٦)، والنسائي (١٩٦٤)، وأحمد (٥/ ٩٢).

(٣) رواه مسلم (٩٧٣) عن عائشة – رضي الله عنها.

(٤) ابن عابدين (١/ ٦١٩، ٦٢٠)، والهندية (١/ ١٦٢)، والمدونة (١/ ١٦١)، والشرح الصغير (١/ ٢٢٩)، وغاية المنتهى (١/ ٢٤٠)، وتعليق المقنع (١/ ٢٧٩)، والفقه على المذاهب (١/ ٤١٢)، وشرح البهجة (٢/ ١١٧). انظر الموسوعة مادة (الجنائز).

(٥) تبيين الحقائق (١/ ٢٤٧). انظر الموسوعة مادة (الجنائز).

(١).

قالَ أبو راشدٍ: وبهذا نكونُ قد انتهينا من بيانِ أحكامِ الصلاةِ على الميّتِ، وسنشرعُ – إنْ شاءَ اللهَ تعالى – في بيانِ أحكامِ الجنائزِ المتعلقةِ بتشييعِها وحملِها، ومِنْ ذلكَ: صفةُ المشيِ بها، وكيفيةُ حملِها، وما يسنُّ في المشيِ بها، وما يكرهُ أو يحرمُ، ونحوُ ذلكَ، وهناكَ أحكامٌ متعلقةٌ بالدفنِ، منها: كيفيةُ إدخالِ الميّتِ إلى القبرِ، وأيُّهُما أفضلُ الشَّقُّ أَمْ اللَّحْدُ، وغيرُها مِنَ الأحكامِ.

وهنا وصلَ القومُ إلى المسجدِ القريبِ مِنَ المقبرةِ فصلّوا فيهِ صلاةَ العصرِ، ثُمَّ ذَهبوا إلى مصلَّى الجنائزِ داخلَ المقبرةِ، واجتمعَ الناسُ هناكَ ينتظرونَ الجنائزَ التي تأتي، فكانَ أَنْ حُمِلَ على أكتافِ المصلّينَ أكثرُ مِنْ ثماني جنائزَ فيها الرجالُ والأطفالُ والنِّساءُ، فتقدَّمُوا بها أمامَ المصلينَ، فقامَ الشيخُ عَلِيٌّ بترتيبِها كما وردَ في السُّنَّةِ، فكانتْ مِنْ جهتهِ جنائزُ الرِّجالِ ثُمَّ الأولادُ ثمَّ النساءُ وطفلان وسِقْطٌ أكثرُ مِنْ أربعةِ شهورٍ، وبعدَ تسويةِ الصفوفِ ذكرَ (الشيخُ عليٌّ) الأحكامَ المتعلقةَ بالتكبيراتِ، وطلبَ مِنَ المصلينَ أَنْ يُخْلِصوا ويَصْدُقوا في الدعاءِ للميّتِ. وذكَّرَهُمْ بفضلِ الصلاةِ على الجنائزِ ومتابعتِها حتى تُدْفَنَ، فقالَ: عَنْ أبي هريرةَ – رَضِيَ اللهُ عنهُ– قالَ: قالَ رسولُ ﷺ : «**مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ، فَلَهُ قِيْرَاطٌ، ومَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قيراطانِ**»، قِيلَ: وَمَا الْقِيراطانِ؟ قالَا: «**مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ**»(٢).

وَعَنْ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ، أَنَّه ماتَ ابنٌ لهُ بقَدِيدٍ – أو بعُسْفانَ – فقالَ: يا كريبُ، انظرْ ما اجتمعَ لَهُ مِنَ الناسِ، قالَ: فخرجتُ، فإذا قدْ اجتمعُوا لهُ، فأخبرتُهُ، فقالَ، تقولُ هُمْ أربعونَ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: أَخْرِجُوهُ، فإنّي سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئاً إِلَّا شَفَّعَهُمْ اللهُ**

---

(١) أخرجهما الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٥٠٣) برقم (٢٦٥٧) وإسناد ابن الزبير حسن، وحديث ابن عباس قال ابن حجر عن أحد رواته: فيه ضعف يسير. كذا في التلخيص (٢/ ١١٧).
وانظر أيضاً: نيل الأوطار للشوكاني (٣/ ١٢٩ – ١٣١)، تحقيق أنور الباز، ط دار الوفاء ٢٠٠٨م.

(٢) رواه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥).

فِيهِ»[١].

ثُمَّ كَبَّر وَصَلَّى وَانْتَهَتِ الصَّلَاةُ بِالتَّسْلِيمِ وحملَ الناسُ الجنائزَ وساروا بها حتّى يُواروها الثَّرى.

وهنا التفتَ أبو معاذٍ إلى إخوانِهِ واقترحَ عليهم أَنْ يَسْتكملوا الأحكامَ المتعلقةَ بأحكامِ الجنائزِ مِنْ خلالِ حوارٍ مَعَ (الشيخ عليّ) الإمامِ والمسؤولِ عنْ المصلَّى في المقبرةِ.. وهوَ منذُ أكثرَ من عشرينَ سنةً يصلّي على الجنائزِ، ويشهدُ دَفْنَها، ويُعَزِّي أَهلَها، فهوَ رجلٌ مِنْ طلبةِ العلمِ ويُتَوَسَّمُ فيهِ الصلاحُ. فأقبلوا عليهِ وسلموا عليهِ.

قالَ أبو معاذٍ: كُنّا نقرأُ ونحنُ في طريقِنا إلى المقبرةِ [كتابَ الجنائزِ] وعندَنا بعضُ الأسئلةِ حولَ هذا الموضوعِ، فنرجو أن يتّسعَ صدْرُكم لها.

قالَ الشيخُ عليٌّ: على الرحبِ والسعةِ.

وبدأ أبو معاذٍ يسألُ.. هَلا بينتُم لنا – باركَ اللهُ فيكُم – أحكامَ تشييعِ الجنائزِ؟

قالَ الشيخُ عليٌّ: أقولُ وباللهِ التوفيقِ:

تشييعُ الجنازةِ :

– **يُسَنُّ التربيع في حَمْلِهِ**[٢]، وذلكَ أنَّ سريرَ الميّتِ يكونُ على أربعةِ أعمدةٍ يُحْمَلُ الميّتُ بها: عمودانِ في مقدمةِ الجنازةِ، وعمودانِ في مؤخّرةِ سريرِ الجنازةِ؛ والأفضلُ والأكملُ للإنسانِ أن يكونَ حملُهُ مِنْ هذهِ الجهاتِ الأربعِ؛ فَقَدْ رَوَى ابْنُ مَاجَهْ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «مَنِ اتَّبَعَ جِنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ»[٣].

والتربيعُ في حملِ الجنازةِ للمُشَيِّعِ: أَنْ يبدأَ بمقدمةِ الجنازةِ ويأخذَ باليمينِ؛ لفضلِ اليمينِ وشرفِها؛ وقدْ كانَ ﷺ يعجبُهُ التيمنُ، ثُمَّ بعدَ ذلكَ ينتقلُ إلى المؤخرةِ في نفسِ جهةِ اليمينِ، ثُمَّ بعدَ ذلكَ يرجعُ إلى المقدمةِ فيحملُ بالأيسرِ، ثُمَّ يتأخرُ إلى المؤخرةِ

---

(١) رواه مسلم (٩٤٨)، وأبو داود (٣١٧٠)، وأحمد (١/ ٢٧٧).

(٢) الدر وابن عابدين (١/ ٦٢٣)، والهندية (١/ ٥٩) واللفظ لها، والبدائع (١/ ٣٠٨، ٣٠٩)، والبحر (٢/ ١٩٣)، والمقنع (١/ ٢٧٩) . انظر الموسوعة مادة (الجنائز).

(٣) رواه ابن ماجة (١٤٧٨)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٩) برقم (٦٦٢٥) وضعفه الألباني.

للأيسرِ، فيكونُ قَدْ رَبَّعَ. هذا هوَ الذي يقصدُهُ العلماءُ مـن التربيـعِ. أَيْ: أَنْ يكـونَ حمـلُ الإنسانِ للجنازةِ مِنْ جهاتِ السريرِ الأربعِ، ولا يقتصرُ على جهةٍ دونَ جهةٍ؛ للأثرِ الـذي سبقَ.

وهذا مذهبُ الحنابلةِ والحنفيةِ، وأما عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ الْأَفْضَلُ أَنْ يُجْمَعَ فِـي حَمْـلِ الْجِنَازَةِ بَيْنَ التَّرْبِيعِ وَالْحَمْل بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ فِعْل ابْـنِ عُمَـرَ وَسَـالِمٍ، فَـإِنْ أَرَادَ أَحَدَهُمَا فَالْحَمْل بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ أَفْـضَلُ، وَالتَّرْبِيـعُ أَنْ يَحْمِلَهَـا أَرْبَعَـةٌ مِـنْ جَوَانِبِهَـا الْأَرْبَعَةِ، وَالْحَمْل بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ أَنْ يَحْمِلَهَا ثَلاَثَةُ رِجَـالٍ، أَحَـدُهُمْ يَكُـونُ فِـي مُقَـدَّمِهَا، يَضَعُ الْخَشَبَتَيْنِ الشَّاخِصَتَيْنِ عَلَى عَاتِقَيْـهِ وَالْمُعْتَرِضَـةَ بَيْنَهُمَـا عَلَـى كَتِفَيْـهِ، وَالْآخَـرَانِ يَحْمِلاَنِ مُؤَخَّرَهَا، كُل وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَشَبَةً عَلَى عَاتِقِـهِ، فَـإِنْ عَجَـزَ الْمُتَقَـدِّمُ عَـنْ حَمْـلِ الْمُقَدَّمِ وَحْدَهُ أَعَانَهُ رَجُلاَنِ خَارِجَ الْعَمُودَيْنِ فَيَصِيرُونَ خَمْسَةً[١].

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَالُوا: حَمْل الْمَيِّتِ لَيْسَ لَهُ كَيْفِيَّةٌ مُعَيَّنَـةٌ، فَيَجُـوزُ أَنْ يَحْمِلَـهُ أَرْبَعَـةُ أَشْخَاصٍ، وَثَلاَثَةٌ، وَاثْنَانِ بِلاَ كَرَاهَةٍ، وَلاَ يَتَعَيَّنُ الْبَدْءُ بِنَاحِيَةٍ مِنَ السَّرِيرِ[٢].

والذي يظهرُ أَنَّ الأمرَ واسعٌ، خاصةً في حالِ الزّحام، ولأَنَّهُ ربَّما أضرَّ بغيرِهِ، وربمـا أَجْحَفَ بهِ، وربما لا يصلُ إلى الجهاتِ على الطريقةِ التي ذكرناها إلا بأذيةٍ.

– **ويسنُّ الإسراعُ بالجنازةِ**[٣]؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**أَسْـرِعُوا بِالْجَنَـازَةِ**»[٤] أَيْ مَـا دُونَ الْخَبَبِ كَمَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، سَأَلْنَا رَسُول اللهِ ﷺ عَنِ الْمَشْيِ خَلْـفَ الْجِنَـازَةِ فَقَال: «**مَا دُونَ الْخَبَبِ**»[٥]، وفي الحديث فوائد:

الأُولى: أَنَّ قولَهُ: «**أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ**» فيهِ دَليلٌ عَلى أَنَّ الـسُّنَّةَ أَنْ يكـونَ المـشيُ بِهـا رَمَـلاً وإسراعاً، وهذا هوَ الأفضلُ، وقَدْ جاءَ حديثٌ آخرُ صحيحٌ يدلُّ على أنَّ الـصحابةَ

---

(١) ابن أبي شيبة (٤/ ٩٧)، وتصحيح التنبيه للنووي (٢٨). انظر الموسوعة مادة (الجنائز).

(٢) الشرح الصغير (١/ ٢٢٧)، والمشرب الوردي (٢٣٧). انظر الموسوعة مادة (الجنائز).

(٣) ابن عابدين (١/ ٦٢٣)، والبحر (٢/ ١٩١)، والمجموع (٥/ ٢٧٠)، والطحطاوي على مراقي الفلاح (٣٥٢)، وغاية المنتهى (١/ ٢٤٦). انظر الموسوعة مادة (الجنائز).

(٤) رواه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤) عن أبي هريرة – رضي الله عنه.

(٥) رواه أبو داود (٣١٨٤)، والترمذي (١٠١١)، وأحمد (١/ ٣٩٤) وضعفه الألباني.

كانوا يَرْمُلُونَ بِالْجَنائِزِ، وهذا أفضلُ مِنَ المشيِ، والأمرُ كذلكَ فيهِ سعةٌ بِحَسَبِ زِحامِ النّاسِ، وَأَمَّا مَا يُحْكَى عَنِ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ أَنَّهُ يُكْرَهُ الْإِسْرَاعُ الشَّدِيدُ، فَقَال الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ : مَال عِيَاضٌ إِلَى نَفْيِ الْخِلاَفِ فَقَال: مَنِ اسْتَحَبَّهُ أَرَادَ الزِّيَادَةَ عَلَى الْمَشْيِ الْمُعْتَادِ، وَمَنْ كَرِهَهُ أَرَادَ الْإِفْرَاطَ فِيهِ كَالرَّمَلِ.

الثانيةُ: أَنَّ السُّنَّةَ أَلَّا تبقَى الجنازةُ بينَ أهلِها وَلا تُؤَخَّرَ إِلَّا لأمرٍ ضروريٍ؛ فالأصلُ أَنْ يُبادِرَ بها، فالجنازةُ إِذا كانتْ صالحةً تقولُ: قَدِّمُونِي، قَدِّمُونِي. وهذا ثابتٌ في الصحيحِ(١).

– **والسُّنَّةُ أَنْ يكونَ أمامَ الجنازةِ، وأَنْ يكونَ الرُّكبانِ وراءَها**، وهذا مذهبُ الجمهورِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ(٢).

وذهبَ الحنفيةُ إلى أَنَّ الْأَفْضَلَ لِمُشَيِّعِ الْجِنَازَةِ الْمَشْيُ خَلْفَهَا؛ لِحَدِيثِ: «**الْجِنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلاَ تُتْبَعُ لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا**»(٣) إِلاَّ أَنْ يَكُونَ خَلْفَهَا نِسَاءٌ فَالْمَشْيُ أَمَامَهَا أَحْسَنُ، وَأَمَّا الرُّكُوبُ خَلْفَهَا فَلاَ بَأْسَ بِهِ، وَالْمَشْيُ أَفْضَل، وَالْمَشْيُ عَنْ يَمِينِهَا أَوْ يَسَارِهَا خِلاَفُ الْأَوْلَى؛ لِأَنَّ فِيهِ تَرْكَ الْمَنْدُوبِ وَهُوَ اتِّبَاعُهَا(٤).

وقَدْ رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ كِلاَ الْأَمْرَيْنِ. وَقَال الثَّوْرِيّ: كُلُّ ذَلِكَ فِي الْفَضْل سَوَاءٌ(٥).

– **ويُكْرَهُ جلوسُ تابعِيها حتى توضعَ**؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً فَلاَ

---

(١) البخاري (١٣٨٠) عن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه، والنسائي (٤/ ٤٠) برقم (١٩٠٨)، وأحمد (٢/ ٢٩٢) عن أبي هريرة –رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠١٠)، والنسائي في الكبرى (١/ ٦٣٢) برقم (٢٠٧٢)، وابن ماجه (١٤٨٣) وقال الألباني «صحيح».

(٣) رواه أبو داود (٣١٨٤)، والترمذي (١٠١١)، وابن ماجه (١٤٨٤)، وأحمد (١/ ٣٩٤) عن ابن مسعود. وقال الألباني (ضعيف).

(٤) الغاية (١/ ٢٤٠)، والهندية (١/ ١٥٩)، والدر وابن عابدين (١/ ٦٢٤) . انظر الموسوعة مادة (الجنائز).

(٥) بداية المجتهد (٢١٣)، والأم (١/ ٢٤٠)، والغاية (١/ ٢٤٦)، والمرقاة (٢/ ٢٦٣)، والفتح (٣/ ١١٩)، والزرقاني على الموطأ (٢/ ١٥٦). انظر الموسوعة مادة (الجنائز).

يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوضَعَ[1].

فَإِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ عَلَى الْأَرْضِ عِنْدَ الْقَبْرِ فَلاَ بَأْسَ بِالْجُلُوسِ، وإنما يُكْرَهُ قَبْل أَنْ تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ .

وَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَجْلِسُوا مَا لَمْ يُسَوُّوا عَلَيْهِ التُّرَابَ[2]، لِرِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ سُهَيْل بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «**حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْد**» وَخَالَفَهُ الثَّوْرِيُّ وَهُوَ أَحْفَظُ فَقَال : «**فِي الْأَرْضِ**»[3].

وَنَقَل حَنْبَلٌ (مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ): لَا بَأْسَ بِقِيَامِهِ عَلَى الْقَبْرِ حَتَّى تُدْفَنَ جَبْرًا وَإِكْرَامًا، وَكَانَ أَحْمَدُ إِذَا حَضَرَ جِنَازَةً وَلِيَهَا لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى تُدْفَنَ[4].

كيفيةُ الدَّفْنِ :

- **ويُسَجَّى قبرُ امرأةٍ فقطْ**، لأنهُ أمكنُ للسترِ، وأُثِرَ ذلكَ عنْ بعضِ أمهاتِ المؤمنينَ - رضيَ اللهُ عنهُنَّ، وأنكرَ بعضُ الصحابةِ تغطيةَ القبرِ للرجالِ[5].

والتسجيةُ: أنْ يؤخذَ بغطاءِ الجنازةِ أو يؤخذَ لحافٌ ثُمَّ يوضعَ فوقَ القبرِ، أَيْ: يُغَطّى أثناءَ عملِ المُلْحِدِ للميتِ وقِيامِهِ على شَأْنِهِ.

وللقبرِ صورتان :

١ - **إمَّا أنْ يُلْحَدَ:** وهوَ أَنْ يُوْضَعَ الميتُ ويحفرَ لَهُ في جانبِ القبرِ.

٢ - **وإمّا أنْ يُشَقَّ:** وتُحْفَرَ لَهُ الحفرةُ في وسطِ القبرِ، فيوضعُ فيها على جنبهِ.

---

(١) حديث أبي هريرة المرفوع هذا رواه أحمد (٢/ ٢٦٥) وقال شاكر (٧٥٨٣): «إسناده صحيح» وقد روي البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩) عن أبي سعيد الخدري بلفظ « **إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع**».

(٢) الطحطاوي على مراقي الفلاح (٣٣٣) ط دار الإيمان، وتحفة الأحوذي (٢/ ١٤٥)، والاعتبار (١٣٨)، والفتح (٣/ ١١٦)، والمجموع للنووي (٥/ ٢٨٠). انظر الموسوعة مادة (الجنائز).

(٣) رواه أبو داود (٣١٧٣) وصححه الألباني.

(٤) غاية المنتهى (١/ ٢٤٧) .

(٥) البدائع (١/ ٣١٩)، وابن عابدين (١/ ٦٠٠)، وجواهر الإكليل (١/ ١١١)، والقليوبي (١/ ٣٤٩)، وأسنى المطالب (١/ ٣٢٦)، والمغني (٢/ ٥٠١)، وكشاف القناع (٢/ ١٣١، ١٣٢) . انظر الموسوعة مادة (الجنائز).

واللحدُ كانَ في المدينةِ، والشقُ كانَ بمكةِ، **واللحدُ أفضلُ**؛ لأنَّ اللهَ اختارَهُ لنبيـهِ ﷺ؛ فإنَّهُ لما توفيَ – عليهِ الصلاةُ والسلامُ – اختلفَ الصحابةُ هلْ يلحدُ لَهُ أو يُشَقّ، وكـانَ أبـو عبيدةَ يَشُقُّ، وكانَ أبو طلحةَ يَلْحَدُ، فأرسلوا إليهما فسبقَ الذي يَلْحَدُ، فعلمـوا أنـهُ اختيـارُ اللهِ لِنبيهِ – صلواتُ اللهِ وسلامهُ عليهِ، فكانَ اللحدُ أفضلَ لذلكَ، لأنهُ أمكنُ في السترِ.

والشَّقُّ يكونُ في الجدارِ ونحوِه كالأماكنِ الصُّلْبَةِ التي يَصْعُبُ فيهـا حفـرُ اللحـود؛ لأنَّهُ أرفقُ.

– **ويُسلَّ**(١) **الميتُ**، وهوَ مذهبُ الشافعيةِ والحنابلةِ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رُوِيَ عَـنِ ابْـنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ– رضيَ اللهُ عنهُمْ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُل مِنْ قِبَل رَأْسِهِ سَلًّا (٢).

وَالْخِلاَفُ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ هُنَا خِلاَفٌ فِي الْأَوْلَى، وَعَلَى هَذَا فَإِنْ كَانَ الْأَسْـهَلُ عَلَـيْهِمْ أَخْذَهُ مِنَ الْقِبْلَةِ أَوْ مِنْ رَأْسِ الْقَبْرِ فَلاَ حَرَجَ ؛ لِأَنَّ اسْتِحْبَابَ أَخْذِهِ مِنْ أَسْـفَلِ الْقَبْـرِ إِنَّمَـا كَانَ طَلَبًا لِلسُّهُولَةِ عَلَيْهِمْ وَالرِّفْقِ بِهِمْ، فَإِنْ كَانَ الْأَسْهَلُ غَيْرُهُ كَانَ مُسْتَحَبًّا. قَالَ أَحْمَدُ – رَحِمَهُ اللهُ : كُلٌّ لَا بَأْسَ بِهِ، فإذا أرادَ أن يضعَهُ يقولُ مُدْخِلُهُ: **(بِاسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَعَلَى مِلَّـةِ رَسُولِ الله ﷺ)**، لِمَا وَرَدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَـانَ إِذَا أَدْخَـلَ الْمَيِّـتَ فِـي الْقَبْرِ، قَالَ مَرَّةً : بِسْمِ اللهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُول اللهِ . وَقَالَ مَرَّةً : بِسْمِ اللهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَـى سُنَّةِ رَسُول اللهِ ﷺ (٣). ولا يزيدُ على ذلكَ ولا ينقصُ؛ لأنهُ لفظٌ مخـصوصٌ في موضـعٍ مخصوصٍ، لا تُشْرَعُ الزيادةُ فيهِ ولا النقصانُ منه.

وَأَنْ يُوَسِّعَ مِنْ جِهَةِ الرَّأْسِ ومِنْ جهةِ الرِّجْلَينِ، وقدْ جاءَ في الحديثِ عنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بتوسيعِهِ، فلا يكونُ اللحدُ ضيقاً بمقدارِ ما يسعُ جسدَ الإنسانِ.

(١) السل: أَنْ يُوضَعَ الْمَيِّتُ عِنْدَ آخِرِ الْقَبْرِ ثُمَّ يُسَل مِنْ قِبَل رَأْسِهِ مُنْحَدِرًا.
(٢) حديث ابن عمر وابن عباس : «أن النبي سل من قبل رأسه سلا» حـديث ابـن عبـاس أخرجـه الشافعي في مسنده (١/ ٣٦٠) برقم (١٦٨٠) ط/ دار الكتب العلمية (بيروت، وعنـه البيهقـي في سننه (٤/ ٥٤) وفي إسناده جهالة . وأما حديث ابن عمر فقد ذكر ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٢٨ – ط شركة الطباعة الفنية) أن أبا البركات ابن تيمية عزاه إلى أبي بكر النجاد .
(٣) رواه الجماعة إلا النسائي. أبو داود (٣٢١٣)، والترمذي (١٠٤٦)، وابن ماجة (١٥٥٠)، وأحمد (٢/ ٢٧، ٤٠) وصححه الألباني.

ثُمَّ يوضعُ على شقِّهِ الأيمنِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، ففي الحديثِ الصحيح عنِ البراءِ: «**إِذَا أَوَيْتَ إِلى مَضْجَعِكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ للصّلاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلى شِقِّكَ الأَيْمَنِ...**» الحديث[1]. قالُوا: والنومُ هُوَ المِيْتَةُ الصُّغْرى.

وَأَمَّا استقبالُ القبلةِ؛ فلأَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**قِبْلَتُكُمْ أَحْياءَ وَأَمْواتاً**»[2]. فهذا يدلُّ على أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُوضَعَ الميّتُ مستقبلَ القِبْلَةِ.

والسُّنَّةُ أَنْ يُهيلَ مَنْ حضرَ عليهِ التُّرابَ، والسُّنَّةُ أَنْ يحثُوا عليهِ ثَلاثَ حَثَياتٍ إِذَا لَمْ يُشارِكْ في دفنِهِ[3].

- إذا فَرَغَ مِنْ وَضْعِ الميّتِ في قبرِهِ فإِنَّهُ يَنْصِبُ اللَّبِنَ عليهِ، كَما فُعِلَ برسولِ اللهِ ﷺ، وبعدَ أَنْ ينتهيَ مِنْ نَصْبِ اللَّبِنِ يُمَكَّنُ الناسُ مِنْ دَفْنِهِ وإهالةِ التُّرابِ عليهِ.

قالَ أبو عليٍّ: جزاكُمُ اللهُ خيراً على بيانِكُمْ الوافي، فقدْ أَجَدْتُمْ وأَفَدْتُمْ. وحبذا لَوْ ذكرتُم لَنا ما يُكرَهُ وما لا يُكرهُ مِنَ الأعمالِ التي تتعلقُ بالقبورِ؟

قالَ الشيخُ عليٌّ: على بركةِ اللهِ..

مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقَبْرِ مِنْ أَحْكَامٍ :

- تَسْنِيمُ الْقَبْرِ وَتَسْطِيحُهُ:

يُرْفَعُ القبرُ عنِ الأرضِ قَدْرَ شبرٍ مسنماً؛ لِمَا وَرَدَ عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا[4]. وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِكَرَاهَةِ رَفْعِهِ فَوْقَ شِبْرٍ لِحَدِيثِ أَبِي الْهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ قَالَ

(١) رواه البخاري (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠).

(٢) أبو داود (٢٨٧٥)، وهو جزء من الحديث عن الكبائر، قالَ ﷺ: «**واستحلالُ البيتِ الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً**». قال الألباني: حسن.

(٣) ابن عابدين (١/ ٦٠٠، ٦٠١)، والبدائع (١/ ٣١٩)، وحاشية الدسوقي ١/ ٤١٩، وشرح الزرقاني ٢/ ٩٩، وجواهر الإكليل (١/ ١١١)، وروضة الطالبين (٢/ ١٣٦)، والمغني (٢/ ٤٩٩، ٥٠٠). انظر الموسوعة مادة (الجنائز).

(٤) رواه البخاري (١٣٩٠م).

: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : أَلاَ أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالاً إِلاَّ طَمَسْتَهُ، وَلاَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلاَّ سَوَّيْتَهُ(١). قَالُوا : وَالْمُشْرِفُ: مَا رُفِعَ كَثِيرًا.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ تَسْطِيحَ الْقَبْرِ أَفْضَل مِنْ تَسْنِيمِهِ (٢).

- تَجْصِيصُ الْقَبْرِ وَالْبِنَاءُ عَلَيْهِ :

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى كَرَاهَةِ تَجْصِيصِ الْقَبْرِ، لِمَا رَوَى جَابِرٌ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى - عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ(٣).

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى كَرَاهَةِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ فِي الْجُمْلَةِ، لِحَدِيثِ جَابِرٍ : نَهَى رَسُول اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ. وَسَوَاءٌ فِي الْبِنَاءِ بِنَاءُ قُبَّةٍ أَمْ بَيْتٍ أَمْ غَيْرِهُمَا.

وَقَال الْحَنَفِيَّةُ : يَحْرُمُ لَوْ لِلزِّينَةِ، وَيُكْرَهُ لَوْ لِلإِحْكَامِ بَعْدَ الدَّفْنِ (٤).

ولا يدخلُ في ذلكَ دفنُهُ في بناءٍ كما فُعِلَ معَ النبيِّ ﷺ وصاحبيهِ.

وهناكَ ملاحظةٌ مهمةٌ في هذا السياقِ ينبغي أَلَّا تختلطَ بالمنهي عنهُ مِنَ البناءِ، وهيَ: أَنَّهُ إذا هُدِمَ البيتُ الذي كانَ فيهِ أمواتٌ فَلَا بَأْسَ بإعادةِ بنائِهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يبنَ على الميّتِ وإنما كانَ مبنياً قبلَ الدفنِ فيهِ. ولذلكَ جدَّدَ الوليدُ بنُ عبدِ الملكِ بمحضرٍ مِنَ الصحابةِ حُجْرَةَ النبيِّ ﷺ بعدَ أَنْ سقطَ جِدارُها.

---

(١) رواه مسلم (٩٦٩)، وأبو داود (٣٢١٨)، والترمذي (١٠٤٩)، والنسائي (٢٠٣١)، وأحمد (١/ ٩٦).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٦٠١)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤١٨)، وحاشية العدوي على الخرشي (٢/ ١٢٩)، وروضة الطالبين(٢/ ١٣٧، ١٣٦)، والقليوبي وعميرة على شرح المحلي (١/ ٣٤١)، وكشاف القناع (٢/ ١٣٨) . انظر الموسوعة الفقهية الكويتية مادة: (قبر).

(٣) رواه مسلم (٩٧٠)، وأبو داود (٣٢٢٥)، والترمذي (١٠٥٢)، وابن ماجة (١٥٦٢).

(٤) حاشية ابن عابدين (١/ ٦٠١)، وحاشية الدسوقي (١/ ٤٢٤)، وحاشية القليوبي وعميرة (١/ ٣٥٠)، وكشاف القناع (٢/ ١٤٠) . انظر الموسوعة الفقهية الكويتية مادة: (قبر).

- **تَعْلِيمُ الْقَبْرِ وَالْكِتَابَةُ عَلَيْهِ :**

ويكرهُ كذلكَ الكتابةُ عليهِ. وهذا ما ذَهَبَ إليه الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ، فقـد قالُوا بكَرَاهَةِ الْكِتَابَةِ عَلَى الْقَبْرِ مُطْلَقًا؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ : نَهَـى النَّبِـيُّ ﷺ أَنْ يُجَـصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ(١).

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالسُّبْكِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْكِتَابَةِ إِنِ احْتِيجَ إِلَيْهَا حَتَّـى لَا يَذْهَبَ الْأَثَرُ وَلاَ يُمْتَهَنَ؛ هذا إِذَا كَانَتِ الْحَاجَةُ دَاعِيَةً إِلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ، حَتَّى يُكْرَهُ كِتَابَةُ شَيْءٍ عَلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ أَوِ الشِّعْرِ أَوْ إِطْرَاءِ مَدْحٍ لَهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ(٢).

قالَ الشيخُ محمدُ الحسن الددو: أمّا الكتابةُ على الحجـرِ، أي: كتابـةَ اسـمِ الميّـتِ ونحوِ ذلكَ، فقدْ وردَ النهيُ عَنْها، لكنَّ النهيَ عنِ الكتابةِ غيـرُ متّـصلِ الإسـنادِ بَـلْ هُـوَ منقطعٌ، وليسَ هوَ مثلَ النهيِ عنِ البناءِ والجلوسِ، فالنهيُ عنِ الكتابةِ منقطعٌ لا يصِحُّ.

لكنْ إذا كانتْ الكتابةُ فيها اسمُ اللهِ أو رسولِهِ ﷺ كَما إذا كانَ الميّتُ يسمّى عبدَ اللهِ أو محمداً، فهـذا لـيسَ احترامـاً للأسـماءِ المعتبـرةِ شـرعاً، فـلا يكتـبُ؛ لأنَّـهُ عرضـةٌ للامتهانِ، وإذا كانَ غيرَ ذلكَ، فإنْ كانَ الميّتُ لا يتميزُ إلّا بهِ فالراجحُ أَنَّهُ لا حـرجَ فيـهِ، وقدْ جاءَ عنْ عليٍّ بنِ الحسينِ - رضيَ اللهُ عنهما - أنهُ حفرَ في دارِهِ فوَجَدَ حجراً مكتوبـاً عليهِ (رَمْلَةُ بنت صخرٍ) ورملةُ هيَ أُمُّ المؤمنينَ أُمُّ حبيبةَ بنتُ أبي سفيانَ، والاسمانِ مِنْ جنسِ الأرضِ، فالرملةُ والصخرُ مِنْ جنسِ الأرضِ، وليسَ فيها اسمٌ مِنْ أسـماءِ اللهِ ولا رسولِهِ ﷺ. فمثلُ هذا النوعِ لا حرجَ فيهِ (٣).

- **احْتِرَامُ الْقَبْرِ :**

الْقَبْرُ مُحْتَرَمٌ شَرْعًا تَوْقِيرًا لِلْمَيِّتِ، وَمِنْ ثَـمَّ اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَـى كَرَاهَـةِ وَطْءِ الْقَبْـرِ

(١) عبارة (وأن يكتب عليه) وردت عند أبي داود (٣٢٦)، والترمذي (١٠٥٢)، وابن ماجه (١٥٦٣).

(٢) حاشـية ابـن عابـدين (١/ ٦٠١ – ٦٠٢)، وحاشـية الدسـوقي عـلى الـشرح الكبيـر (١/ ٤٢٥)، وحاشية القليوبي وعميرة على المحلي (١/ ٣٥٠)، وروضة الطالبين (٢/ ١٣٦)، وكـشاف القنـاع (٢/ ١٤٠) . انظر الموسوعة الفقهية الكويتية مادة: (قبر).

(٣) الفقه المضيء – شرح كتاب الجنائز من كتاب منهج السالكين للعلامة السعدي لسماحة الـشيخ محمد الحسن الددو الشنقيطي (٣/ ٨٤).

وَالْمَشْيِ عَلَيْهِ؛ لِمَا ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُوطَأَ الْقُبُورُ[١].

لَكِنَّ الْمَالِكِيَّةَ خَصُّوا الْكَرَاهَةَ بِمَا إِذَا كَانَ مُسَنَّمًا، كَمَا اسْتَثْنَى الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَطْءَ الْقَبْرِ لِلْحَاجَةِ مِنَ الْكَرَاهَةِ، كَمَا إِذَا كَانَ لَا يَصِل إِلَى قَبْرِ مَيِّتِهِ إِلاَّ بِوَطْءِ قَبْرٍ آخَرَ.

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ – الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ – إِلَى كَرَاهَةِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ، لِمَا رَوَى أَبُو مَرْثَدٍ الْغَنَوِيُّ – رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: «**لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلاَ تُصَلُّوا إِلَيْهَا**»[٢]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ– قَال: قَال النَّبِيُّ ﷺ: «**لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ**»[٣]. وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى جَوَازِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ.

دَفْنُ أَكْثَرَ مِنْ مَيِّتٍ فِي الْقَبْرِ:

الْأَصْل أَنَّهُ لَا يُدْفَنُ أَكْثَرُ مِنْ مَيِّتٍ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْفِنُ كُلَّ مَيِّتٍ فِي قَبْرٍ. وَعَلَى هَذَا اسْتَمَرَّ فِعْل الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ[٤]، إِلاَّ لِلضَّرُورَةِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: «**ادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ**»[٥].

تصليح الطعام لأهل الميت:

ويسنُّ أَنْ يُصْلَحَ لِأَهْلِ الميّتِ طعامٌ يُبْعَثُ بِهِ إِليهِمْ، ويُكْرَهُ لَهُمْ فعلُهُ للناسِ؛ وذلكَ لقولِهِ ﷺ حِينَ جاءَ نعيُ جعفرٍ – رضِيَ اللهُ عنهُ: «**اصْنَعوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعاماً، فَقَدْ أَتَاهُم**

---

(١) رواه الترمذي (١٠٥٢) من حديث جابر بن عبد الله، وقال: «حديث حسن صحيح» وصححه الألباني.

(٢) رواه مسلم (٩٢٧)، وأبو داود (٣٢٣١)، والترمذي (١٠٥٠)، وأحمد (٤/ ١٣٥).

(٣) رواه مسلم (٩٧١)، وأبو داود (٣٢٢٨)، والنسائي (٢٠٤٤)، وابن ماجه (١٥٦٦)، وأحمد (٢/ ٣١١).

(٤) الاختيار لتعليل المختار (١/ ٩٦)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٩٨)، وحاشية الدسوقي (١/ ٤٢٢)، والقليوبي وعميرة (١/ ٣٤١، ٣٤٢)، وكشاف القناع (٢/ ١٤٣). انظر الموسوعة الفقهية الكويتية مادة: (قبر).

(٥) رواه أبو داود (٣١٣٦)، والترمذي (١٧١٣)، والنسائي (٢٠١٠) وصححه الألباني. وعند البخاري (١٣٤٥) من حديث جابر: «**أن النبي كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد**».



مَا يَشْغَلُهُمْ»[1].

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ تُكْرَهُ الضِّيَافَةُ مِنْ أَهْلِ الْمَيِّتِ، لِأَنَّهَا شُرِعَتْ فِي السُّرُورِ لَا فِي الشُّرُورِ، وَهِيَ بِدْعَةٌ مُسْتَقْبَحَةٌ، وَقَال النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ**» [2]، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يُعْقَرُ عِنْدَ الْقَبْرِ مِنْ إِبِلٍ، أَوْ بَقَرٍ، أَوْ شَاءٍ[3].

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ يُكْرَهُ الْأَكْلُ مِنْ طَعَامِ أَهْلِ الْمَيِّتِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ تَرِكَةٍ وَفِي مُسْتَحِقِّيهَا مَحْجُورٌ عَلَيْهِ حَرُمَ فِعْلُهُ وَالْأَكْلُ مِنْهُ، وَكُرِهَ الذَّبْحُ وَالْأُضْحِيَّةُ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَالْأَكْلُ مِنْهُ .

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ، بِأَنَّهُ يَحْرُمُ تَهْيِئَةُ الطَّعَامِ لِنَائِحَاتٍ ؛ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ يُكْرَهُ اتِّخَاذُ الطَّعَامِ فِي أَيَّامٍ مُتَعَارَفٍ عَلَيْهَا كَالْيَوْمِ الْأَوَّلِ، وَالثَّالِثِ، وَبَعْدَ الْأُسْبُوعِ . وَنَقْلُ الطَّعَامِ إِلَى الْقَبْرِ فِي الْمَوَاسِمِ، وَاتِّخَاذُ الدَّعْوَةِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَجَمْعُ الصُّلَحَاءِ وَالْقُرَّاءِ لِلْخَتْمِ، أَوْ لِقِرَاءَةِ سُورَتَيِ الْأَنْعَامِ وَالْإِخْلَاصِ .

عَلَى أَنَّهُ إِذَا اتُّخِذَ الطَّعَامُ لِلْفُقَرَاءِ كَانَ حَسَنًا، وَقَال فِي الْمِعْرَاجِ : هَذِهِ الْأَفْعَال كُلُّهَا لِلسُّمْعَةِ وَالرِّيَاءِ، فَيُحْتَرَزُ عَنْهَا ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُرِيدُونَ بِهِ وَجْهَ اللهِ تَعَالَى . وَفِي غَايَةِ الْمُنْتَهَى لِلْحَنَابِلَةِ : وَمِنَ الْمُنْكَرِ وَضْعُ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ عَلَى الْقَبْرِ لِيَأْخُذَهُ النَّاسُ[4].

قالَ أبو أحمدَ: أحسنَ اللهُ إليكُمْ، وبهذا نكونُ قد فَرَغْنا مِنَ الأحكامِ المتعلقةِ بالميّتِ.

ونرجو منكُمْ - باركَ اللهُ في عُمْرِكُم - بيانَ بعضِ الأمورِ بزيارةِ القبورِ؛ لأنَّهُ ينبغي على المسلمِ أنْ يكونَ مُلِمّاً بالأحكامِ المتعلقةِ بها، كحكمِ زيارتِها، وتعظيمِ خطرِ الغلوِّ

---

(١) رواه أبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠)، وأحمد (١/ ٢٠٥) عن عبد الله بن جعفر وحسنه الألباني.

(٢) رواه أبو داود (٣٢٢٢)، وأحمد (٣/ ١٩٧)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٧٥) برقم (٦٨٦١) وقال الألباني «صحيح».

(٣) الطحطاوي (٣٦٠) .

(٤) ابن عابدين (١/ ٦٢٩، ٦٣٠)، والشرح الصغير (١/ ٢٢٦)، وشرح البهجة (١/ ١٢٥)، وغاية المنتهى (١/ ٢٥٧، ٢٥٨) . انظر الموسوعة الفقهية الكويتية مادة: (جنائز).

في القبورِ، وما أُحْدِثَ فيها منَ البِدَعِ، وحكمِ زِيارةِ النساءِ للمقابِرِ، ومعرفـةِ آدابِ زيـارةِ القبورِ وما يقالُ عندَ زيارتِها.

قالَ الشيخُ عليٌّ: هذا موضوعٌ مُهِمٌّ، ولا بُدَّ فيهِ مِنَ التفصيلِ..

زِيَارَةُ الْقُبُورِ :

❋ حُكْمُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ :

لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ تُنْدَبُ لِلرِّجَال زِيَارَةُ الْقُبُـورِ، لِقَوْلِـهِ ﷺ : «**إِنِّـي كُنْـتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ بِالآْخِرَةِ**» [١]، وَلِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَخْـرُجُ إِلَـى الْبَقِيعِ لِزِيَارَةِ الْمَوْتَى وَيَقُولُ: «**السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَـدُونَ غَـدًا مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ**» [٢]. وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ : «**أَسْـأَل اللَّـهَ لِـي وَلَكُـمُ الْعَافِيَةَ**»[٣].

- أبو محمدٍ: وما حكمُ زيارةِ النساءِ للقبورِ؟

- الشيخُ علـيٌّ: مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ تُكْـرَهُ زِيَـارَتُهُنَّ لِلْقُبُـورِ، لِقَوْلِـهِ ﷺ : «**لَعَـنَ اللهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ**» [٤]. وَلِأَنَّ النِّسَاءَ فِيهِنَّ رِقَّةُ قَلْبٍ، وَكَثْرَةُ جَزَعٍ، وَقِلَّةُ احْتِمَالٍ لِلْمَصَائِبِ، وَهَذَا مَظِنَّةٌ طَلَبِ بُكَائِهِنَّ، وَرَفْعِ أَصْوَاتِهِنَّ .

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ – فِي الأَْصَحِّ – إِلَى أَنَّـهُ يُنْـدَبُ لِلنِّسَاءِ زِيَـارَةُ الْقُبُـورِ كَمَـا يُنْـدَبُ لِلرِّجَال، لِقَوْلِهِ ﷺ : «**إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ...** » الْحَدِيثُ [٥].

وَقَالَ الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ : إِنْ كَانَ ذَلِكَ لِتَجْدِيدِ الْحُزْنِ وَالْبُكَاءِ وَالنَّـدْبِ وَمَـا جَـرَتْ بِـهِ عَادَتُهُنَّ فَلاَ تَجُوزُ، وَعَلَيْهِ حُمِل حَدِيثُ «**لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ**». قَـال ابْـنُ عَابِـدِينَ :

---

(١) رواه الترمذي (١٠٥٤)، والنسائي (٥٦٥٢)، وابن ماجه (١٥٧١)، وأحمد (١/ ١٤٥) عن بريـدة. وقال الألباني: «صحيح».

(٢) رواه مسلم (٩٧٤)، وأبو داود (٣٢٣٧)، والنسائي (٢٠٣٩)، وأحمد (٦/ ١٨٠) عن أبي هريرة.

(٣) رواه مسلم (٩٧٥)، والنسائي (٢٠٤٠)، وابـن ماجـه (١٥٤٧)، وأحمـد (٥/ ٣٥٣) عـن بريـدة. وصححه الألباني.

(٤) رواه الترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦)، وأحمد (٢/ ٣٣٧) عن أبي هريرة. وقـال الألبـاني: «حسن».

(٥) انظر الهامش رقم (٣) في الصفحة السابقة.

وَهُوَ تَوْفِيقٌ حَسَنٌ .

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ : تُكْرَهُ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ، لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ - رضيَ اللهُ عنها- نُهِينَا عَنِ إتباع الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا [(١)] فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَقَعُ مِنْهُنَّ مُحَرَّمٌ، حَرُمَتْ زِيَارَتُهُنَّ الْقُبُورَ، وَعَلَيْهِ يُحْمَل قَوْلُهُ ﷺ : «**لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ**» .

قَالُوا : وَإِنِ اجْتَازَتِ امْرَأَةٌ بِقَبْرٍ فِي طَرِيقِهَا فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ وَدَعَتْ لَهُ فَحَسَنٌ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ لِذَلِكَ .

وَيُسْتَثْنَى مِنَ الْكَرَاهَةِ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ يُنْدَبُ لَهُنَّ زِيَارَتُهُ، وَكَذَا قُبُورُ الْأَنْبِيَاءِ غَيْرِهِ - عَلَيْهِمْ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ فِي طَلَبِ زِيَارَتِهِ ﷺ [(٢)].

قَال الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي كِتَابِ الشِّفَاءِ : وَزِيَارَةُ قَبْرِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الْمُسْلِمِينَ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا، وَفَضِيلَةٌ مُرَغَّبٌ فِيهَا[(٣)].

* تلقين الميت:

- **أبو راشدٍ:** ما حكمُ تلقينِ الميتِ على القبرِ أثابكمُ اللهُ ؟

- **الشيخ علي:** اخْتَلَفُوا فِي تَلْقِينِ الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَالزَّيْلَعِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ هَذَا التَّلْقِينَ لَا بَأْسَ بِهِ، فَرَخَّصُوا فِيهِ، وَلَمْ يَأْمُرُوا بِهِ، لِظَاهِرِ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ**»[(٤)] وَقَدْ نُقِل عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَنَّهُمْ أَمَرُوا بِهِ كَأَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ وَغَيْرِهِ، وَصِفَتُهُ أَنْ يَقُول: يَا فُلاَنُ بْنَ فُلاَنٍ : اذْكُرْ دِينَكَ الَّذِي كُنْتَ عَلَيْهِ، وَقَدْ رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ

---

(١) رواه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).

(٢) ابن عابدين (١/ ٦٠٤)، الشرح الصغير (١/ ٢٢٧)، شرح البهجة (٢/ ١٢٠)، كشاف القناع (٢/ ١٥٠)، غاية المنتهى (١/ ٢٥٦)، المغني (٢/ ٥٦٥، ٥٧٠) . انظر الموسوعة الفقهية الكويتية مادة: (زيارة القبور).

(٣) الشفا نسخة شرحه لعلي القاري (٢/ ١٤٨، ١٤٩) .

(٤) رواه مسلم (٩١٦)، وابن ماجه (١٤٤٤) عن أبي هريرة، وأبو داود (٣١١٧)، والترمذي (٩٧٦)، والنسائي (١٨٢٦)، وابن ماجه (١٤٤٥) عن أبي سعيد الخدري.

دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَبِيًّا[١].

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ: لَا يُلَقَّنُ، إِذِ الْمُرَادُ بِمَوْتَاكُمْ فِي الْحَدِيثِ مَنْ قَرُبَ مِنَ الْمَوْتِ.

وَفِي الْمُغْنِي مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ : أَمَّا التَّلْقِينُ بَعْدَ الدَّفْنِ فَلَمْ أَجِدْ فِيهِ عَنْ أَحْمَدَ شَيْئًا، وَلاَ أَعْلَمُ فِيهِ لِلأَئِمَّةِ قَوْلاً سِوَى مَا رَوَاهُ الْأَثْرَمُ، فَقَال : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا فَعَل هَـذَا إِلاَّ أَهْـل الشَّامِ حِينَ مَاتَ أَبُو الْمُغِيرَةِ، جَاءَ إِنْسَانٌ فَقَال ذَلِكَ[٢].

- **أبو معاذٍ:** ماذا يقول الحاضرون عند دفن الميت؟

- **الشيخُ عليٌّ:** يقتصرونَ على سؤالِ اللهِ لهُ الثباتَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: **«اسْتَغْفِروا لأَخِيكُم، وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ؛ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ»** [٣].

- **أبو راشدٍ: هلْ يجوزُ البكاءُ على الميتِ؟**

- **الشيخُ عليٌّ:** البكاءُ بدونِ صوتٍ كإراقةِ الدموعِ على ميّتٍ مِن الأمورِ التي ليسَ فيها تكليفٌ؛ لأنَّها غيرُ داخلةٍ في الطَّوْقِ أصلاً، ولذلكَ حصلتْ مِنَ النبيِّ ﷺ لَمَّا ماتَ ابنُهُ إبراهيمُ، فدَمِعَتْ عيناهُ؛ وقالَ: **«إِنَّ الْعَينَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ»** [٤] .

ولكنْ يَحْرُمُ الندبُ والنياحةُ وشَقُّ الثوبِ ولطمُ الخدِّ وَنَحْوُه؛ فَعَنْ أبي بُرْدَةَ بنِ أبي موسى قالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعَاً، فغُشِيَ عليهِ، ورَأْسُهُ في حِجْرِ امرأةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَصَاحَتْ امرأةٌ مِنْ أهلِهِ، فلمْ يستطعْ أَنْ يردَّ عليها شيئاً، فلَمَّا أفاقَ قالَ: أنا بريءٌ ممّا

---

(١) الزيلعي (١/ ٢٣٤) ط الأميرية ببولاق، والحطاب (٢/ ٢١٩)، ومغني المحتاج (١/ ٣٣٠)، وفتاوى ابن تيمية (٢٣/ ٢٩٦) . انظر الموسوعة الفقهية الكويتية مادة: (تلقين).

(٢) المغني والشرح الكبير (٢/ ٣٨٥)، والفتاوى الهندية (١/ ١٥٧)، ومغني المحتاج (١/ ٣٣٠)، والزيلعي (١/ ١٣٤) . انظر الموسوعة الفقهية الكويتية مادة: (تلقين).

(٣) رواه أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٢٦) عن عثمان بن عفان – رضي الله عنه– وقال: «صحيح على شرط الإسناد ولم يخرجاه». وقال الألباني: «صحيح».

(٤) رواه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥) عن أنس بن مالك.

بَرِئَ منهُ رسولُ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ، والْحَالِقَةِ، والشَّاقَةِ[1].

أحكامُ التعزيةِ:

- أبو أحمدَ: ما حُكْمُ تعزيةِ المصابِ بالميّتِ، وماذا يُشْرَعُ في التعزيةِ ؟

- الشيخُ عليٌّ: التعزيةُ بالميّتِ سُنَّةٌ، وهيَ مِنَ التكافلِ الاجتماعيِّ والأُخوةِ الإسلاميةِ، وكما أنَّ مِنْ حقِّ الأُخوةِ إتباع الجنازةِ، فمنْ حقِّها أيضاً: تعزيةُ المصابِ.

والتعزيةُ في الأصلِ: هيَ الحملُ على العزاءِ، والعزاءُ هوَ الصبرُ، ويكونُ ذلكَ بذكرِ ما أعدَّ اللهُ مِنَ الأجرِ للصابرينَ، وبيانُ أَنَّ هذا هُوَ القدرُ، وَأَنَّهُ نافذٌ، وأَنَّ نعمةَ اللهِ عليهِ أكبرُ مِنْ هذا الذي أصابَهُ.

* ويُشْرَعُ في التعزيةِ بالميّتِ ثلاثةُ أمورٍ:

أولاً: ذكرُ ما فيهِ مِنَ الخيرِ إذا كانَ يَعْرِفُ بعضَ مناقبِ الميّتِ يذكرُ ذلكَ؛ وَقَدْ ثبتَ ذلكَ عَنِ النبيِّ ﷺ وأصحابِهِ في مواطنَ كثيرةٍ.

ثانياً: الدعاءُ للميّتِ وأهلِهِ، فيشرعُ أَنْ يدعوَ للميّتِ وأهلِهِ، كما في حديثِ أمِّ سلمةَ في دعاءِ النبيِّ ﷺ لأبي سَلَمَةَ ولِأَهْلِهِ مِنْ بعدِهِ[2].

ثالثاً: ذكرُ ما يحملُهم على العزاءِ والصبرِ، سواءٌ تعلَّقَ ذلكَ بذكرِ الأجرِ المعدِّ للصابرينَ، أو ببيانِ أنه أمرٌ قد قُدِّرَ، وَأَنَّهُمْ سائرونَ على أثرِهِ.

قالَ ابنُ عباسٍ – رضيَ اللهُ عنهما: حزنتُ لموتِ العباسِ حزناً شديداً حتّى أتاني رَجُلٌ مِنَ الأعرابِ فقالَ :

اصْبِرْ نَكُنْ بِكَ صَابِرِينَ فَإِنَّما ... صَبْرُ الرَّعِيَّةِ عِنْدَ صَبْرِ الرَّاسِ
خَيْرٌ مِنَ الْعَبَّاسِ أَجْرُكَ بَعْدَهُ ... وَاللهُ خَيْرٌ مِنْكَ لِلْعَبَّاسِ

قَالَ: فَسُرِّيَ عَنِّي[3].

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤).
والصالقة: التي ترفع صوتها بالبكاء عند المصيبة. والحالقة : التي تحلق رأسها عند المصيبة. والشاقة: التي تشق ثوبها عند المصيبة.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: تفسير روح البيان (٥/ ٧٧)، دار إحياء التراث العربي.

* وأمّا الجلوسُ للتعزيةِ ففيهِ تفصيلٌ:

فَقَدْ قَالَ كَثِيرٌ مِنْ مُتَأَخِّرِي الْحَنَفِيَّةِ : يُكْرَهُ الِاجْتِمَاعُ عِنْدَ صَاحِبِ الْمَيِّتِ حَتَّى يَأْتِيَ إِلَيْهِ مَنْ يُعَزِّي، بَلْ إِذَا رَجَعَ النَّاسُ مِنَ الدَّفْنِ لِيَتَفَرَّقُوا وَيَشْتَغِلُوا بِأُمُورِهِمْ، وَصَاحِبُ الْمَيِّتِ بِأَمْرِهِ . وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ عَلَى بَابِ الدَّارِ لِلْمُصِيبَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ عَمَلُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ .

وَفِي الدُّرِّ الْمُخْتَارِ : لَا بَأْسَ بِالْجُلُوسِ لِلتَّعْزِيَةِ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ(١)، أَمَّا فِي مَسْجِدٍ فَيُكْرَهُ.

وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْجُلُوسُ مَعَ ارْتِكَابِ مَحْظُورٍ مِنْ فَرْشِ الْبُسُطِ، وَاتِّخَاذِ الْأَطْعِمَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَيِّتِ، وَإِلاَّ كَانَتْ بِدْعَةً مُسْتَقْبَحَةً، كَمَا فِي مَرَاقِي الْفَلاَحِ وَحَوَاشِيهِ .

وَوَافَقَ الشَّافِعِيَّةُ الْحَنَفِيَّةَ فِي كَرَاهِيَةِ الْجُلُوسِ لِلتَّعْزِيَةِ .

وَكَذَا الْحَنَابِلَةُ قَالُوا : كُرِهَ جُلُوسُ مُصَابٍ لَهَا، وَجُلُوسُ مُعَزِّيَةٍ كَذَلِكَ، لَا بِقُرْبِ دَارِ الْمَيِّتِ لِيَتْبَعَ الْجِنَازَةَ، أَوْ لِيَخْرُجَ وَلِيُّهُ فَيُعَزِّيَهُ.

وَقَال الْمَالِكِيَّةُ : يُبَاحُ الْجُلُوسُ لِقَبُول التَّعْزِيَةِ(٢).

وُصُولُ ثَوَابِ الأَعْمَالِ لِلغَيْرِ :

- **أبو عليٍّ:** هلْ ينتفعُ الأمواتُ بالأعمالِ الصالحةِ التي يفعلُها الأحياءُ، ويُهدونَ ثوابَها إليهمْ ؟

- **الشيخُ عليٌّ:** مَنْ صَامَ أَوْ صَلَّى أَوْ تَصَدَّقَ وَجَعَل ثَوَابَهُ لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَمْوَاتِ وَالْأَحْيَاءِ جَازَ، وَيَصِلُ ثَوَابُهَا إِلَيْهِمْ عِنْدَ أَهْل السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَاسْتَثْنَى مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةَ الْمَحْضَةَ، كَالصَّلاَةِ وَالتِّلاَوَةِ، فَلاَ يَصِلُ ثَوَابُهَا إِلَى الْمَيِّتِ عِنْدَهُمَا، وَمُقْتَضَى تَحْرِيرِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ انْتِفَاعُ الْمَيِّتِ بِالْقِرَاءَةِ لَا حُصُولُ ثَوَابِهَا لَهُ .

وَقَال بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ : إِنَّ الْقِرَاءَةَ تَصِلُ لِلْمَيِّتِ وَإِنَّهَا عِنْدَ الْقَبْرِ أَحْسَنُ مَزِيَّةٌ(١).

---

(١) قَال ابْنُ عَابِدِينَ : اسْتِعْمَال لَا بَأْسَ هُنَا عَلَى حَقِيقَتِهِ فَإِنَّهُ خِلاَفُ الْأَوْلَى صَرَّحَ بِهِ فِي شَرْحِ الْمُنْيَةِ.

(٢) مراقي الفلاح (٣٥٩، ٣٦٠) وفيه : (فلا يعتمد على ما في الظهيرية من أنه لا بأس به لأهل الميت في البيت أو المسجد والناس باقون ويعزون) . وشرح المنية (٥١١)، وابن عابدين (١/ ٦٣٠)، وشرح البهجة (٢/ ١٢٥)، وبلغة السالك (١/ ٢٢٥) . انظر الموسوعة الفقهية الكويتية مادة: (جنائز).

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَل ثَوَابَهَا لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ نَفَعَهُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. أَمَّا الدُّعَاءُ وَالاِسْتِغْفَارُ وَالصَّدَقَةُ وَأَدَاءُ الْوَاجِبَاتِ فَلاَ أَعْلَمُ فِيهِ خِلاَفًا، إِذَ كَانَتِ الْوَاجِبَاتُ مِمَّا تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[2]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ﴾[3]. وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي سَلَمَةَ حِينَ مَاتَ، وَلِلْمَيِّتِ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ[4]، وَلِكُلِّ مَيِّتٍ صَلَّى عَلَيْهِ، وَسَأَل رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَال: يَا رَسُول اللهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ فَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَال: نَعَمْ[5]. وَرُوِيَ ذَلِكَ أيضاً عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ[6]. وَجَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَال : «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَال : «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» [7].

المَوْعِظَة حينَ اجتماع الناس للدَّفْن:

وهنا يَخْتِمُ أبو معاذ هَذا الحديثَ العلميَّ المُفيدَ قائلاً للشيخ عليٍّ: جزاكَ اللهُ خيراً شيخَنا الكريمَ على هذا البيانِ المبينِ، ونسألُ اللهَ العظيمَ أَنْ يُعْظِمَ لكَ الأجرَ والْمَثُوبَةَ.. وَهُنا يلتفتُ الجميعُ عندَ سماعِ صوتٍ جهوريٍّ تندفعُ منهُ كلماتٌ موثقةٌ بأدلةٍ مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ ومواعظَ ذكرَها أصحابُ الرقائقِ مِنْ كلامِ سلفِ الأمّةِ .

---

(١) ابن عابدين (١/ ٦٢٩، ٦٣٠)، والشرح الصغير (١/ ٢٢٦)، وشرح البهجة (١/ ١٢٥)، وغاية المنتهى (١/ ٢٥٧، ٢٥٨) . انظر الموسوعة الفقهية الكويتية مادة: (جنائز).

(٢) الحشر: ١٠ .

(٣) محمد: ١٩ .

(٤) رواه مسلم (٩٦٣)، والترمذي (١٠٢٥)، والنسائي (١٩٨٣)، وابن ماجه (١٥٠٠)، وأحمد (٦/ ٢٣).

(٥) رواه البخاري (٢٧٧٠)، وأبو داود (٢٨٨٢)، والترمذي (٩٦٩)، والنسائي(٣٦٥٥) عن ابن عباس.

(٦) رواه النسائي (٣٦٥٤)، وأحمد (٥/ ٢٨٤). وقال الألباني «صحيح».

(٧) رواه البخاري (١٥٣١)، ومسلم (١٣٣٤)، عن ابن عباس.

إنهُ الشيخُ أبو عبدِ اللهِ سلالةُ آلِ البيتِ، الصوتُ الإعلاميُّ المميزُ في المقبرةِ يصدعُ بهذه المواعظِ يومياً بعدَ صلاةِ العصرِ، وقدْ أحسنَ الاختيارَ لمكانِ الموعظةِ اليوميةِ، فالمقبرةُ مكانٌ يلتقي فيهِ أكثرُ أهلِ البلدِ؛ إذ ما منْ بيتٍ إلَّا وفيهِ ميّتٌ أو مُعَزٍّ، واستكمالاً للفائدةِ حَرِصَ – حفظهُ اللهُ – على أَنْ يكونَ ما يقولُهُ في المقبرةِ من كلامٍ مُدَوَّناً في نشراتٍ جميلةٍ فيها بيانٌ لفضائلِ الأيامِ والشهورِ العربيةِ، وتحملُ بينَ الحينِ والآخرِ تحذيراتٍ إسلاميةً مما وقعتْ فيهِ الأمةُ منْ الضلالاتِ والبدعِ الشركيةِ.

نموذجٌ مِنْ مواعِظِهِ : قَالَ الهاشميُّ أبو عبدِ اللهِ الرفاعيُّ: «الحمدُ للهِ الذي كتبَ على عبادِهِ الموتَ والفناءَ، وتفرَّدَ سبحانَهُ بالحياةِ والبقاءِ والصلاةُ والسلامُ على مَنْ خُتِمَتْ بِهِ الرُّسُلُ والأنبياءُ وعلى آلِهِ وأتباعِهِ إلى يومِ اللقاءِ. فَإِنَّ الموتَ حقٌّ لَا رَيْبَ فيهِ، ويقينٌ لا شكَّ فيه: ﴿**وَجَآءَتۡ سَكۡرَةُ ٱلۡمَوۡتِ بِٱلۡحَقِّۖ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنۡهُ تَحِيدُ**﴾[1]، فَمَنْ يجادلُ في الموتِ وسكرتِهِ؟! ومَنْ يُخاصِمُ في القبرِ وضمّتِهِ؟! ومَنْ يَقْدِرُ على تأخيرِ موتِهِ وتأجيلِ ساعتِهِ؟! ﴿**وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌۖ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمۡ لَا يَسۡتَـٔۡخِرُونَ سَاعَةٗ وَلَا يَسۡتَقۡدِمُونَ**﴾[2] .

فلماذا تتكبّرُ أَيُّها الإنسانُ وسوفَ تأكُلُك الديدانُ؟!

ولماذا تطغى وفي الترابِ سَتُلْقى؟!

ولماذا التسويفُ والغفلةُ وأنتَ تعلمُ أَنَّ الموتَ يأتيْ بغتةً؟!

﴿**كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِۗ**﴾[3]، ﴿**كُلُّ مَنۡ عَلَيۡهَا فَانٖ ۝٢٦ وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ ذُو ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ**﴾[4]، ﴿**كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥۚ لَهُ ٱلۡحُكۡمُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ**﴾[5].

فتفكروا في الموتِ وسكرتِهِ، وصعوبةِ كأسِهِ ومرارتِهِ، فيا للموتِ مِنْ وعدٍ ما أصدقَهُ، ومِنْ حَاكِمٍ ما أعدلَهُ، كفى بالموتِ مُقَرِّحاً للقلوبِ، ومُبْكِياً للعيونِ، ومُفَرِّقاً

---

(١) ق: ١٩.
(٢) الأعراف: ٣٤.
(٣) آل عمران: ١٨٥.
(٤) الرحمن: ٢٦، ٢٧.
(٥) القصص: ٨٨.

للجماعاتِ، وهادماً للّذاتِ، وقاطعاً للأمنياتِ.

فيا جامعَ المالِ، والمجتهدَ في البنيانِ، ليسَ لكَ مِنْ مالكَ إلا الأكفانُ، بلْ هِيَ واللهِ للخرابِ والذهابِ، وجسمُكَ للترابِ والمآبِ، فأينَ الذي جمعتَهُ مِنَ المالِ؟ هلْ أنقذكَ مِنَ الأهوالِ؟ كلّا... بلْ تركتَهُ إلى مَنْ لا يَحْمَدُكَ، وقَدِمتَ بأوزارِكَ على مَنْ لا يَعْذُرَكَ.

وَلَقَدْ أحسنَ مَنْ قالَ في تفسيرِ قولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا﴾، هو الكفن، فهو وعظ متصل بما تقدم من قوله: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ﴾[1]، أَيْ اطْلُبْ فيما أعطاكَ اللهُ مِنَ الدُّنيا الدارَ الآخرةَ، وهيَ الجنَّةُ، فَإِنَّ حقَّ المؤمنِ أَنْ يَصْرِفَ الدُّنيا فيما ينفعُهُ في الآخرةِ، لا في الطينِ والماءِ، والتجبرِ والبغي، فكأَنَّهُم قالُوا: لا تَنسَ أَنْ تتركَ جميعَ مالكَ إلَّا نصيبَكَ الذي هوَ الكفنُ.

ونحوَ هذا قالَ الشاعرُ:

هيَ القناعةُ لا تَبْغِ بها بدلاً ... فيها النعيمُ وفيها راحةُ البدنِ
انْظُرْ لِمَنْ مَلَكَ الدُّنْيَا بأجمعِها ... هلْ راحَ مِنْها بغيرِ القطنِ والكفنِ؟

فيا أخي الحبيبَ:

أينَ استعدادُكَ للموتِ وسكرتِهِ؟

أَيْنَ استعدادُكَ للقبرِ وضمتِهِ؟

أينَ استعدادُكَ للقاءِ العليِّ القديرِ؟

اللهمَّ توفَّنا مسلمينَ يا أرحَم الراحمينَ؟

وخَتَم موعظتَهُ بالرجاءِ منَ المشيعينَ أَنْ لا يَسْتَعْجِلوا الرجوعَ، وَأَنْ يُكْثِروا مِنَ الدعاءِ لأخيهِمْ الميّتِ كما وردَ في الأثَرِ الذي ذُكِرَ[2].

وذهبَ الجميعُ لتقديمِ العَزاءِ لأهلِ الميّتِ، ثمَّ ركبوا سيارتهُمْ وانطلقوا خارجينَ

---

(١) القصص: ٧٧.

(٢) سبق تخريجه.

منَ المقبرةِ.

فقالَ أبو محمد: الحمد لله الذي وفقنا لهذا العمل، ونـدعوه سبحانه أن يكتب لنـا حسن الثواب؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضيَ اللهُ عنهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا؛ فَإِنَّـه يَرْجِـعُ مِـنْ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ**»(١).

قالَ أبو معاذٍ: محطتُنَا القادمةُ في رحلتِنا التي نقتفي فيها خطواتِ أبي بكرٍ الصديقِ - رَضِيَ اللهُ عنهُ: هيَ زيارةُ **(الشيخ أبي عمرَ)** في مستشفى العظامِ، ونرجو مِـنْ **(أبي محمدٍ)** أَنْ يحدِّثَنا ونحنُ في طريقِنا عَنْ فضلِ زيارةِ المريضِ.

فضلُ زيارةِ المريضِ :

وتمضي رحلةُ الخيرِ في طريقِها الميمونِ...

ويبدأُ **(أبو محمدٍ)** حديثَهُ...

أبو محمدٍ: إنَّ الخيرَ في الإسلامِ ينتظمُ كلَّ وجوهِ البـرِّ، ويـشملُ كـلَّ عمـلٍ صـالحٍ، ويتناولُ كلَّ خلقٍ كريمٍ، طاعـةً للهِ عـزَّ وجـلَّ، وحبّـاً في الفـضائلِ في إخـلاصٍ وصـدقٍ حسنٍ.

ويتجلَّى صفاءُ الدّين، وتظهرُ محاسـنُ الـشريعةِ، أكثـرَ مـا تـتجلى في خُلُـقٍ كـريمٍ، وسُلُوكٍ مستقيمٍ، ينتهجهُ المسلمُ معَ إخوانِهِ، القريبِ مِنهُمْ والبَعِيْدِ.

إنَّها أخلاقٌ كريمةٌ، ولكنَّها في ذاتِ الوقـتِ حُقـوقٌ مَحْفوظَـةٌ، عُنِـي الإسـلامُ بهـا وحثَّ عليها، ودَعَا إليها، وَرَسَمَ مِنْهاجَها، وأَوْضَحَ آدابَها.

وفي مثلِ ذلكَ يقولُ - عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «**حَقُّ الْمُـسْلمِ عَلَـى الْمُـسْلمِ سِـتٌّ**» قيـلَ: مَـا هُـنَّ يَـا رَسُـولَ اللهِ؟ قَـالَ: «**إِذَا لَقِيتَـهُ فَـسَلِّمْ عَلَيـهِ، وَإِذَا دَعَـاكَ فَأَجِبْـهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَـسَ فَحَمِـدَ اللهَ فـشَمِّتْهُ، وإذا مَـرِضَ فَعُـدْهُ، وإذا مَـاتَ**

---

(١) رواه البخاري (٤٧)، ومسلم (٩٤٥)، واللفظ للبخاري.

فاتَّبِعْهُ»[1]. وهناكَ حقوقٌ أخرى كثيرةٌ حَفلَتْ بها سنةُ المصطفى ﷺ قولاً وعملاً وتوجيهاً.

ولقدْ كانَ مِنْ أدبِ السلفِ – رضوانُ اللهِ عليهمْ – إذا فَقَدوا أحداً مِنْ إخوانِهم سَأَلُوا عنهُ، فإن كانَ غائباً دَعَوْا لَهُ، وخَلَفُوهُ خيراً في أهلِهِ، وإنْ كانَ حاضِراً زَارُوهُ، وإنْ كانَ مريضاً عادُوهُ.

يقولُ الأعمشُ – رَحِمَهُ اللهُ: كُنّا نَقْعُدُ في المجلسِ، فإذا فَقَدْنا الرَّجلَ ثلاثةَ أيامٍ سألنا عَنْهُ، فإنْ كانَ مريضاً عدناه.

ففي عيادةِ المريضِ إيناسٌ للقلبِ، وإزالةٌ للوَحْشَةِ، وتخفيفٌ مِنَ الألمِ، وتَسليةٌ للنفسِ والأقاربِ.

وفي توجيهاتِ المصطفى ﷺ حثٌّ عظيمٌ على حفظِ هذا الحقِّ، والالتزامِ بهذا الخلقِ، ومراعاةِ آدابِهِ.

فعَنْ أبي موسى – رضِيَ اللهُ عنهُ – قالَ: قالَ رسولُ اللهِ، ﷺ: **«فُكُّوا العَانِيَ**[2]**، وأَطْعِمُوا الجَائِعَ، وعُودُوا المَرِيضَ»**[3].

وعَنْ ثوبانَ، – رَضِيَ اللهُ عنهُ – عنِ النبيِّ، ﷺ، قالَ: **«إِنَّ الْمُسْلمَ إِذَا عادَ أخاهُ الْمُسْلمَ لَمْ يَزَلْ في خِرْفَةِ الجنَّةِ حتّى يَرْجِعَ». قيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا خِرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قالَ: «جَناهَا»**[4].

وعَنْ عليٍّ – رضيَ اللهُ عَنهُ – قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يعودُ مُسْلِماً غُدْوةً إِلَّا صَلَّى عليهِ سَبْعونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتّى يُمْسِيَ، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلَّا صَلَّى عليهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حتى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ**[5] **فِيْ الْجَنَّةِ»** [1].

---

(١) رواه مسلم (٢١٦٢)، وأحمد (٢/ ٣٧٢) عن أبي هريرة.

(٢) العاني: الأسير.

(٣) رواه البخاري (٣٠٤٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٥٤) برقم (٧٤٩٢)، وأحمد (٤/ ٤٠٦).

(٤) رواه مسلم (٢٥٦٨)، والترمذي (٩٦٨)، وأحمد (٥/ ٢٧٧).

(٥) الخريف: الثمر المخروف، أي: المجتنى.

آدابُ زيارةِ المريض:

وهناكَ آدابٌ بَيَّنَها الرسولُ ﷺ في زيارةِ المريضِ، وعلى المُسْلمِ مُرَاعاتُها.

ومِنْ تلكَ الآدابِ:

أ - **المسارعةُ إلى عيادةِ المريضِ** وهذا يُفْهم مِنْ قولِهِ ﷺ: «**إذا مَرِضَ فَعُدْهُ**». فَـ(الفاءُ) تدلُّ على التعقيبِ.

ب - ومنَ السُّنَّةِ تخفيفُ العيادةِ، ولا سِيَّما عندَ ضعفِ المريضِ أو عندَ كثرةِ الزوارِ أو عندَ ضيقِ المكانِ، ويكونُ الدخولُ إلى المريضِ بِحَسَبِ حالَتِهِ واحتياجِهِ، لِمَا رُوِيَ عنهُ ﷺ عندَ الحاكمِ أنَّهُ قالَ: «**زُرْ غِبّاً تَزْدَدْ حُبّاً**»(٢).

ج - ومنَ الآدابِ أَنْ لا يُثْقِلَ عليهِ بكثرةِ المساءلةِ، وإطالةِ الحديثِ، ولا يذكرَ لَهُ ما يُحْزِنُهُ، أَوْ يزيدُهُ وجعاً إلى وَجَعِهِ، ولا يذكرَ صديقاً لَهُ بما يكرهُ، أو عدواً لَهُ بما يحبُّ، ولا يتحدثَ عَنْ أَهْلِهِ وَأَوْلادِهِ إلَّا بكُلِّ خيرٍ، رِفْقاً بهِ وملاطفةً لَهُ.

د - ومِنْ أعظمِ ما يُهْدى للمريضِ عندَ الدخولِ عليهِ الدعاءُ لَهُ، فَعَنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عَنْها - أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يعودُ بعضَ أهلِهِ يمسحُ بيدِهِ ويقولُ: «**اللَّهُمَّ ربَّ النّاسِ، أَذْهِبِ البَأْسَ، واشْفِ، أَنْتَ الشّافي لا شِفَاءَ إلَّا شِفَاؤُكَ، شِفاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً**» (٣).

وعنْ أنسٍ - رضيَ اللهُ عنهُ - أَنَّهُ قالَ لثابتٍ - رَحِمَهُ اللهُ: أَلَا أَرْقيكَ بِرُقْيَةِ رسولِ اللهِ ﷺ ؟ قالَ: بلى. قالَ: «**اللَّهُمَّ رَبَّ النّاسِ، مُذْهِبَ البَأْسِ، اشْفِ أَنْتَ الشّافي، لا شافيَ إلَّا أَنتَ، شِفاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً**»(٤).

وَعَنْ سَعْدِ بنِ أَبي وقاصٍ- رضيَ اللهُ عنهُ - قالَ: عادني رسولُ اللهِ ﷺ، فقالَ: «**اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً، اللهم اشْفِ سَعْداً**» (٥).

وعنِ ابنِ عباسٍ - رضيَ اللهُ عنهُما - عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «**مَنْ عَادَ مَرِيضاً لَمْ**

(١) رواه الترمذي (٩٦٩) وقال: «حديث حسن غريب ». وصححه الألباني.
(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٣/ ٣٩٠) وقال الألباني في صحيح الجامع (٣٥٦٨). «صحيح».
(٣) رواه البخاري (٥٧٤٣)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٥٠) برقم (١٠٨٤٨).
(٤) رواه البخاري (٥٧٤٢)، وأبو داود (٣٨٩٠)، والترمذي (٩٧٣)، وأحمد (٣/ ١٥١).
(٥) رواه البخاري (٥٦٥٩)، ومسلم (١٦٢٨) واللفظ له.

يَحْضُرْهُ أَجَلُهُ، فقالَ عندَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللهَ العظيمَ رَبَّ الْعَرْشِ العظيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ، إِلَّا عافاهُ اللهُ مِنْ ذَلكَ الْمَرَضِ» [١] .

هـ - ويَفْعَلُ الزائرُ كما كانَ يفعلُ النبيُّ ﷺ، يَمْسَحُ يدَهُ اليمنى عليهِ ويقولُ: «أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ الناسِ، واشْفِ أَنْتَ الشافي، لَا شِفَاءَ إلا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغادِرُ سُقْماً»[٢] .

و - ومِمَّا يُهْدى إلى المريضِ تذكيرُهُ بوصيةِ النبيِّ في الاستشفاءِ، فقدْ جاءَ عثمانُ بنُ أبي العاصِ إلى النبيِّ يشكوهُ وجعاً في جسدِهِ فقالَ لَهُ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الذي تألَمُ مِنْ جسدِكِ وقلْ: بِسْمِ اللهِ ثَلاثاً، وَقُلْ سَبْعَ مَرّاتٍ أَعوذُ بِاللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحاذِرُ» [٣].

ز - ويستحبُّ قعودُ الزائرِ عندَ رأسِ المريضِ، ويستحبُّ تطييبُ نفسِ المريضِ بالشفاءِ العاجلِ والعمرِ الطويلِ. قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى مَرِيضٍ فَنَفِّسُوا لَهُ فِي أَجَلِهِ (بِطُولِ العُمُرِ) فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شيئاً وَيُطَيِّبُ بِنَفْسِهِ»[٤].

ح - ويقالُ لَهُ: (لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى). فعنِ ابنِ عباسٍ - رَضِيَ اللهُ عنهما - أَنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، وَكَانَ إذا دَخَلَ عَلى مَنْ يَعودُهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ، طَهورٌ إِنْ شاءَ اللهُ» [٥].

ط - وَمِنَ الوُدِّ والأدبِ أَنْ يسألَ المسلمُ أَهلَ المريضِ عَنْ حالِهِ، فعَنْ ابنِ عباسٍ - رَضِيَ اللهُ عنهما - أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، كَيفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللهِ بَارِئاً[٦].

---

(١) رواه أبو داود (٣١٠٦)، والترمذي (٢٠٨٣) وقال: «حسن غريب» وصححه الألباني.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه مسلم (٢٢٠٢)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٤٨) برقم (١٠٨٣٩) وابن ماجه (٣٥٢٢).

(٤) رواه الترمذي (٢٠٨٧) وقال: «هذا حديث غريب»، وابن ماجه (١٤٣٨) وضعفه الألباني.

(٥) رواه البخاري (٣٦١٦).

(٦) رواه البخاري (٤٤٤٧)، وأحمد (١/ ٢٦٣).

ك - ويستحبُّ وصيةُ أهلِ المريضِ وَمَنْ يَخْدِمُهُ بالإحسانِ إليهِ واحتمالِهِ والصبرِ على ما يشقُّ من أمرِهِ.

وما إنْ كادَ الحديثُ عنْ فضلِ زيارةِ المريضِ وحُكْمِها يَصِلُ إلى منتهاهُ حتى وصلُوا إلى المستشفى، فدخلوا على **(الشيخ أبي عمرَ)** – عافاهُ اللهُ – فسلَّمُوا عليهِ، ودعوا لَهُ بالشفاءِ، واقتفوا سُنَّةَ الرَّسولِ ﷺ في زيارتِهِم، وشعرَ **(الشيخُ أبو عمرَ)** بالارتياحِ لوجودِهِمْ، وأَنِسَ بِقُرْبِهِمْ.. وظَهَرَ البِشْرُ على وَجْهِهِ، وعَلَتِ الابتسامةُ مُحَيَّاهُ، وتَبادَلُوا أطرافَ الحديثِ.

قالَ أبو عليٍّ: إنَّ الإسلامَ دينٌ عظيمٌ، وقدْ شَمَلَتْ أحكامُهُ الغَرّاءُ الحياةَ كلَّها، فَلَمْ يَدَعْ مِنْ أمورِ حياتِنا شيئاً إلَّا وقَدْ بَيَّنَ حُكْمَ اللهِ - تعالى - فيهِ.

وهُوَ دينُ اليسرِ، كما قالَ تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ﴾[1]، ومنْ يُسرِ الإسلامِ أَنَّهُ جعلَ للمريضِ رُخَصاً تُيَسِّرُ عليهِ أداءَ العباداتِ المفروضةِ دونَ حَرَجٍ، قالَ تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾[2].

فنودُّ مِنَ **(الشيخ أبي عُمَرَ)** أكرمَهُ اللهُ تعالى أَنْ يُحَدِّثَنا عَنْ بعضِ أحكامِ المرضى؟

مِنْ أَحْكامِ المرضى :

قَالَ الشيخ أبو عمرَ: أحسنتَ... لقد كنتُ أقرأُ في هذا الموضوعِ، ووقفتُ عندَ مسائلَ وأحكامٍ كثيرةٍ تتعلقُ بالمريضِ، وقدْ ظهرَ لي فيها مدى عظمةِ يسرِ الإسلامِ ورحمتِهِ.

والأحكامُ المتعلقةُ بالمريضِ تتصلُ بكثيرٍ مِنْ أبوابِ الفقهِ الإسلاميِّ، وهناكَ أحكامٌ تتعلقُ ببعضِ المرضى باعتباراتٍ معينةٍ، ولا تتعلقُ بكلِّ مريضٍ، ولكني سأقتصرُ في الحديثِ على بعضِ هذه الأحكامِ فقطْ لأهميَّتِها واشتراكِ أغلبِ المرضى في ضرورةِ معرفتِها.

---

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) المائدة: ٦.

أَقْسَامُ الْمَرَضِ:

وبدايةً نقولُ: **إنَّ الأمراضَ على أربعةِ أقسامٍ**[1] :

القسمُ الأَوَّلُ : مرضُ غيرُ مُخَوِّفٍ مثلُ: وَجَعِ العينِ والضرسِ والصداعِ اليسيرِ، وحمى ساعةٍ، فهذا حكمُ صاحبِهِ حكمُ الصحيحِ؛ لأَنَّهُ لَا يُخافُ منهُ في العادةِ.

القسمُ الثاني : الأمراضُ الممتدةُ كالجذامِ، وحمّى الربعِ – وهيَ التي تأخذُ يوماً وتذهبُ يومينِ وتعودُ في الرابعِ – والفالجِ في انتهائِهِ، والسلِّ في ابتدائِهِ، فهذا القسمُ إِنْ كانَ صاحبُهُ يذهبُ ويجيءُ، ولَمْ يَكُنْ صاحِبَ فراشٍ فعطاياهُ كالصحيحِ مِنَ النّاسِ لهُ التبرعُ مِنْ جميعِ المالِ[2]، وإِنْ أَضْنى صاحبَها على فراشِهِ فهيَ مُخَوِّفَةٌ عندَ الحنفيةِ والمالكيةِ والحنابلةِ .

القسمُ الثالثُ: مَرَضٌ مُخَوِّفٌ يتحققُ تعجيلُ الموتِ بسببِهِ فينظرُ فيهِ: فإنْ كانَ عقلُهُ قد اختلَّ مِثْلُ مَنْ ذُبِحَ أو أُبِينَتْ حَشْوَتُهُ، فهذا كَمَيِّتٍ لا حُكَمَ لكلامِهِ ولا لعطيتِهِ؛ لأَنَّهُ لا يبقى لَهُ عقلٌ ثابتٌ.

وإِنْ كانَ ثابتَ العقلِ كمَنْ خُرِقَتْ حَشْوَتُهُ أَوْ اشتدَّ مرضُهُ ولكنْ لَمْ يتغيرْ عقلُهُ، صحَّ تصرفُهُ وتبرعُهُ، وكانَ تبرعُهُ منَ الثلثِ، فإِنَّ عمرَ – رَضِيَ اللهُ عنهُ – خرجَتْ حشوتُهُ فَقُبِلَتْ وَصِيَّتُهُ، ولمْ يختلفْ في ذلكَ أحدٌ. وعليٌّ – رضيَ اللهُ عنهُ – بعدَ ضربِ ابنِ مُلْجِمٍ أوصى وأَمَرَ وَنَهى، فَلَمْ يُحْكَمْ بِبُطْلانِ قَوْلِهِ.

القسمُ الرابعُ: مَرَضٌ مُخَوِّفٌ لَا يُتَعَجَّلُ موتُ صاحبِهِ يقيناً، لكنَّهُ يُخَافُ ذلكَ كَوَجَعِ القلبِ والرِّئَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذلكَ فَإِنَّهُ مُخَوِّفٌ.

وخلاصةُ القولِ في هذهِ الأقسامِ: إِنَّ المرضَ المُخَوِّفَ بأنواعِهِ إِنْ اتصلَ بِهِ الموتُ كانَ مرضَ الموتِ، وتجري عليهِ أحكامُ مرضِ الموتِ، وأَمَّا إِنْ لَمْ يتَّصلْ بِهِ الموتُ، بأنْ صحَّ مِنْ مَرَضِهِ، ثُمَّ ماتَ بعدَ ذلِكَ فحكمُهُ حكمُ الصحيحِ؛ لأَنَّهُ لَمّا صحَّ بعدَ

---

(١) انظر أقسام المرض في الموسوعة الفقهية الكويتية (بتصرف) مادة: مرض.

(٢) أي تصح صدقته في جميع ماله كالصحيح ولا تقتصر صدقته على الثلث.

المرضِ تبينَ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يكنْ مرضَ الموتِ [١].

الرُّخَصُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَرَضِ:

قالَ أبو عليٍّ: وقاكَ اللهُ مِنْ كُلِّ سُوءٍ يا أبا عمرَ.. فهلْ تحدثُنا عنْ بعضِ أحكامِ المريضِ، وخاصةً فيما يتعلقُ بالرُّخَصِ التي تكونُ لَهُ مِنْ بابِ التخفيفِ ورفعِ الحرجِ ؟

فقالَ الشيخُ أبو عمرَ: إنَّ اللهَ تعالى جعلَ هذا الدينَ دينَ رحمةٍ ويُسْرٍ، ولمْ يُكَلِّفْ فيهِ النّاسَ بما يُعَنِّتُهُمْ وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ، ولهذا جعلَ مِنْ مظاهِرِ يُسْرِ هذهِ الشريعةِ المباركةِ أَنَّ المشقةَ تَجْلِبُ التيسيرَ.

ولا شكَّ أَنَّ مِنْ مواطنِ المشقّةِ: حالُ المرضِ التي يشقُّ فيها على المرءِ ما لم يكن يشقُّ عليهِ في حالِ صحتِه، ومِنْ ثَمَّ شَرَعَ اللهُ بعضَ الرُّخَصِ للمريضِ ينتقلُ إليها حينَ الحاجةِ، فإنْ شفاهُ اللهُ عادَ إلى العزيمةِ.

والرخصُ التي يقتضيها المرضُ تدخلُ في كثيرٍ منَ الأبوابِ، ونحنُ نذكرُ منها ما يلي:

أولاً: جوازُ التيممِ معَ وجودِ الماءِ:

فلا خلافَ بينَ الفقهاءِ في أَنَّ المريضَ إذا تيقنَ التلفَ باستعمالِ الماءِ يجوزُ لهُ التيممُ، واختلفُوا في الخوفِ المبيحِ للتيممِ.

واخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي كَيْفِيَّةِ التَّيَمُّمِ :

أ - فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ التَّيَمُّمَ ضَرْبَتَانِ : ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ**»[٢].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ التَّيَمُّمَ الْوَاجِبَ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ لِحَدِيثِ عَمَّارٍ أَنَّ

---

(١) ابن عابدين (٢/ ٥٢٠) ط . بولاق، وبدائع الصنائع (٢/ ٢٢٤) ط . الدار العربية للكتاب، والأشباه والنظائر لابن نجيم/ ٨٢ - ط . دار ومكتبة الهلال، ومواهب الجليل (٥/ ٧٨) ط . دار الفكر، والجمل (٤/ ٥٣)، والمغني (٦/ ٨٤) وما بعدها . انظر الموسوعة الفقهية الكويتية/ مادة: مرض.

(٢) حديث : « التيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين » أخرجه الدارقطني (١/ ١٨٠ دار المحاسن) من حديث عبد الله بن عمر مرفوعًا، وصوب وقفه، ونقل مقالة ابن حجر في التلخيص (١/ ١٥٩ - ط شركة الطباعة الفنية) ثم أعله كذلك براوٍ ضعيف .

النَّبِيَّ ﷺ قَال فِي التَّيَمُّمِ : «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ**»(١)، وَالْيَدُ إِذَا أُطْلِقَتْ لَا يَدْخُلُ فِيهَا الذِّرَاعُ كَمَا فِي الْيَدِ الْمَقْطُوعَةِ فِي السَّرِقَةِ . وَالْأَكْمَل عَنْهُمْ ضَرْبَتَانِ وَإِلَى الْمِرْفَقَيْنِ كَالْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ(٢).

ثانياً : المسحُ على الجَبيرةِ:

لا خلافَ بينَ الفقهاءِ في جوازِ المسحِ على الجَبيرةِ بشروطِها .

وإِذَا أَرَادَ وَاضِعُ الْجَبِيرَةِ الطَّهَارَةَ فَلْيَفْعَل مَا يَأْتِي :

١ - يَغْسِلُ الصَّحِيحَ مِنْ أَعْضَائِهِ .

٢ - يَمْسَحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ .

وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ إِلاَّ فِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ يَكْفِيهِ التَّيَمُّمُ، وَلاَ يَمْسَحُ الْجَبِيرَةَ بِالْمَاءِ، ومَذْهَب الإمام أحمد وُجُوبُ الْمَسْحِ .

وَيَجِبُ اسْتِيعَابُ الْجَبِيرَةِ بِالْمَسْحِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَمُقَابِلُهُ أَنَّ مَسْحَ الْأَكْثَرِ كَافٍ؛ لِأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَ الْكُل.

أَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فَقَدْ ذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ أَنَّ فِيهِ وَجْهَيْنِ مَشْهُورَيْنِ أَصَحُّهُمَا : عِنْدَ الْأَصْحَابِ يَجِبُ الِاسْتِيعَابُ، وزَادَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْأَصَحِّ وُجُوبَ التَّيَمُّمِ مَعَ الْغَسْل وَالْمَسْحِ .

وَذَكَرَ الْحَنَابِلَةُ وُجُوبَ التَّيَمُّمِ مَعَ الْغَسْل وَالْمَسْحِ فِي حَالَتَيْنِ :

إِحْدَاهُمَا : فِيمَا لَوْ وَضَعَ الْجَبِيرَةَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ وَخَافَ مِنْ نَزْعِهَا عَلَى الْقَوْل بِأَنَّ تَقَدُّمَ الطَّهَارَةِ شَرْطُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ .

وَالثَّانِيَةُ : أَنَّ وَاضِعَ الْجَبِيرَةِ إِذَا جَاوَزَ بِهَا مَوْضِعَ الْحَاجَةِ، فَإِنَّهُ يَغْسِلُ الصَّحِيحَ

---

(١) رواه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

(٢) البدائع ١/ ٤٦، وتبيين الحقائق (١/ ٣٨)، ومغني المحتاج (١/ ٩٩، ١٠٠)، والشرح الصغير (١/ ١٥١، ١٥٢)، وكشاف القناع (١/ ١٧٨، ١٧٩). انظر الموسوعة الفقهية الكويتية/ مادة: تيمم.

وَيَمْسَحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ وَيَتَيَمَّمُ لِمَا زَادَ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ [(١)].

ثالثاً: صلاةُ المريضِ واستقبالُ القِبْلَةِ :

وهنا **تَدَخَّلَ أبو عليٍّ قائلاً:** أمّا صلاةُ المريضِ فنريدُ التفصيلَ فيها قدرَ المستطاعِ.

فقال الشيخ : بإذنِ اللهِ سنُبيِّن ذلك:

الأصلُ في المصلي أنْ يصليَ قائماً غيرَ مستندٍ إلى شيءٍ، فإنْ تعذَّرَ عليهِ القيامُ لمرضٍ صَلَّى قائماً مستنداً، ثُمَّ جالساً مستقلًّا، ثُمَّ جالساً مستنداً، ثمَّ مضطجعاً على جنبِهِ الأيمنِ مستقبلَ القبلةَ بوجهِهِ، ثمَّ مستلقياً على ظهرِهِ برجليهِ، ثُمَّ مُضْطَجِعاً على جَنْبِهِ الأَيْسَرِ، ويُوْمِئُ بالركوعِ والسجودِ في الاضطجاعِ والاستلقاءِ.

فقالَ أبو عليٍّ: هذا فيمنْ يَقْدِرُ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الحَرَكَةِ ؟

قالَ الشيخُ: إِنْ لمْ يقدرْ على شيءٍ وكانَ عقلُهُ ثابتاً، ففي المسألةِ خلافٌ:

- فذهبَ المالكيةُ والشافعيةُ وجمهورُ الحنابلةِ إلى أنَّهُ ينوي الصلاةَ بقلبِهِ مَعَ الإيماءِ بطرفِهِ لقولِ النبيِّ ﷺ : **«إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُم»**[(٢)]، ولوجود مناط التكليف الذي هو العقل.
- وذهبَ الحنفيةُ – ما عدا زفراً – وهو قولٌ عندَ المالكيةِ، وروايةٌ عندَ أحمدَ اختارَها ابنُ تيميةَ – إلى أَنَّهُ إِنْ تعذَّرَ عليهِ الإيماءُ برأْسِهِ تَسْقُطُ عَنْهُ الصلاةُ؛ لأَنَّ مُجَرَّدَ العقلِ لا يكفي لتوجهِ الخطابِ.

وقالَ زُفَرٌ مِنَ الحنفيةِ: إِنْ تعذَّرَ الإيماءُ برأسِهِ يومئُ بحاجِبَيْهِ، فَإِنْ عجزَ فبعينيهِ، وإِنْ عجزَ فبقلبِهِ.

إِلَّا أَنَّ سقوطَ الصلاةِ عندَ جمهورِ الحنفيةِ مقيَّدٌ بكثرةِ الفوائتِ على يومٍ وليلةٍ، أما لو

---

(١) ابن عابدين (١/ ١٨٦، ١٨٧)، والزيعلي (١/ ٤٥ –٥٣)، والبدائع (١/ ١٤)، وحاشية الدسوقي (١/ ١٦٢ – ١٦٥)، ومنح الجليل (١/ ٩٦، ٩٧)، وجواهر الإكليل (١/ ٣٠)، والمجموع (٢/ ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٦)، وأسنى المطالب (١/ ٨٢)، ونهاية المحتاج (١/ ٢٦٥، ٢٦٦)، وكشاف القناع (١/ ١١٤ – ١٢٠)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٦٢)، والمغني (١/ ٢٧٨، ٢٧٩). انظر الموسوعة الفقهية الكويتية/ مادة: جبيرة.

(٢) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة.

كانتْ يوماً وليلةً أو أقلُّ وهوَ يعقلُ فلا تسقطُ، بلْ يقضي إذا صحَّ اتفاقاً.

قالَ أبو عليٍّ: فما حكمُ تخلّفِ المريضِ عنِ الجُمْعَةِ والجَمَاعَةِ؟

قالَ الشيخُ: إنَّ مِنْ رُخَصِ المريضِ التي حَكَى بعضُ أهلِ العلمِ عليها الاتفاقَ:

جوازُ التخلفِ عن الجماعاتِ مِنْ أجلِ المرضِ، واستدلُّوا بأدلةٍ مِنْ أقواها: أَنَّ بلالاً - رَضِيَ اللهُ عنهُ - كانَ يُؤَذِّنُ بالصلاةِ، ثُمَّ يأتي النبيَّ ﷺ وهُوَ مريضٌ فيقولُ: «**مُرُوا أبا بكرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**»[1].

وكلُّ ما أمكنَ تصورُهُ مِنَ الأعذارِ المرخصّةِ في تركِ الجماعةِ، يُرَخَّصُ بهِ في تركِ الجمعةِ، إذ لا خلافَ بينَ الفقهاءِ في أَنَّ الصحةَ شرطٌ من شروطِ وجوبِ صلاةِ الجمعةِ[2].

قالَ أبو عليٍّ: وهلْ هناكَ تقييدٌ للمرضِ الذي يبيحُ التخلفَ عنِ الجماعةِ والجمعةِ؟

قالَ الشيخُ: المرضُ الذي يبيحُ التخلفَ عنِ الجماعةِ والجمعةِ: هوَ المرضُ الذي يَشُقُّ مَعَهُ الإتيانُ إلى المسجدِ في جميعِ الأحوالِ، أمّا إنْ كانَ لا يشقُّ إنْ ذهبَ إلى المسجدِ راكباً فقدْ رأى المالكيةُ والشافعيةُ ومحمدٌ مِنَ الحنفيةِ أَنَّهُ يلزمُهُ الإتيانُ، وَقَيَّدَهُ المالكيةُ بما إذا كانتِ الأجرةُ غيرَ مُجْحِفَةٍ، وإلَّا لَمْ تجبْ عليهِ.

وذهبَ جمهورُ الحنفيةِ إلى أَنَّهُ لَا يجبُ عليهِ الحضورُ إلى الجماعةِ والجمعةِ في هذهِ الحالةِ.

وفَرَّقَ الحنابلةُ بينَ الجمعةِ والجماعةِ فقالوا: إنْ تبرعَ أحدٌ بأنْ يُرْكِبَهُ لزمَتْهُ الجمعة لعدمِ تَكَرُّرِها دونَ الجماعةِ.

قالَ أبو عليٍّ: وهلْ هناكَ رُخَصٌ أخرى للمريضِ؟

قالَ الشيخُ: نَعَمْ، وسأقتصرُ مِنْها على اثنتينِ:

---

(١) رواه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨) عن عائشة.

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٧)، وفتح القدير (١/ ٤١٧)، والفتاوى الهندية (١/ ١٤٤)، وحاشية الدسوقي (١/ ٣٨٩)، والقليوبي (١/ ٢٢٨، ٢٩٦)، وكشاف القناع (١/ ٤٩٥)، والمغني (١/ ٦٣١). انظر الموسوعة الفقهية الكويتية/ مادة: مرض.

أ - **الجمعُ بينَ الصلاتينِ**: فيجوزُ الجمعُ بينَ الصلاتينِ للمرضِ عندَ الحنابلةِ وجمهورِ المالكيةِ وبعضِ الشافعيةِ – وهوَ ما اختارهُ النوويُّ –، واستدلّوا بما وردَ عنِ ابنِ عباسٍ – رَضِيَ اللهُ عنهما – قالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، والْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِيْنَةِ فِي غَيرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ (١)، وفي روايةٍ: فِي غَيرِ خوفٍ وَلَا سَفَرٍ(٢). وحَمَلَوا ذلكَ على المرضِ.

قالَ أبو عليٍّ: وهلْ هناكَ تقييدٌ للمرضِ المبيحِ للجمعِ؟

قالَ الشيخُ: نَعَمْ، المرضُ المبيحُ للجمعِ هُوَ ما يلحقُهُ بتأديةِ كلِّ صلاةٍ في وقتِها – بسببِهِ – مشقةٌ وضعفٌ، هكذا قالَ بعضُ العلماءِ.

وقالَ بعضُهُمْ: يجمعُ إِنْ خافَ أَنْ يُغْلَبَ على عَقْلِهِ، أَوْ إِنْ كانَ الْجَمْعُ أَرْفَقَ بهِ...(٣).

ب – الفطر للصائم:

قالَ أبو عليٍّ: فماذا عَنِ الرُّخصةِ للصائمِ؟

قالَ الشيخُ: لقدِ اتفقَ الفقهاءُ على أَنَّ المرضَ مِنْ مبيحاتِ الفطرِ في الجُمْلَةِ، والأصلُ فيهِ قولُ اللهِ تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(٤).

قالَ أبو عليٍّ: فهلْ معنى اتفاقِهِمْ في الجملةِ اختلافُهم في تحديدِ نوعِ المرضِ المبيحِ للفطرِ؟

قالَ الشيخُ: نَعَمْ.. فقدِ اختلفَ الفقهاءُ في تحديدِ المرضِ الذي يُبيحُ الإفطارَ؟

---

(١) رواه مسلم (٧٠٥/ ٥٤)، وأحمد (١/ ٢٢٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٦)، والبيهقي في الكبري (٣/ ١٦٧) برقم (٥٣٣٩) من حديث ابن عباس.

(٢) رواه مسلم (٧٠٥/ ٤٩)، وأبو داود (١٢١٠)، والبيهقي في الكبري (٣/ ٦٦) برقم (٥٣٣٢) عن ابن عباس.

(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (٢/ ١٥٤)، والشرح الصغير (١/ ٤٨٩) ط. دار المعارف، والقوانين الفقهية (٨٧)، وروضة الطالبين (١/ ٤٠١)، وكشاف القناع (٢/ ٥، ٦)، والمغني (٢/ ٢٧٧)، والجمل (١/ ٦١٤). انظر الموسوعة الفقهية الكويتية/ مادة: مرض.

(٤) البقرة: ١٨٤.

قالَ أبو عليٍّ: فهلْ تذكُر قولاً جامعاً في ضابطِ المرضِ يَسْهُلُ ضبطُهُ حتى نَحْفَظَهُ؟

فقالَ الشيخُ: الضابطُ الذي يمكنُ الركونُ إليهِ في الأمرِ هُوَ خوفُ الضررِ، فإنَّ المرضَ لا ضابطَ لهُ.

فقالَ أبو عليٍّ: أحسنَ اللهُ إليكَ، فتلكَ غايةُ الاختصارِ والإفادةِ .

وأسألُ اللهَ العظيمَ ربَّ العرشِ العظيمِ أن يشفيَكَ، فما أحرصَكَ على العلمِ!

ثُمَّ وَدَّعَهُ إخوانُهُ واستأْذَنُوهُ في الانصرافِ، وخرجُوا وهمْ يدعونَ لَهُ بالشفاءِ، ويتعجبونَ مِنْ حِرْصِهِ على العلمِ! فهوَ على الرُّغمِ مِنْ مَرَضِهِ يقرأُ، وَيَبْحَثُ، ويُعلِّمُ، فإذا اشتغلَ بالعلمِ نسيَ مَرَضَهُ، بلْ نَسِيَ نَفْسَهُ!

– **وتستمرُّ رحلةُ الخيرِ لتطوفَ في روضٍ جديدٍ مِنْ رياضِ الصالحينَ.. وهوَ روضُ الصدقاتِ،** وما أعظمَها مِنْ أعمالٍ صالحاتٍ، وما أعظمَ أجرَها في الحياةِ وبعدَ المماتِ...

قالَ أبو أحمدَ: أنا أعرفُ أسرةً فقيرةً، أرى أن تكونَ هي مَحَطَّتُنا التاليةَ، نذهبُ ليها ونواسيها ببعضِ ما أَوْدَعَ اللهُ في أيدينا.

فقالُوا: وهذا يُحَقِّقُ لنا خَصْلَةً مِنَ الخِصالِ التي فَعَلَها أبو بكرٍ الصديقُ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ومضوا في طريقِ الطاعةِ، وما أروعَهُ مِنْ طريقٍ على رُغْمِ ما فيهِ مِنْ عقباتٍ، ولكنْ ها هُمْ يقتحمونَها بالصدقاتِ، امتثالاً لأمرِ – اللهِ سبحانَهُ – وهُوَ القائلُ – جلَّ في عُلاَهُ:

﴿ فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوۡ إِطۡعَـٰمٌ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ ﴿١٤﴾ يَتِيمٗا ذَا مَقۡرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٖ ﴾[1].

وأخذوا معهم قوتَ أسبوعٍ كاملٍ، وساروا يحدُوهم الرجاءُ بما عندَ – اللهِ عزَّ وجلَّ – منَ الجزاءِ.

قالَ أبو معاذٍ: نرجو مِنْ أبي أحمدَ أَنْ يُذَكِّرَنَا بفضلِ الصدقةِ وبعضِ أحكامِها؟

---

(١) البلد: ١١ – ١٦.

قالَ أبو أحمدَ: هذا تفضلٌ منكمْ، باركَ اللهُ فيكمْ.

فَضْلُ الصَّدَقةِ :

الصدقةُ: هيَ ما يُعْطَى على وجهِ التقربِ إلى – اللهِ تعالى، لا على وجهِ المَكْرُمةِ، ويشملُ هذا المَعْنى الزكاةَ وصدقةَ التطوعِ.

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ: إذا أُطْلِقَتِ الصدقةُ دونَ تقييدٍ، فالمقصودُ بها صَدَقةُ التطوعِ.

والصدقةُ: شكرٌ – للهِ تعالى – على نِعَمِهِ، وهيَ دليلٌ على صحةِ إيمانِ مؤديها وتصديقِهِ؛ قالَ تعالى: **﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾**(1)، وقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «والصدقةُ برهانٌ»(2)؛ أَيْ: برهانٌ على إيمانِ المتصدقِ.

ـــ وقدْ وردَ في فضلِ الصدقةِ آياتٌ وأحاديثٌ كثيرةٌ وهذا بعضٌ مِنْها:

قالَ اللهُ تعالى: **﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ﴾** (3)، وقال تعالى: **﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾**(4).

وعَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتمٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**اتَّقُوا النَّارَ ولو بشقِّ تمرةٍ**»(5).

وعَنْ أبي هريرةَ – رضيَ اللهُ عنهُ – قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «**مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العبادُ فيهِ إِلَّا مَلَكانِ يَنْزِلانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُما: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً، وَيَقُولُ الْآخَرُ:**

---

(1) البقرة: ٢٦٥.

(2) رواه مسلم (٢٢٣)، والترمذي (٣٥١٧)، وأحمد (٥/ ٣٤٢) عن أبي مالك الأشعري.

(3) سبأ: ٣٩.

(4) البقرة: ٢٧٢.

(5) رواه البخاري (١٤١٧)، ومسلم (١٠١٦).

اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً»(١).

وَعَنْهُ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**قالَ اللهُ تَعَالى: أَنْفِقْ يُنْفَقْ عَلَيْكَ**»(٢).

وَعَنْ أَبي هريرةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْداً بِعَفْوٍ إِلَّا عِزّاً، وَما تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ**» (٣).

وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «**مَثَلُ الْبَخيلِ وَالْمُنْفِقِ، كَمَثَلِ رَجُلينِ عَلَيْهِما جُنَّتَانِ مِنْ حَديدٍ مِنْ ثَدْيِهِما إلى تَراقِيهِما، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ، فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَغَتْ، أَوْ وَفَرَتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتّى تُخْفِيَ بَنانَهُ، وَتَعْفوَ أَثَرَهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ، فَلا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شيئاً إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ مَكَانَها، فَهُوَ يُوَسِّعُها فَلا تَتَّسِعُ**» (٤) وَالجُنَّةُ الدِّرْعُ؛ وَمَعْناهُ: أَنَّ المنفقَ كُلّما أَنْفَقَ سَبَغَتْ، وَطالتْ حَتَّى تُجَرَّ وراءَهُ، وتُخْفِيَ رجليهِ وَأَثَرَ مشيهِ وخطواتِهِ.

وَعَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ ﷺ : «**مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كُسْبٍ طيبٍ، ولا يقبلُ اللهُ إِلَّا الطيبَ، فإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُها بيمينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيها لصاحبِها، كما يُرَبِّي أحدُكم فَلُوَّهُ**(٥) **حَتَّى تكونَ مثلَ الجبلِ**»(٦).

ــــ والآثارُ الواردةُ في فضلِ الصدقةِ لا تقعُ تحتَ حصرٍ.

فصدقةُ التطوعِ مستحبةٌ ومرغبٌ فيها، كما يظهرُ مِنَ الآياتِ والأحاديثِ، وقد ذكرتُ جزءًا يسيراً منها.

قالَ الإمامُ النوويُّ – رحمهُ اللهُ تعالى: الصدقةُ مستحبةٌ، وفي شهرِ رمضانَ آكدُ، وكذا عندَ الأمورِ المهمةِ، وعندَ الكسوفِ، وعندَ المرضِ، وفي السفرِ، وبمكةَ والمدينةِ، وفي

---

(١) رواه البخاري (١٤٤٢)، ومسلم (١٠١٦).

(٢) رواه البخاري (٤٦٨٤)، ومسلم (٩٩٣) عن أبي هريرة بلفظ: «**قال الله تعال: أَنْفِق أُنْفِق عليك**».

(٣) رواه مسلم (٢٥٨٨)، والترمذي (٢٠٢٩).

(٤) رواه البخاري (١٤٤٣)، ومسلم (١٠٢١).

(٥) الفَلُوُّ: بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو، ويقال أيضاً: بكسر الفاء وإسكان اللام وتخفيف الواو: وهو المهر.

(٦) رواه البخاري (١٤١٠)، ومسلم (١٠١٤) عن أبي هريرة، واللفظ للبخاري.

الغزوِ والحجِّ، وفي الأوقاتِ الفاضلةِ، كعشرِ ذي الحجةِ وأيامَ العيدِ.

وهكذا قطعوا المسافةَ الفاصلةَ بينَ المقبرةِ وبينَ الأسرةِ الفقيرةِ... وقدَّمُوا لها ما حملوهُ مَعَهُم مِنْ رِزقِ اللهِ عزَّ وجلَّ على أكفِّ الحبِّ، وأظهروا لها ما يليقُ من لينِ الجانبِ وحنوٍّ عاطفةِ الأخوةِ، فمضوا وقد ملأوا بيتاً مِنْ بيوتِ المسلمينَ بشراً، فامتلأتْ قلوبُهُم فرحاً بطاعةِ الرحمنِ.. قالَ تعالى: ﴿ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾[1].

وغادَروا المنزلَ وقد كادتَ شمسُ الأصيلِ أَنْ تغادرَ صفحةَ السماءِ، فها هيَ قد آذَنتْ بالغروبِ.

الفرحُ بالفِطْرِ في بيتِ أبي مُشاريٍّ :

وعندها توجَّهوا إلى بيتِ (أبي مُشاري) لِيَقْطِفُوا أُولَى ثمراتِ صومِهِم، وهوَ الفرحُ بالفِطْرِ، فقدْ قالَ ﷺ : «**قَالَ اللهُ عَزَّ وجلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدمَ لَهُ إِلَّا الصيامَ، فإنهُ لي وأَنا أَجْزي بِهِ. والصيامُ جُنَّةٌ؛ فإذا كانَ يومُ صومِ أحدِكُم فَلا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فإنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أو قاتَلَهُ، فليقلْ: إِنِّي صائمٌ. والذي نفسُ محمدٍ بيدِهِ لَخَلُوفُ فَمِ الصائمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. للصّائِمِ فَرْحَتانِ يَفْرَحُهُما: إذا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وإذا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ**»[2].

وَهُنَاكَ في ديوانِهِ حيثُ الأدبُ الْجَمُّ وَكَرَمُ الضِّيافَةِ.. قابلَهُمْ (أَبو مُشاري) بحرارةٍ، ورحَّبَ بهمْ أجملَ ترحيبٍ... وهوَ مستبشرٌ بكرمِ اللهِ تعالى، يرجو أَنْ ينالَ الأجرَ الذي بيَّنَهُ رسولُ اللهِ ﷺ في قولِهِ: «**مَنْ فَطَّرَ صائِماً، كانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيرَ أَنَّهُ لا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصّائمِ شيء**»[3].

وَحينئذٍ ارتفعَ صوتُ الأذانِ... اللهُ أكبرُ... اللهُ أكبرُ.

فدعاهُم (**أَبُو مُشَارِي**) إلى الإفطارِ، وبدؤوا بتمراتٍ اتباعاً للسُّنَّةِ، فعنْ أنسٍ - رَضِيَ

---

(١) يونس: ٥٨.

(٢) رواه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١) عن أبي هريرة

(٣) رواه الترمذي (٨٠٧) وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، وابن ماجه (١٧٤٦)، وأحمد (٤/ ١١٤).

اللهُ عنهُ - قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ، يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ على رُطَباتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَباتٌ فَتُمَيْرَاتٌ؛ فَإِنْ لَمْ تكُنْ تُمَيْراتٌ حَسَا حَسَواتٍ مِنْ ماءٍ[1].

وَدَعوا بعدَها بالدعاءِ المأثورِ عن النبيِّ ﷺ: «**أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ**»[2].

ثُمَّ قاموا لأداءِ صلاةِ المغربِ جماعةً، فأَدّوها في مسجدِ الفليجِ في خشوعٍ، وهُمْ بينَ ركوعٍ وسجودٍ، وذكرٍ واستماعٍ لآياتِ الكتابِ المجيدِ، ودعاءٍ ومناجاةٍ، فما أروعَها مِنْ دقائقَ تِلكَ التي يَقِفُ فيها العبدُ بينَ يدي خَالِقِهِ يدعوهُ ويناجيهِ دونَ واسطةٍ، ليسَ بينهُ وبينُ تُرْجَمان!!

وبعدَ أداءِ الصلاةِ جَلَسوا ليذكروا اللهَ بالأذكارِ المأثورةِ عَقِبَ الصلواتِ المفروضةِ.. ثُمَّ ذهبوا للسّلامِ على العمِّ حمود الجسّار صاحبِ الوجهِ الأنورِ لتكتملَ فرحتُهُم برؤيةِ محياهُ الجميلِ وابتسامتِهِ المشرقةِ التي تعطي للناظرِ إليها الترجمةَ العمليةَ لحديثِ النبي ﷺ «**الصّلاةُ نورٌ**»[3]، وكما قالَ بعضُ الصالحينَ عندما سُئِلَ عَنْ سرِّ النورِ في وجوهِ بعضِ المسلمينَ.. قالَ: هؤلاءِ اختَلَوا بِرَبِّهِم في جوفِ الليلِ فكساهُمُ اللهُ مِنْ نورِهِ، وهُوَ نورٌ لَا يراهُ إلَّا مَنْ كانَ قلبُهُ مُعَلَّقاً بالمساجدِ «نَحْسَبُهُ كذلكَ واللهُ حسيبُهُ» وهكذا بعدَ ختامِ المسكِ في هذهِ الرحلةِ الإيمانيةِ ذهبُوا إلى ديوانِ الكريمِ ابنِ الكريمِ أبي عبد العزيز بُودَيّ لتناولِ وجبةِ الإفطارِ.

وبينَما هُم ينتظرونَ إعدادَ مائدةِ الطعامِ أَحَبَّ (أبو فرجٍ) أَنْ يستثمرَ هذا الوقتَ بما هُوَ نافعٌ.

و(أبو فرج) معروفٌ عَنْهُ - فيما نعرفُ واللهُ حسيبهُ - أنهُ منَ الحريصينَ على الصلاةِ على الجنائزِ في كلِّ يومٍ، وممنْ يَحْرِصُ على صلاة الجماعةِ والصفِّ الأولِ، وممنْ يَحْضُرُ للإفطارِ في بيتِ أبي مشاري، فأحبَّ أَنْ يتحدّثَ عَنْ أهميةِ صلاةِ الجماعةِ،

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، وأحمد (٣/ ١٦٤).
(٢) رواه أبو داود(٣٨٥٤)، وابن ماجه (١٧٤٧)، وأحمد (٣/ ١١٨) عن أنس بن مالك.
(٣) رواه مسلم (٢٢٣)، وأحمد (٥/ ٣٤٢) عن أبي مالك الأشعري.

وفضلِ الصفِّ الأولِ... ورحَّبَ الجميعُ بهذا الأمرِ.

أهميةُ صلاةِ الجماعةِ، وفضلُ الصفِّ الأولِ:

قالَ أبو فرجٍ: إنَّ صلاةَ الجماعةِ مِنْ أعظمِ الفضائلِ، وقَدْ بيَّنَ النبيُّ ﷺ ذلكَ في أحاديثَ كثيرةٍ، مِنْها:

عَنِ ابنِ عُمَرَ - رضيَ اللهُ عنهُما - أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وعِشْرينَ دَرَجَةً**»[1].

وَعَنْ أبي هريرةَ - رضيَ اللهُ عنهُ - قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**صَلاةُ الرَّجُلِ في جَماعَةٍ تَضْعَفُ عَلَى صَلاتِهِ في بَيْتِهِ وفي سُوْقِهِ خَمْساً وَعِشْرينَ ضِعْفاً، وَذَلِكَ أَنَّهُ إذا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إلى الْمَسْجِدِ، لا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصّلاةُ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِها دَرَجَة، وَحُطَّتْ عَنْهُ بِها خَطِيئَة، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيهِ ما دامَ في مُصَلّاهُ، ما لَمْ يُحْدِثْ، تَقولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. وَلَا يَزالُ في صَلاةٍ ما انْتَظَرَ الصّلاةَ**»[2].

وَلِما لِصَلاةِ الْجَمَاعَةِ مِنْ فَضْلٍ أَكَّدَ رَسولُ اللهِ ﷺ عليها أشدَّ تأكيدٍ، ويظهرُ ذلكَ مِنْ هذهِ الأحاديثِ:

فعَنْ أبي هريرةَ - رَضِيَ اللهُ عنهُ - قالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فيصلِّيَ في بيتِهِ؛ فرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فقالَ لَهُ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّداءَ بالصَّلاةِ؟**» قالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَجِبْ**»[3].

وعَنْ عبدِ اللهِ - وقيلَ: عمروِ بنِ قيسٍ المعروفِ بابنِ أُمِّ مكتومٍ المؤذّنِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قالَ: يا رسولَ اللهِ، إِنَّ المدينةَ كثيرةُ الهَوَامِّ والسِّباعِ. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ تَسْمَعُ حَيَّ عَلى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَحَيَّ هلاً**»[4]. وَلَمْ

---

(١) رواه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).
(٢) رواه البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩/ ٢٧٢).
(٣) رواه مسلم (٦٥٣).
(٤) معنى حي هلاً: تعال.

يُرَخَّصْ لَهُ[1].

وَعَنْ أبي هريرةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: **«والَّذِي نَفْسي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بَحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ لَها، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخالِفَ إِلى رِجالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِم بُيوتَهُمْ»**[2].

حُكْمُ صلاةِ الجماعةِ:

وفي حكمِ صلاةِ الجماعةِ ثلاثةُ أقوالٍ للعلماءِ - رَحِمَهُمْ اللهُ تعالى:

القولُ الأَوَّلُ: قولُ الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ: إِنَّها فرضُ عينٍ على كلِّ قادرٍ عليها، وقدْ استدلَّ على ذلكَ بأنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يُرَخِّصْ للأَعْمَى، فإذا كانَ هذا الأعمى لَمْ يَجِدْ لَهُ النبيُّ ﷺ رخصةً، فالبصيرُ أَوْلى بِأَنْ لا تكونَ لَهُ رخصةٌ، وكذلكَ حديثُ أبي هريرةَ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ...»**.

القولُ الثاني: قولُ مالكٍ وأبي حنيفةَ وكثيرٍ منَ الشافعيةِ: إِنَّ صلاةَ الجماعةِ سنةٌ مؤكدةٌ، وممّا استدلُّوا بهِ ما يأتي:

١ - حديثُ **«إذا صلَّيْتُما في رِحالِكُما، ثُمَّ أتيتُما مَسْجِدَ جماعةٍ، فَصَلِّيا مَعَهُمْ، فَإِنَّها لَكُما نافِلَةٌ»**[3]. ووجهُ الاستدلالِ أنهُ حكمَ على الصلاةِ جماعةً بأنَّها نافلةٌ، ويلزمُهُ أَنَّ الصلاةَ الأولى وقعتْ صحيحةً، وأجزأتْ عنِ الفريضةِ.

٢ - حديثُ **«والذيْ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ حَتّى يُصَلِّيَها مَعَ الإِمامِ في جَماعَةٍ أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الذي يُصَلِّيها ثُمَّ يَنامُ»**. ووجهُ الاستدلالِ أنَّ التفضيلَ في الأجرِ يدلُّ على أنَّ الصلاةَ معَ غيرِ الإمامِ لها أجرٌ، ويقتضي ذلكَ أَنْ تكونَ صحيحةً، غيرَ أَنَّ أجرَ الجماعةِ أعظمُ، ذلكَ أَنَّ أَفْعَلَ التفضيلِ يقتضي المشاركةَ وزيادةً، كما هُوَ معروفٌ.

والقولُ الثالثُ: قولُ الشافعيِّ في أحدِ قولَيْهِ، وجُمْهورُ المُتَقَدّمينَ من أصحابِهِ، وكثيرٌ مِنَ المالكيةِ والحنفيةِ: إِنَّ صلاةَ الجماعةِ فرضُ كفايةٍ، يجبُ على أهلِ كلِّ محلةٍ

---

(١) رواه أبو داود (٥٥٣)، والنسائي (٨٥١) وصححه الألباني.

(٢) رواه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١).

(٣) رواه الترمذي (٢١٩) وقال: «هذا حديث حسن صحيح». والنسائي (٨٥٨)، وأحمد (٤/ ١٦٠) وصححه الألباني.

أَنْ يُقِيمُوها، وإذا أقامَها بعضُهُمْ سَقَطَ الطَّلَبُ عنِ الباقينَ، وكانتْ في حقِّهم سنةً ؛ وذلكَ لإظهارِ شعيرةِ الإسلامِ بإجابةِ المؤذنِ وإقامةِ الصلاةِ.

وسندُ هذا القولِ ما وردَ منَ الأحاديثِ المؤكدةِ لفضلِها والمحذرةِ مِنْ تَرْكِها، ويوضّحُهُ أو يبينُ حِكْمَتَهُ ما قالَهُ ابنُ مسعودٍ – رَضِيَ اللهُ عنهُ – قالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ تَعالى غَداً مُسْلِماً، فَلْيُحافِظْ عَلَى هؤُلَاءِ الصّلَواتِ، حَيْثُ يُنادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُم كَما يُصَلِّي هذا الْمُتَخَلِّفُ فِي بيتهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيّكُم، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُم لَضَلَلْتُمْ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنا وَما يَتَخَلَّفُ عنها إِلَّا مُنافِقٌ مَعْلومُ النفاقِ، ولقدْ كانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ، يُهادَى بينَ الرَّجلينِ حتَّى يُقامَ في الصَّفِّ[1].

وفي روايةٍ لَهُ قالَ: إِنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَنا سُنَنَ الْهُدَى؛ وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلاةُ في الْمَسْجِدِ الذي يُؤَذَّنُ فيهِ[2].

وهنا قالَ الهاشميُّ السيدُ حامدٌ: دَعونا مِنَ التفصيلِ الفقهيِّ الذي ذكرَهُ العلماءُ لطلبةِ العلمِ في حلقاتِ دروسِ الفقهِ، فَإِنَّ الأصلَ في تعاملِ المسلمِ معَ خطاباتِ الشرعِ هوَ الامتثالُ والالتزامُ بالأمرِ فعلاً أو تركاً.

فالمسلمُ في كلِّ أحوالِهِ عليهِ أَنْ يُسارِعَ إلى المسجدِ عندَ سماعِ الأذانِ حتى يكونَ مِنَ السابقينَ إلى الخيراتِ، فتركُ صلاةِ الجماعةِ فيهِ خطرٌ عظيمٌ، والتهاونُ في أمرِها انحرافٌ عَنْ منهجِ الحقِّ، وطريقِ الرَّشادِ.

والمسارعةُ تعني أَنَّهُ سيفوزُ بفضلِ الصفِ الأولِ، فينالُ فضلاً على فضلٍ، وأجراً بعدَ أجرٍ.

فضلُ الصفِّ الأولِ :

وقَدْ حثَّ النبيُّ ﷺ على التقدمِ، والمبادرةِ إلى الصفِّ الأولِ، والحرصِ عليهِ، وفي

(١) رواه مسلم (٦٥٤-٢٥٧)، والنسائي (٨٤٩)، وابن ماجه (٧٧٧)، وأحمد (١/ ٣٨٢).
(٢) رواه مسلم (٦٥٤-٢٥٦)، وابن أبي شيبة في مسنده (١/ ٦٥٥)، وأبو يعلي وفي مسنده (١٠/ ٢٥٩) برقم (٤٨٧٣).

ذلكَ أحاديثُ نذكرُ منها:

عَنْ أبي هريرةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا في النِّداءِ والصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِموا عَلَيهِ لاسْتَهَمُوا**»[1].

وعنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّساءِ آخِرُها، وَشَرُّها أَوَّلُها**»[2].

وعَنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ – رَضِيَ اللهُ عنهُ – أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً، فقالَ لَهُم: «**تَقَدَّموا فَأْتَمُّوا بي. وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لا يَزالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرونَ حَتّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ**»[3].

أبو راشدٍ: نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنا مِنَ السابقينَ إلى الخيراتِ...

وهنا تَدَخَّلَ صاحبُ الدّيوان – حفظَهُ اللهُ – وبأدبٍ جمٍ قالَ لِمَنْ شَرَّفَهُ مِنَ الحضورِ: تفضلوا بارَكَ اللهُ فيكُم إلى إِفْطارِكُم.

وأقبلَ الجميعُ على طعامِ الإفطارِ، وهُمْ يَحْمَدونَ اللهَ تعالى على نِعَمِهِ الوافرةِ، وهنا ذكَّرَهُم الأخُ الكريمُ أخو صاحبِ الديوانِ أبو فهد بودي بأسلوبِهِ العذبِ ببعضِ الآدابِ الإسلاميةِ المتعلقةِ بالطعامِ، والتي مِنْها:

مِنْ آدابِ الطعامِ:

أ – التسميةُ في أَوَّلِ الطّعامِ، والحمدُ في آخِرِه، فعنْ عُمَرَ بنِ أبي سلمةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُما – قالَ: قالَ لي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**»[4].

وَعَنْ عائِشةَ – رَضِيَ اللهُ عنها – قالتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إذا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيذكُرِ اسمَ اللهِ تعالى، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسمَ اللهِ تعالى في أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ**»[5].

---

(١) رواه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).
(٢) رواه مسلم (٤٤٠)، وأبو داود (٦٧٨)، والترمذي (٢٢٤)، وأحمد (٢/ ٢٤٧).
(٣) رواه مسلم (٤٣٨)، وأبو داود (٦٨٠)، والنسائي (٧٩٥)، وابن ماجه (٩٧٨)، وأحمد (٣/ ٣٤).
(٤) رواه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).
(٥) رواه أبو داود (٣٧٦٧)، والترمذي (١٨٥٨)، وابن ماجه (٣٢٦٤) وصححه الألباني.

وَعَنْ أبي أُمَامةَ – رَضِيَ اللهُ عنهُ – أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذا رفعَ مائدتَهُ قَالَ: «**الْحَمْدُ للهِ كَثيراً طَيِّباً مُبارَكاً فيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلا مُوَدَّعٍ، وَلا مُسْتَغْنىً عَنْهُ رَبُّنا**»[1].

وَعَنْ معاذِ بنِ أنسٍ – رضيَ الله عنهُ – قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ طَعاماً فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذي أَطْعَمَني هَذا، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[2].

ب – **الأَكْلُ مِنْ جَانِبِ الْقَصْعَةِ، والنَّهْيُ عَنِ الأَكْلِ مِنْ وَسَطِها**، فَعَنِ ابنِ عباسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهما – عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «**البَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسْطَ الطَّعامِ، فَكُلُوا مِنْ حافَّتَيْهِ وَلَا تَأْكُلوا مِنْ وَسَطِهِ**»[3].

ج – **كراهيةُ الأَكْلِ مُتكِئًا**، فَعَنْ أَبي جُحَيْفَةَ وَهْبِ بنِ عبدِ اللهِ – رَضِيَ الله عَنهُ – قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لَا آكُلُ مُتَّكِئاً**»[4]. قالَ الخَطَّابيُّ: المتَّكِئُ هنا: هُوَ الجالسُ مُعْتَمِداً عَلَى وِطاءٍ تَحْتَهُ، قَالَ: وأرادَ أَنَّهُ لَا يَقْعُدُ عَلَى الوِطاءِ والوَسائِدِ كَفِعْلِ مَنْ يريدُ الإكثارَ مِنَ الطعامِ، بَلْ يقعدُ مُسْتَوْفِزاً لَا مُسْتَوْطِئاً، وَيَأْكُلُ بُلْغَة.

وأشارَ غيرُهُ إلى أنَّ المتكئَ هُوَ المائلُ على جنبِهِ، واللهُ أعلمُ.

د – **الأَكْلُ بثلاثِ أصابعُ**، واستحبابُ لعقِ الأصابعِ، وكراهةُ مَسْحِها قبلَ لعقِها، واستحبابُ لعقِ القصعةِ، وأخذِ اللقمةِ التي تسقطُ منهُ وأكلِها.

فَعَنِ ابنِ عباسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً، فَلَا يَمْسَحْ أَصَابِعَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا**»[5].

وَعَنْ كَعْبِ بنِ مالكٍ – رَضِيَ اللهُ عنهُ – قالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ بثلاثِ

---

(١) رواه البخاري(٥٤٥٨)، وأبو داود (٣٨٤٩)، وابن ماجه (٣٢٨٤)، وأحمد (٥/ ٢٥٢).

(٢) رواه أبو داود (٤٠٢٣)، والترمذي (٣٤٥٨) وقال: «حسن غريب»، وابن ماجه (٣٢٨٥) وحسنه الألباني.

(٣) رواه الترمذي (١٨٠٥) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (٣٢٧٧) وصححه الألباني.

(٤) رواه البخاري (٥٣٩٨)، وأبو داود (٣٧٦٩)، وأحمد (٤/ ٣٠٨).

(٥) رواه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١).

أصابعَ، فَإِذَا فَرَغَ لَعَقَها[1].

وعَنْ جابرٍ – رضيَ اللهُ عنهُ – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ، فَلْيَأْخُذْها فَلْيُمِطْ ما كانَ بِها مِنْ أَذىً وَلْيَأْكُلْها، وَلَا يَدَعُهَا لِلشَّيْطانِ، وَلا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمَنْديلِ حتَّى يَلْعَقَ أَصابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعامِهِ الْبَرَكَةُ**»[2].

هـ – **لَا يَعيبُ الطَّعامَ، واستحبابُ مَدْحِهِ**، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضيَ اللهُ عنهُ – قَالَ: مَا عابَ رسولُ اللهِ ﷺ طَعاماً قطُّ، إِنْ اشْتَهاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ[3].

و – **كَرَاهِيَةُ كَثْرَةِ الْأَكْلِ**، فعَنْ مِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ، فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ**»[4].

... وهكذا استمرَّ أبو عبدِ الرحمنِ يُحَدِّثُهُمْ ويشاركُهُم الطّعامَ حتَّى فَرَغُوا مِنْ إفطارِهِم، وقد حَرِصُوا على إتباع السُّنَّةِ فِي كُلِّ أعمالِهِمْ، فَحَمِدوا اللهَ – عَزَّ وجلَّ – على توفِيقِهِ، وجَلَسوا يتبادلونَ أطرافَ الحديثِ، وكانوا يَحْرِصونَ عَلى أَنْ تكونَ مجالِسُهم عامرةً بالخيرِ مِنْ ذكرِ اللهِ – عزَّ وجلَّ، وتلاوةٍ للقرآنِ، ومذاكرةٍ للعلمِ، وتواصٍ بالحقِّ، وتناصحٍ في اللهِ.

وَقَدْ رَأوا أَنْ يُحَدِّثَهم أبو مُعَاذٍ عن الأربعينَ النوويةِ التي يقومُ بِشَرْحِها.. وبدأَ أبو معاذٍ حديثَهُ...

مقدمة في الأربعينَ النوويةِ:

الحمدُ لله الَّذي أَكْمَلَ لنا الدِّينَ، وأَتَمَّ عَلينا النِّعمةَ، وجعَلَ أُمَّتَنا – وللهِ الحمدُ – خيرَ أُمَّةٍ، وبعثَ إلينا رسولاً مِنَّا يَتْلُو علينا آياتِهِ، ويُزَكِّينا ويُعَلِّمُنا الكتابَ والحكمةَ،

---

(١) رواه مسلم (٢٠٣٢)، وأحمد (٦/ ٣٨٦).

(٢) رواه مسلم (٢٠٣٣) عن جابر، وأبو داود (٣٨٤٥)، والترمذي (١٨٠٣)، وأحمد (٣/ ١٧٧) عن أنس.

(٣) رواه البخاري (٥٤٠٩)، ومسلم (٢٠٦٤).

(٤) رواه الترمذي (٢٣٨٠) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (٣٣٤٩) وصححه الألباني.

صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحابِهِ صلاةً تكونُ لنا نوراً مِنْ كُلِّ ظُلْمةٍ، وسلَّمَ تَسليماً كثيراً.

وبعدُ: فَإِنَّ اللهَ - سبحانَهُ وتعالَى- بَعثَ محمَّداً ﷺ بجوامِعِ الكَلِمِ، وخصَّهُ ببدائعِ الحِكَمِ. كما في الصحيحينِ عَنْ أَبي هُريرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ**»[(١)].

قال الزُّهْرِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ : جوامِعُ الكَلِمِ - فيما بَلَغَنَا- أنَّ اللهَ تعالى يجمعُ لَهُ الأُمورَ الكثيرةَ التي كانتْ تُكْتَبُ في الكُتبِ قَبْلَهُ في الأَمْرِ الواحدِ والأمرينِ، ونحوِ ذلكَ.

فجوامعُ الكَلِمِ التي خُصَّ بها النَّبيُّ ﷺ نوعانِ:

أحدُهما: ما هُوَ في القُرآنِ، كقولِهِ - عزَّ وجلّ: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ**﴾[(٢)].

قالَ الحسنُ: لَمْ تتركْ هذهِ الآيةُ خيراً إلاَّ أَمَرَتْ بِهِ، ولا شَرّاً إلاَّ نَهَتْ عَنْهُ.

والثَّاني: ما هُوَ في كلامِهِ ﷺ، وهُوَ موجودٌ مُنْتَشِرٌ في السُّننِ المأثورةِ عنهُ ﷺ. وقد جمعَ العُلماءُ جُموعاً مِنْ كلماتِه ﷺ الجامِعَةِ .

وأَمْلَى الإمامُ الحافظُ أبو عمرٍو بنُ الصَّلاحِ - رحمهُ اللهُ - مجلساً سمَّاهُ «الأحاديثَ الكلّيَّةَ» جمعَ فيهِ الأحاديثَ الجوامعَ التي يُقالُ: إنَّ مدارَ الدِّينِ عليها، وما كانَ في مَعْناها مِنَ الكلماتِ الجامعةِ الوجيزةِ، فاشْتَملَ مَجْلِسُهُ هذا على ستَّةٍ وعشرينَ حديثاً.

ثمَّ إنَّ الفقيهَ الإمامَ الزَّاهِدَ القُدوةَ أبا زكريا يحيى النَّوَوِيَّ - رَحِمةُ اللهِ عليهِ- أخذَ هذهِ الأحاديثَ التي أَمْلاها ابنُ الصَّلاحِ، وزادَ عليها تمامَ اثنينِ وأربعينَ حديثاً، وسمّى كتابَهُ بـ «الأربعينَ»، وفَرَغَ مِنْها ليلَةَ الخميسِ التاسعِ والعشرينَ مِنْ جُمَادى الأُولى سنةَ (٦٦٨هـ).

واشتهرتْ هذهِ الأربعونَ التي جَمَعَها، وكَثُرَ حفظُها، ونفعَ اللهُ بها ببركةِ نيَّةِ جامِعِها، وحُسْنِ قصدِه - رحمهُ اللهُ.

---

(١) رواه البخاري (٢٩٧٧)، ومسلم (٥٢٣).

(٢) النحل: ٩٠.

ولَمْ يشتهرْ كتابٌ في الأربعينَ مثلَ اشْتِهارِ أربعينَ النوويِّ، قالَ في كشفِ الظنونِ: «وقدْ اعْتَنَى العلماءُ بشرحِهِ وحفظِهِ، فكثُرَتْ شروحُهُ»[1]، ثم ذكرَ جملةً منها، كما تكلَّمَ عَنْ شروحِ الأربعينَ عامةً[2].

فينبغي لكلِّ راغبٍ في الآخرةِ أن يَعْرِفَ هذهِ الأحاديثَ؛ لِما اشتملتْ عليهِ مِنَ المهماتِ، واحتوتْ عليهِ من التنبيهِ على جميعِ الطاعاتِ[3].

وفي هذهِ الأثناءِ ارتفعَ صوتُ أذانِ العشاءِ، فاتبعوا السُّنَّةَ في إجابةِ المؤذِّنِ.

إجابةُ المؤذِّن :

عَنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ - رَضِيَ اللهُ عنهُ - أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**إذا سَمِعْتُمُ النِّداءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المؤذِّنُ**»[4].

وَعَنْ جابرٍ -رضيَ اللهُ عنهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**مَنْ قَالَ حِيْنَ يَسْمَعُ النِّداءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، والصَّلَاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقاماً مَحْمُوداً الَّذي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتي يَوْمَ الْقِيامَةِ**»[5].

وَعَنْ سعدِ بنِ أبي وقّاصٍ - رَضِيَ اللهُ عنهُ - عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «**مَنْ قالَ حينَ يَسْمَعُ المؤذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبّاً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسولاً، وَبِالْإِسْلَامِ دِيناً، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ**»[6].

وَعَنْ أنسٍ - رَضِيَ اللهُ عنهُ - قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**الدُّعاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذانِ**

---

(١) كشف الظنون (١/ ١).

(٢) وأفضل من قام بشرحها وبيان ما فيها الحافظ ابن رجب في (جامع العلوم والحكم) فهو الأصل لكل من جاء بعده.

(٣) انظر مقدمة (جامع العلوم والحكم) (بتصرف).

(٤) رواه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

(٥) رواه البخاري (٦١٤)، وأبو داود (٥٢٩)، والترمذي (٢١١)، وابن ماجه (٧٢٢)، وأحمد (٣/ ٣٥٤).

(٦) رواه مسلم (٣٨٦)، وأبو داود (٥٢٥)، والترمذي (٢١٠)، وابن ماجه (٧٢١)، وأحمد (١/ ١٨١).

والإقامَةِ»[١].

وبعدَ أداءِ صلاةِ العشاءِ في جماعةٍ، تصافَحوا وهُـمْ يَسْتَـشْعِرونَ نعمـةَ اللهِ علـيهِم في توفيقِهِ لَهُمْ للقيامِ بتلكَ الخصالِ التي قالَ عَنْهُنَّ النبيُّ ﷺ : **«ما اجْـتَمَعْنَ فِـي امْـرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»**[٢] في ساعاتٍ معدودةٍ – مِنَ العصرِ إلى العشاءِ – وافترقوا وهُمْ يَتَواصَّـونَ بضرورةِ تذكُّرِ صلاةِ الليلِ والوترِ.

عَنْ عبدِ اللهِ بنِ سلامٍ – رَضِيَ اللهُ عنهُ – أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: **«يَـا أَيُّهَـا النَّـاسُ أَفْـشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيامٌ، تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِسلام»**[٣].

وَهكذا بَلَغَتْ رِحْلَةُ الخيرِ نهايتَها، ولكنَّ طريقَها سَيَبْقَى عامراً بالسالكينَ، فها هُـوَ مُنْذُ عهدِ أبي بكرٍ ما زالَ يـسيرُ فيـهِ الـسابقونَ إلى الخيـراتِ، والراغبـونَ في الحـسناتِ، يَقْطِفُونَ مِنْ أشجارِهِ الوَارِفةِ البركاتِ، ويُحَلِّقُونَ في فضائِهِ إلى واسعِ الجناتِ.

هذهِ هيَ الطريقُ، فهلْ مِنْ سالكٍ...؟

إنَّها الجنَّةُ فهلْ مِنْ خاطبٍ ؟

يَـا سِـلْعَةَ الـرَّحْمنِ أَيْـنَ الْمُـشْتَرِي ... فَلَقَـدْ عُرِضْـتِ بِأَيْـسَرِ الْأَثْمَـانِ

يَا سِلْعَةَ الـرَّحْمنِ هَـلْ مِـنْ خَاطِـبٍ؟ ... فَـالْمَهْرُ قَبْـلَ الْمَـوْتِ ذُو إِمْكَـانِ

يَـا سِـلْعَةَ الـرَّحْمنِ لَـوْلَا أَنَّهَـا ... حُجِبَـتْ بِكُـلِّ مَكَـارِهِ الْإِنْـسَانِ

مَـا كَـانَ عَنْهَـا قَـطُّ مِـنْ مُتَخَلِّـفٍ ... وَتَعَطَّلَـتْ دارُ الْجَـزاءِ الثَّـاني

لَكِنَّهَـا حُجِبَـتْ بِكُـلِّ كَرِيهَـةٍ ... لِيُـصَدَّ عَنْهَـا الْمُبْطِـلُ الْمُتَـوانِي

وَتَنالَهَـا الْهِمَـمُ الَّتِـي تَـسْمُو إِلَـى ... رَبِّ الْعُـلى بِمَـشِيئَةِ الـرَّحْمنِ

فَاتْعَـبْ لِيَـوْمِ مَعَـادِكَ الأَدْنَـى تَجِـدْ ... رَاحَاتِـهِ يَـوْمَ الْمَعَـادِ الثَّـانِي

فَحَـيَّ عَلَـى جَنَّـاتِ عَـدْنٍ فَإِنَّهَـا ... مَنَازِلُنَـا الْأُولَـى وَفِيهَـا الْمُخَـيَّمُ

---

(١) رواه الترمذي (٢١٢) وقال: «حديث حسن». والنسائي في الكبـرى (٩٨٩٥)، وأحمـد (٣/ ١١٩) وصححه الألباني.

(٢) سبق تخريجه في أول الكتاب.

(٣) رواه الترمذي (٢٤٨٥)، وابن ماجه (١٣٣٤)، وأحمد (٥/ ٤٥١) وصححه الألباني.

وَحَـــيَّ عَلَـــى رَوْضَـــاتِها وَخِيامِهَـــا وَحَـــيَّ عَلَـى عَـيْشٍ بِهَـا لَـيْسَ يُـسْأَمُ

إِنَّها الْجَنَّةُ....!!! اللَّهُمَّ نَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْها مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ...

عَنْ أَبَي هُرَيْرَةَ - رضيَ اللهُ عنهُ - قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ خَافَ أَدْلَجَ، وَمَنْ أَدْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزِلَ، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللهِ غَالِيَةٌ، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللهِ الْجَنَّةُ»[1].

والحمدُ للهِ رَبِّ العالمين

(١) رواه الترمذي (٢٤٥٠)، وقال: «حديث غريب»، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٤٣) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. وصححه الألباني.

خاتمة

وَبَعْدَ هَذَا الْعَرْضِ لِرِحْلَةٍ اسْتَمَرَّتْ يَوْماً وَاحِداً، يَظْهَرُ لَنَا كَمْ هِيَ أَبْوَابُ الْخَيرِ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ يَلِجَها مَنْ يَحْرِصُ عَلَى الثَّوَابِ وَالأَجرِ، وَكَمْ مِنْ فائدةٍ يُمْكِنُ أَنْ يَجْنِيَها مَنْ يُحْسِنُ استثمارَ الوقتِ..!!

فهذهِ رحلةٌ جَمَعَتْ مِنْ خِصالِ البِرِّ ما تُسْتَفْتَحُ بِها أبوابُ الجنانِ، وَحَوَتْ مِنْ فوائدِ العلمِ ما يَرْفَعُ الإنسانَ إلى أعلى مكانٍ، مِصْداقاً لقولِه تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾(١).

فوا أسفاً على الأوقاتِ التي تُهْدَرُ، والفُرَصِ التي تَضِيعُ، إذ كُلُّ يومٍ هو فرصةٌ حقيقيةٌ للتزوُّدِ مِنْ طَيِّبِ الأقوالِ، وصَالحِ الأعمالِ... وكلُّ يومٍ يَنْقَضِي يُدْنينَا مِنْ آجالِنا، وكلُّ يومٍ لا نزدادُ فيهِ خيراً يعودُ علينا حسرةً وندامةً يومَ لا تنفعُ الحسراتُ قالَ تعالى: ﴿وَجِاْيٓءَ يَوْمَئِذٍۭ بِجَهَنَّمَۚ يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ ٱلْإِنسَٰنُ وَأَنَّىٰ لَهُ ٱلذِّكْرَىٰ﴾(٢).

نَسأَلُ اللهَ الحيَّ القيومَ أَنْ يعينَنا على ذِكْرِهِ وشُكْرِهِ وَحُسْنِ عبادتِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ لنا مِنْ طاعَتِهِ مَا يُبَلِّغُنَا بِهِ رِضوانَهُ وجنَّتَهُ، إنَّهُ خيرُ مسؤولٍ.

والحمدُ للهِ رَبِّ العالمينَ

---

(١) المجادلة: ١١.

(٢) الفجر: ٢٣.

المراجـــع

١) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف محمد بن حبان بن أحمد أبـو حـاتم التميمي البستي.

٢) سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى الترمذي السلمي.

٣) الجامع الصحيح المسند من حـديث رسـول الله ﷺ وسـننه وأيامـه، المؤلـف: محمد بن إسماعيل البخاري.

٤) ابن أبي الدنيا.

٥) الرسالة القشيرية: المؤلف عبدالكريم بن هوازن القشيري.

٦) المستدرك على الصحيحين، المؤلف: محمـد بـن عبـدالله أبـو عبـدالله الحـاكم النيسابوري.

٧) شعب الإيمان، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي.

٨) صحيح الجامع الصغير، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني.

٩) إحياء علوم الدين: المؤلف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد.

١٠) الكبائر: محمد بن عثمان الذهبي.

١١) سنن أبي داود، المؤلف: سليمان بن الأشعث بن شداد بـن عمـرو، الأزدي أبـو داود، السجستاني.

١٢) سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني.

١٣) الجامع الصحيح المسمى صـحيح مـسلم، المؤلـف: مـسلم بـن الحجـاج أبـو الحسن القشيري النيسابوري.

١٤) سنن الدارقطني، المؤلف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي.

١٥) الفقه المضيء: المؤلف محمد الحسن الددو الشنقيطي.

١٦) رياض الصالحين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي.

١٧) المذهب في تدريس المذهب شرح مختصر لمتن «زاد المستقَنع»، المؤلف: الشيخ جاسم بن محمد بن مهلهل الياسين، إصدارات مؤسسة السماحة للنشر والتوزيع.

١٨) مسند أحمد، المؤلف: أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني.

١٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين.

٢٠) شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن عبدالله الخرشي.

٢١) المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي.

٢٢) الفتاوى الهندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي.

٢٣) مختصر المزني، المؤلف: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني.

٢٤) بلغة السالك لأقرب المسالك، المؤلف: أحمد الصاوي.

٢٥) مختصر العلامة خليل، المؤلف: خليل بن إسحاق الجندي.

٢٦) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني.

٢٧) روضة الطالبين: النووي.

٢٨) حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب، المؤلف: سليمان بن عمر الجمل.

٢٩) سنن البيهقي الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي.

٣٠) المدونة الكبرى، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني.

٣١) حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، المؤلف: ابن عابدين.

٣٢) سنن الدارقطني، المؤلف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي.

٣٣) نيل المآرب بشرح دليل الطالب لنيل المطالب: المؤلف مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي.

٣٤) التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق.

٣٥) الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي.

٣٦) القوانين الفقهية، المؤلف محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي.

٣٧) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني.

٣٨) كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي.

٣٩) سنن النسائي، المؤلف: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي.

٤٠) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي.

٤١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد الدسوقي.

٤٢) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، المؤلف: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني.

٤٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي.

٤٤) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني.

٤٥) المحلى، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري.

٤٦) الفقه على المذاهب الأربعة، المؤلف: عبدالرحمن الجزيري.

٤٧) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي.

٤٨) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي.

٤٩) مُصنف ابن أبي شيبة، المصنف: أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي.

٥٠) المشرب الوردي في أخبار المهدي: المؤلف علي بن سلطان محمد القاري الحنفي.

٥١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد.

٥٢) الأم، المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي.

٥٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني.

٥٤) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري.

٥٥) الاعتبار وأعقاب السرور والأحزان، المؤلف: عبدالله بن محمد أبو بكر القرشي البغدادي.

٥٦) أسني المطالب شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنبكي.

٥٧) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، المؤلف: العلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي.

٥٨) فتاوى ابن تيمية.

٥٩) الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أبي حَنيفة النُّعْمَان، المؤلف: الشَّيْخ زَيْنُ الْعَابـدِيْنَ بْن إِبْرَاهِيْم بْن نُجَيْم.

٦٠) شرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي.

٦١) جامع العلوم والحكم، المؤلـف: أبـو الفـرج عبـدالرحمن بـن أحمـد بـن رجـب الحنبلي.

٦٢) جواهر الإكليل شـرح مختـصر خليـل، المؤلـف: صـالح عبـد الـسميع الآبـي الأزهري.

٦٣) الموسوعة الفقهية الكويتية.

ملاحظة :

ما يتعلق بكتب المذاهب كان الرجوع إلى الموسوعة الفقهية بدولة الكويـت، وتـم التأكد من بعضها عند وجود إشكال يتم الرجوع للمصدر.

حصيلة الأربعين

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلقه محمد الأمين، وعلى آله وصحابته أجمعين وبعد:

قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾(١).

فحرصًا مني على استمرار طباعة كتبي في حياتي وبعد مماتي قمت بالتمويل الكامل لطباعة هذه الكتب في لبنان ومصر على أن تكون هذه المبالغ وهذه الكتب في محفظة وقفية ثقافية لنشر الكتب ومساعدة طلبة العلم في العالم الإسلامي، وأنا اليوم في الأول من محرم سنة ١٤٣١ هـ الموافق الثامن عشر من ديسمبر ٢٠٠٩ م أضع اللمسات الأخيرة على إصداراتنا؛ لنغتنم العام الأربعين لإنتاجنا الثقافي الكتابي المقروء الذي أكرمني الله به، وقد وضعت نصب عيني ما ذكره الإمام النووي في كتابه الأذكار عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ (٢).

قال رحمه الله: اعلم أن ذكر محاسن الإنسان لنفسه ضربان: مذموم ومحبوب، **فالمذموم:** أن يذكره للافتخار، وإظهار الارتفاع، والتميز على الأقران، وشبه ذلك. و **المحبوب:** أن يكون فيه مصلحة دينية، وذلك بأن يكون آمراً بمعروف، أو ناهياً عن منكر، أو ناصحاً، أو مشيراً بمصلحة، أو معلماً، أو مؤدباً، أو واعظاً، أو مذكراً، أو مصلحاً بين اثنين، أو يدفع عن نفسه شراً، أو نحو ذلك، فيذكر محاسنه ناوياً بذلك أن يكون هذا أقرب إلى قبول قوله، واعتماد ما يذكره، وقد جاء في هذا المعنى، ما لا يحصى من النصوص، كقول النبي ﷺ : «**أَنَا النَّبِيُّ لا كَذِبْ**»(٣)، وقوله ﷺ: « **أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ**» (٤)، وقوله ﷺ:«**أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ**» (١)، وقوله ﷺ: «**أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللهِ وَأَتْقَاكُمْ**» (٢) وأشباهه كثيرة.

---

(١) الأحقاف: ١٥.

(٢) النجم: ٣٢.

(٣) متفق عليه: البخاري (٢٨٦٤)، ومسلم (١٧٧٦).

(٤) مسلم (٢٢٧٨).

هذا وقد قال الله تعالى حكاية عن يوسف: ﴿ قَالَ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾[3] .

وقال عثمان – رضي الله عنه– عن نفسه، حين حُوصر: (أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: « مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ » فَحَفَرْتُهَا؟ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ جَهَزَ جَيْشَ العُسْرَةِ فَلَهُ الجَنَّةُ» فَجَهَزْتُهُ ؟ فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ) [4] .

كما إنني هنا إذ أذكر ما كتبت، إنما أصيح على الملأ: **هَذَا فَضْلُ اللهِ الَّذِي تَكَرَّمَ بِهِ عَلَى عَبْدِهِ الضَعِيفِ الَّذِي لا حَوْلَ لَهُ وَلا قُوَّةَ، أُعْلِنُ لِنَفْسِي وَلِوَلَدِي مِنْ بَعْدِي أَنْ مَا كَتَبْتُهُ أَوْدَعْتُهُ مَعَ مَا أَكْرَمَنِي اللهُ بِهِ مِنْ مَالٍ، أَضَعُهُ فِي مَحْفَظَةٍ وَقْفِيَةٍ ثَقَافِيَةٍ فِي حَيَاتِي وَمِنْ بَعْدِ مَمَاتِي بَيَّنْتُ تَفْصِيلَهَا فِي وَصِيَّتِي تَحْتَ وِسَادَتِي سَائِلاً اللهَ التَوْفِيقَ وَالسَدَادَ.**

---

(١) الحديث السابق.

(٢) البخاري (٢٠) بلفظ «**إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا**».

(٣) يوسف:٥٥.

(٤) البخاري (٢٧٧٨) .

هذه سلسلة ((حصيلة الأربعين))

أ) عنوان السلسلة : بيت الدعوة ب) اسم الكتاب : وصية لا وصايا
ج) رقم السلسلة : ١ د) الرقم الفني : ١
هـ) تعريف الكتاب :

لفتات علمية وتربوية صادقة... راح المؤلف يضمنها من معاني التربية النبوية والمنهجية القرآنية والمبادئ الواقعية ما يجعلها وجبة دسمة تستحق أن تطرح على تلك الشبيبة من فتيان الدعوة المروم منهم أن يكونوا من ضمن تلك الثلة والفئة الراشدة التي أومأ إليها القرآن بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُواْ بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى ﴾.

فكانت هذه الوجبة ... وكان هذا الزاد للعمل على تهيئة النشء على قيم الإسلام ، ومبادئ الإيمان من خلال **ثمان جرعات إيمانية تضمنتها ثمانية رسائل هي على التوالي:**

١ – كيف يكون الداعية شخصية محبوبة ؟ ٢– الدعوة والدعاة في منهج القرآن. ٣– أولويات في تربية الناشئة.

٤ – الثقة بالله وأثرها في العمل الإسلامي. ٥– معايير منهجية في الدعوة الإسلامية. ٦– المراحل الانتقالية في الدعوة الفردية.

٧– مُتطلبات الدعوة الإسلامية ومستلزماتها. ٨– المجاهدة .

وهي أخي تتآزر وتتعاضد .. ويأخذ بعضها بحجز بعض في سبيل استنبات الجذور وابتناء السور ....وأي سور ؟؟ إنه سور القيم الواقي الذي نرجو أن ينعم به نشؤنا بعيدا عن تلك الملهيات المضيعات التي تخطفت زهرات كثيرات منهم ....

ولله الأمر من قبل ومن بعد.

أ) عنوان السلسلة : بيت الدعوة ب)اسم الكتاب : المشمرون
ج) رقم السلسلة : ٢ د) الرقم الفني : ٢
هـ) تعريف الكتاب :

مع مسيرة البناء ومع استواء عود الفتيان الذين خاطبناهم في المجموعة الأولى تأتى هذه الدفعة من الرسائل لتخاطب العقل والوجدان معاً عند هؤلاء الشباب، وهى نفحات إيمانية تضع بين أيديهم مصابيح الهداية وتغرس في قلوبهم مجموعة من القيم

والمعاني و التي يحتاجها الشباب الذين بدأوا في سيرهم معركة الدعوة المباركة، وتأتى هذه المجموعة بعد وضع المعاني التي وردت في كتابنا «وصية لا وصايا» وهنا يكون من المناسب جداً طرح معانٍ جديدة تبنى على ما سبق من أجل الاكتمال التربوي . وقد **بينت هذه المعاني في الرسائل الآتية :**

١- الأخوة . ٢- الصفات اللازمة للدعاة إلى الله.

٣- الأهداف الرئيسية للدعاة إلى الله. ٤- للدعاة فقط .

٥- طريق الأمناء لتحقيق الوفاء. ٦- إنسانية الرسول ﷺ.

٧- حوارات في أمور الأمة . ٨- العلم بين يدي العالم والمتعلم .

وهذه الرسائل لا يستطيعها : فهماً، تطبيقاً، التزاماً إلا "الربانيون" الذين أتحدث إليهم بحرقة المحب لهذا الدين والعاملين له .

د) عنوان السلسلة : بيت الدعوة ب) اسم الكتاب : عشاق الريادة
ج) رقم السلسلة : ٣ د) الرقم الفني : ٣
هـ) تعريف الكتاب :

يمضي الركب وتتابع المسيرة ويشب الفتيان ويدلف الشباب إلى طور النضج والرشد، لذا كانت هذه المجموعة من الرسائل لكي نقف مع أبنائنا الذين بدأوا الطريق معنا في المراحل السابقة لنختم معهم المسار في بيان للمسار العملي، والفقه الميداني فيتعرفوا على ما هو مفيد ومؤصل في مسيرتهم الدعوية، ولهذا وضعنا سبع رسائل تكون **إن شاء الله تكملة لما سبقها، وقد جاءت كالتالي:**

١- طريق الدعوة الإسلامي (أسرار – عوائق وعلاجات، وقفات – إشارات وهمسات).

٢- ضوابط في العمل الإسلامي. ٣- الفتور : آثاره أسبابه علاجه .

٤- القيادة (الأسباب الذاتية للتنمية القيادية). ٥- ذاتية المؤمن طريق النماء .

٦- الأوراق الثمانية من كوامل المائة الثامنة. ٧- معاناة قلم وكلمات أمل .

أ) عنوان السلسلة : بيت الدعوة ب) اسم الكتاب : العشرون الكبار
ج) رقم السلسلة : ٤ د) الرقم الفني : ٤
هـ) تعريف الكتاب :

الكبار في كل عصر علامة فاصلة بين العلم والجهل، بين الحركة والسكون، بين الأثرة والإيثار . وهذه محاورات مع قامات عالية وهمم سامية ونفوس كبيرة رحلت عن دنيانا بأجسادها وبقيت بآثارها وأياديها . وقد اخترنا أسلوباً في العرض يجعلك تعيش مع هؤلاء السادة بفكرك وقلبك كأنك تجالسهم وتحاورهم وتستمع لآرائهم وتبصر تحليلاتهم ... في أسلوب طريف وعرض شيق، يعطيك الترجمة لهؤلاء الأعلام ولكن في صورة متحركة تنبض بالحس وتشي بالحياة، وبالطبع لا تستوعب هذه الحوارات حياة هؤلاء، وآثارهم وإنما نختار بعضاً من ذلك يلقي الضوء على نية أن يكون لنا بإذن الله عود آخر لاحقاً، **وكان منهجنا على النحو التالي :**

١- اختيار الحوارات بعناية ودقة، وقوام ذلك :

أ- كشف أوجه العظمة والنبوغ لدى هذه الكوكبة المتميزة.

ب- إثارة قضايا قديمة معاصرة معاً في مسيرة الدعوة العلمية والحضارية .

٢- التركيز في الحوارات على تلك الجوانب المتقاطعة مع ما تمر به الأمة من أزمات لنستنطق آثارهم ونسترشد بفكرهم .

٣- الاعتماد على كتبهم ومصنفاتهم .

٤- جاء الاختيار لهؤلاء الأعلام على النحو التالي:

أ - أئمة أهل السنة والجماعة . ب- شموع مضيئة من الأندلس .

ج- بين إمامي الحديث والرأي. د- إمام المفسرين.

هـ- أئمة الحديث وحفاظه ورجاله الكبار. و- من قادة الدعوة المعاصرين.

ز- من أعمدة الدعوة والفقه والحديث المعاصرين.

أ) عنوان السلسلة: بيت الدعوة ب) اسم الكتاب : الأربعون الأدبية
ج) رقم السلسلة : ٥ د) الرقم الفني : ٥
هـ) تعريف الكتاب:

للأدب شعراً ونثراً فضل يبقى على الزمان، وهو ما كان العرب يجمعونه من كل لفظة ناصعة، وكلمة رائعة ؛ لتكون بنية للأدب الخالد، أقيمت له الأسواق، وسارت به وإليه الركبان .

وهذه الأربعينية تضم مختارات من صفوة الأدب العربي، مما سهل مأخذه وغلت قيمته .

أ) عنوان السلسلة : بيت الدعوة
ب) اسم الكتاب : تجديد الفكر الإسلامي عند ابن حزم وابن الجوزي
ج) رقم السلسلة : ٦ د) الرقم الفني : ٦
هـ) تعريف الكتاب :

- **كتاب يشتمل على دراسة لعلمين كبيرين من أعلام الإسلام وقاماته العظام، كانا مثالاً عن التجديد والحيوية في فكرنا الإسلامي عامة والتربوي على وجه الخصوص، وهما :**
- **علامة العراق :** أبو الفرج عبد الرحمن بن أبى الحسن علي بن محمد القرشى التيمي البكري [٥٠٨ هـ : ٥٩٧هـ] .
- **علامة الأندلس :** أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري [٣٨٤هـ : ٤٥٦هـ] **وموضوع الدراسة :** الإصلاح المجتمعي والتربوي والتجديد الحضاري . تناولناه في أربعين وجهاً بين العلمين الكبيرين وذلك لضلاعتهما في المنهج الوضعي، وسبقهما في كثير من النظريات الاجتماعية ،وقوة عارضتهما في تشخيص الواقع الإسلامي، وبراعتهما في وضع الحلول المناسبة، وطرح نظريات ومبادئ واقعية وإسلامية وقد اتبعنا في الكتاب منهج التحليل والمقارنة حيث سعينا لتحليل الفكر السسيولوجي (الاجتماعي) والسيكولوجي (النفسي) عند ابن الجوزي وابن حزم وقارنا بينهما وبين محدثينا ومعاصرينا من علماء المشرق والمغرب على سبيل التنبيه، وسعينا لوضع مبادئ، والجزم بنتائج بناء على شواهد الدراسة تصب جميعها في صالح الفكر الإسلامي وسبقه للفكر الغربي في عالم الوعي الاجتماعي الواقعي

على سبيل التشخيص والعلاج . وقد أفردنا لكل علم قسماً من الكتاب حتى لا يستغرقنا المقام في المقارنة بينهما عن الأهم في استخلاص السمات الاجتماعية لكل واحد منهما على حدة، ولسوف يجد القارئ الكريم الكثير من الألفاظ الاجتماعية والنفسية بما يتعارف عليه المتخصصون المعاصرون، وسعينا للكشف عن معناها من خلال سياقها العام دون دخول في جوهر ودلالة كل مصطلح ؛ لأن الدراسة تخاطب غير المتخصصين في المقام الأول .

أ) عنوان السلسلة : بيت الدعوة ب) اسم الكتاب : الأربعون الزهدية
ج) رقم السلسلة : ٧ د) الرقم الفني : ٧
هـ) تعريف الكتاب :

قصدنا في هذا الكتاب الإقبال على النفس لتستكمل فضائلها، والتوجه إلى القلب ليسلم من علله، ووهم من ظن أن الوقت ليس وقت مخاطبة القلوب وإنما هو وقت الأسباب والمسببات .. فنقول : صدقت ؛ إن حالنا يتغير بتغير الأسباب والمسببات الدنيوية، ولكن كيف تتغير هذه الأسباب والمسببات ؟

إنها تتغير في تصوراتنا ، وفي وعينا، وفي قلوبنا، ثم تنعكس بعد ذلك على ظاهر حياتنا ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١] ولست في هذا الكتاب في مقام التأصيل بقدر ما أنا في مقام التذكير للنفس والمسلمين أنَّى وجدوا، **نعيش مع الزهد ؛ هذه الكلمة التي نعرفها لفظاً لكنها تحتاج منا إلى عقل رشيد وفهم دقيق لمعناها ومقتضاها .**

والكتاب يقع في عشرة مباحث وهى كالتالي:

المبحث الأول: بين ضيق الدنيا ورحاب الآخرة. **المبحث الثاني:** كن ربانياً.

المبحث الثالث: جواهر من الوعظ . **المبحث الرابع:** التفكر والاعتبار.

المبحث الخامس: عقد نضيد في غرر التحاميد. **المبحث السادس:** آداب قرآنية.

المبحث السابع: التوابون . **المبحث الثامن:** مهلكات السجايا والصفات .

المبحث التاسع: محبة الله والرضا به

المبحث العاشر: الصبر .ثم جاءت الخاتمة في الترغيب والترهيب . وهذه المباحث تنتظم أربعين وقفة عن الزهد والزاهدين وأوصافهم وكلامهم وحكايات عنهم لعل الصورة تتضح ويتمثل الناس الزهد عن فهم وبصيرة .

أ) عنوان السلسلة : بيت الدعوة   ب) اسم الكتاب : الأربعون الحدثية
ج) رقم السلسلة : ٨   د) الرقم الفني : ٨
هـ) تعريف الكتاب :

تاريخنا الإسلامي بشخصياته ودوله وقادته، بحر لجي تعجز وريقات وإن بلغت من التصنيف الآلاف أن تلم بجوانبه، أو أن تقف على شرفة من شرفاته.

وفي هذا الكتاب المسمى بـ **(الأَربَعُونَ الحَدَثِيَةِ)** حاولنا أن نجول في رحاب التاريخ الإسلامي منذ بعثة النبي ﷺ، وحتى وقتنا المعاصر لنتعرف على أهم أحداثه، وأعظم قادته مستخدمين المنهج التوفيقي الذي يعتمد على الاختيار والتوفيق بين أحداث تاريخنا الرائقة والفائقة والتي تستنهض همم العاملين في ساحة الدعوة، ولتكون كذلك إنذاراً حتى لا نقع فيما وقع فيه سلفنا إن كان الحديث هو مقام هزيمة وصرعة.

فاحرص – أخي الكريم – على هذا الكتاب فإن فيه منفعة إن شاء الله.

أ) عنوان السلسلة : بيت الدعوة   ب) اسم الكتاب : زاد المسافر والحاضر
ج) رقم السلسلة : ٩   د) الرقم الفني : ٩
هـ) تعريف الكتاب :

الكتاب – كما يظهر من اسمه – زاد يتبلغ به المسافر في أسفاره، يغنيه عن الكثير من المؤلفات ؛ بما يحويه من موضوعات متنوعة تثري عقله وتشبع عاطفته، يطوي به المراحل ولا يتسرب الملل إلى نفسه، وقد حرصنا في هذا الكتاب أن يكون وافياً باحتياجات القارئ أياً كانت مشاربه، وأنى سارت به ركائبه تقرأ فيه حديثاً عن : الدعوة والدعاة في منهج القرآن، وبعض الشبهات التي يثيرها أعداء الدعوة في وجه الدعاة؛ ليصرفوا وجوه الناس عنهم وعن دعوتهم؛ ويثبطوا همم الدعاة، كما يقدم زاداً طيباً للدعاة إلى الله يبين لهم كيفية التعامل مع الناس، وأصنافهم وفن التعامل معهم، كما

يوضح أساليب الدعوة ووسائلها، و المحاضن التربوية التي تبقى جذوة الإيمان متقدة في قلب الداعية، وتجد فيه حديثاً عن قيم العزيمة من قيم هذا الدين مثل : الأخوة ؛حقيقتها ومكانتها، وسبل تحقيقها .

غض البصر، المجاهدة، حسن الخلق، الثبات، قيام الليل، الخوف من الله تعالى، الثقة بالله سبحانه، صلاح الأمة، وخيريتها، أخلاق جيل النصر... وغيرها الكثير مما يشغل بال المسلم في كل زمان ومكان .

أ) عنوان السلسلة : بيت الدعوة
ب) اسم الكتاب : الجداول الفنية للآداب المرعية في السياسة الشرعية
ج) رقم السلسلة : ١٠ د) الرقم الفني : ١٠
هـ) تعريف الكتاب :

هذه الجداول هي تشجير علمي منهجي لكتاب "الآداب المرعية" لابن مفلح وهو كتاب يقع في أربع مجلدات فيه خير كثير ولكنه جاء متناثراً في صفحات الكتاب فمثلاً: قد يتطرق المؤلف في أول الكتاب لمبحث، ثم يستطرد فيتطرق لمباحث أخرى ليرجع بعد ذلك ويتكلم عن فرع آخر هو تكملة لما بدأ به، فتناثرت المعلومات ضمن الكتاب، فحرصنا لأهمية الكتاب وما فيه من كنوز أن نقوم بإعادة صياغته بتشجير علمي منهجي نجمع فيه الفروع المتقاربة مع بعضها البعض؛ لتخرج بعد ذلك شجرة علمية مجموع فيها مباحث غزيرة، وفوائد كثيرة مستقاة من غزارة علم إمام من أئمة العلم يسهل على طالب الاستفادة أن يحيط بهذه الآداب بتسلسل منطقي سلس، وحقاً كما **قال العلماء: نحن إلى قليل من الأدب أحوج منا إلى كثير من العلم.**

أ) عنوان السلسلة : بيت الدعوة ب) اسم الكتاب : الهوية الإسلامية
ج) رقم السلسلة : ١١ د) الرقم الفني : ١١
هـ) تعريف الكتاب :

قضية الهوية قضية محورية، ومن لم ينتبه إليها سيذوب حتماً في غيره ثم تتلاشى مميزاته الخاصة ليكون ذيلاً للآخرين . والأمم التي تريد أن تبقى هي التي تحافظ على هويتها، فالهوية بمثابة العقل الجمعي الذي يعرف الأمة انتماءها الأول وولاءها الأكبر، وهى المنبع الذي تستقى منه ملامح شخصيتها المتميزة المستقلة. وقد ظلت

الأمة الإسلامية محتفظة بهويتها معتزة بشخصيتها على مدار تاريخها رغم موجات المد والجزر التي تعرضت لها . وأعداء الأمة يحرصون بكل سبيل مستطاع على طمس هويتها وتغييبها . **وقصدنا في هذا الكتاب أن نتعرف على مظاهر التأثر بالثقافات الوافدة (الفارسية –اليونانية – الهندية) في الثقافة والفكر، وفي السياسة والحكم، وفي الأخلاق والآداب، في التنظيم والإدارة، في اللغة والأدب، كما تجد حديثاً عن الأجنحة الثلاثة (الاستشراق – التبشير – حملات الاستعمار)** وأثره على الهوية الإسلامية إلى مباحث أخرى تطالعها في هذا الكتاب.

أ) عنوان السلسلة: بيت الدعوة
ب) اسم الكتاب: اللطائف النورانية على الأربعين النووية
ج) رقم السلسلة : ١٢ د) الرقم الفني : ١٢
هـ) تعريف الكتاب :

إسهام متواضع في بحر خدمة سنة خير البرية سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام فهو يتحدث عن الفوائد المنتقاة، واللطائف المستقاة من الأربعين النووية، وهو عبارة عن عقد جمعت لآلئه ودرره من كتب العلماء السابقين كابن العطار وهو تلميذ الإمام النووي رحمه الله وهذا ما يضفي عليه قوة معنوية، وكابن رجب الحنبلي في كتابه جامع العلوم والحكم وغيرهم من العلماء رحمهم الله أجمعين .

وهذا الكتاب لم يدع من أحاديث الأربعين النووية أي جزئية صغيرة أو كبيرة إلا وتحدث عنها ففيه تراجم لرجال السند والرواة، وفوائد من حياتهم من مواقف وأقوال مأثورة عنهم، وفيه شرح للحديث من كل جوانبه، وكل ما يتعلق بألفاظه ومعانيه وتخريج أسانيده ومتونه، وفيه استخراج للطائف والأحكام المتعلقة به والمستفادة منه.

وقد تميز هذا الكتاب بأنه جمع ذلك كله بين دفتيه بأسلوب سهل ميسر يجمع قوة المادة مع سهولة الطرح والتعبير.

وختاماً فلا غنى عنه لكل الناس عامة ومتخصصين، وعلماء ومتعلمين، وأسأل الله أن ينفع به كل المسلمين، وأن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم.

أ) عنوان السلسة : بيت الدعوة
ب) اسم الكتاب : نحو فكر حركي متجدد
ج) رقم السلسلة : ١٣ د) الرقم الفني : ١٣
هـ) تعريف الكتاب:

في هذا الكتاب نتحدث عن مفهوم التجديد في الفكر الحركي، والفروق بين التجديد، والاجتهاد والتطور، والإحياء، والحداثة، نحاول أن نقرأ مفهوم التجديد في ضوء القرآن والسنة، مع بيان الحاجة إلى التجديد في الفكر الحركي، ونتحدث أيضاً عن ضوابط التجديد، وسبل النجاح في عمليات التجديد كما نتحدث عن مجالات التجديد في الفكر الحركي الإسلامي من خلال الحديث عن المنهج والوسيلة والتنظيم والخطاب، إلى مباحث أخرى تطالعها في هذا الكتاب .

أ) عنوان السلسة : بيت الدعوة
ب) اسم الكتاب : رحلة الخلان للعتق من النيران
ج) رقم السلسلة : ١٤ د) الرقم الفني : ١٤
هـ) تعريف الكتاب :

لله أيام ونفحات يتعرض إليها المسلم الذي يحسن اختيار زمانه والاستفادة من وقته . وهذا الكتاب هو قصة مجموعة من أهل الخير عاشوا يوماً من أيام الله وهو «الاثنين» تطبيقاً عملياً وفقهاً نظرياً من صلاة الفجر إلى صلاة العشاء، عاشوا مع قوله ﷺ : ما اجتمعت هذه في امرئ إلا ودخل الجنة، قالها لأبى بكر – رضي الله عنه- وهى لكل أتباعه من السلف والخلف، «**فمن أصبح صائماً، وعاد مريضاً، وصلى على جنازة، وتصدق من طيب ماله، مع صدق وإخلاص يكون إن شاء الله من أهل الجنة**».

أ) عنوان السلسلة : بيت الدعوة ب) اسم الكتاب : دعاءٌ لا يرد
ج) رقم السلسلة : ١٥ د) الرقم الفني : ١٥
هـ) تعريف الكتاب :

هذه هديتى لكل مسلم ومسلمة، هدية إيمانية غالية ؛ ذلك أن موضوعه : الدعاء وذكر الله تعالى، تطمئن به القلوب وتزكو به النفوس، وتستعلي به الروح المعنَّاة على

هجير الحياة وصخبها، وتتصل بقيوم السماوات والأرض في محبة غامرة، وجمعية كاملة وشوق عجيب، وتلك فرحة العمر، وسعادة الأبد، قال عنها الإمام الجنيد – رحمه الله – «نحن في لذة لو علمها الملوك لجالدونا عليها بالسيوف !».

من أجل هذا حرصنا على جمع أغلب الأذكار والأوراد التي جاءت في السنة المطهرة بطريقة قصصية محببة إلى النفس . قدمت لها – من باب التأدب مع الله تعالى – ذكر التسبيح والتعظيم والمحامد لله سبحانه وتعالى .

ثم أتبعت ذلك بصيغ الصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ، وبعد ذلك أوردت جملة من الأدعية التي يدعو بها كل مسلم ومسلمة في يومه وليلته، بدأتها ببيان شرف الدعاء ومنزلته، وكونه ذكراً لله تعالى وتقرباً، كما أن الذكر والثناء على الله سبحانه لون من ألوان الدعاء الخاشع.

إذا أثنى عليك المرء يوماً كفاه من تعرضه الثناء

كذلك قراءة القرآن الكريم ؛ آكد الأذكار، ولذا ينبغي على كل مسلم أن يأخذ منه كل يوم قدر استطاعته في خشوع وتدبر . ثم جاءت قصة عبد الله حين أراد أن يتزوج وكيف بدأ حياته مع زوجه ثم ولده عبد الرحمن؟، لتحكي لنا القصة كيف يحيا المسلم يومه وليلته ذاكراً لله تعالى في كل وقت وعلى كل حال . وهذا النموذج مخطوط بالحبر والقلم، منقوش على الورق، يظل هكذا لا نفع فيه حتى تتولاه أياد طاهرة من الآباء والمربين لتجسده في واقع أبنائنا . إنها قصة يجب أن ينظر فيها كل طالب وطالبة في الصف الثامن والتاسع؛ ليحصنوا أنفسهم من شياطين الإنس والجن، ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [الفرقان: ٧٤].

أ) عنوان السلسة : بيت الدعوة ب) اسم الكتاب : الدقائق الغالية
ج) رقم السلسلة : ١٦ د) الرقم الفني : ١٦
هـ) تعريف الكتاب :

الإنسان ما هو إلا دقائق ولحظات إذا مضت لا تعود أبداً، وهي: إما له أو عليه! فإن كانت في طاعة الله فهي تساوي الكثير ولذا روى أن قرية كانت تعنون على شواهد

قبورها بمقدار العمل الصالح الذي يعمله الإنسان، فيكتبون .. مات عن خمسة ! أو عشرة للسنوات التى قضاها في عمل الصالحات .

وهو منهج للأب مع أهله، وللأم مع أولادها، يشتمل على حكم الصالحين، وأقوال المفسرين، ولطائف الربانيين ... فكانت ثلاثين دقيقة مرت سراعاً، تعددت موضوعاتها لكنها في النهاية تصب في إناء القلب، نحاول أن نملأه يقيناً بالله وثقة به، وتوكلاً عليه، ورضا بقضائه، وصبراً على بلائه، وشكراً على نعمائه .

أ) عنوان السلسلة : بيت الدعوة ب) اسم الكتاب : حوار العجماوات
ج) رقم السلسلة : ١٧ د) الرقم الفني : ١٧
هـ) تعريف الكتاب :

واقع الأمة الإسلامية يثير الأسى، بين كيد عدو وجهل صديق، ولكم تتوالى الأخبار وتقرع مسامعنا صيحات الشبهات وليس لها من عاصم إلا الله تعالى .

وعموماً فقد رحت أرصد أحوال العالم، ثم خصصت الرصد في عالم الغابة، ثم خصصته في العوالم الأرضية الأرنبية، وحاشيتها من الغرابيين والبوميين وعنيت بهم العملاء، وفي مقابلهم عالم الهداهد وعنيت بهم شباب الصحوة واتجاهاتها المتنوعة (على سبيل العموم)، وكيف تسعى الأرانب وحواشيها لضرب هذا العالم الهدهدي الصالح ؟! وقد جاءت في صورة أدبية مقامية ...... مكتنزة المعاني .. مشعة الدلالات لأحملها وقائع ومشاعر جمة يعيها الأديب الفطن على ما قال القائل:

وفي النفس حاجات وفيك فطانة ......

وقد جاءت في خمسة مشاهد :

الأول: وصف عوالم الغابة الأرضية. **الثاني:** ديار الإسلام.

الثالث: هداهد الإسلام وصراع أهل الظلام. **الرابع:** في فقه الجماعة والخلافة.

الخامس: معاً في الاعتزال العضوي والارتباط المعنوي . وتحت كل مشهد لوحات بديعة .

أ) عنوان السلسلة : بيت الدعوة ب) اسم الكتاب : المقامات الياسينية
ج) رقم السلسلة : ١٨ د) الرقم الفني : ١٨
هـ) تعريف الكتاب :

مقامات أدبية جمعت بين خيوط الأدب وخطوط الشرع، وزاوجت بين القيم الشرعية والوقائع الاجتماعية والرؤى المستقبلية، تخاطب الذوق الأدبي، وتهمس إلى الضمير الخلقي، وتدق باب الشعور الإسلامي .

قصدت بها النصيحة، في ثوب مقامات حسان، وعقود بيان، أيقظت الإنسان من رقدة السهو والنسيان .

نقتدي بأئمة هذه الفنون، من عصر الحريري وابن زيدون، والسابقين لهم بإحسان في كل حلبات البيان، وفائق التبيان .

وقد درجنا في عملنا هذا على نهج واحد ذي تبيان، غير لجج ولا بذي هذيان حيث التزمنا بمنهجية المقامات في الفكر والعبادات، فآنسناها بالسجع والبيان ووشيناها بمعقول ومنقول قول العربان .

وضمناها فكراً شرعياً، ومقاصد خلقية، وحججاً منطقية، ما بين كامنة وملفوظة، لدى العقلاء ملحوظة، في نقد حالنا، وكشف محالنا، عسى العاقل أن يستفيق، والغالي بغلوه يستضيق، فيرجع من قريب قبل قرع الرقيب، وحلول النحيب .

فمن الثناء على الله تعالى، إلى مدح النبي محمد ﷺ إلى كشف حيل الشيطان إلى موضوعات متعددة يجدها من يطالع الكتاب.

أ) عنوان السلسلة : بيت الدعوة ب) اسم الكتاب : أحاديث المحراب
ج) رقم السلسلة : ١٩ د) الرقم الفني : ١٩
هـ) تعريف الكتاب:

واقع المسلمين اليوم يثير الأسى، ضعف بين، وعجز واضح، وتأخر ملموس في كثير من جوانب الحياة فهل هذا يدعونا إلى اليأس والقنوط ؟ كلا، كلا فالأمل كبير أن ينتبه المسلمون من غفلتهم، وأن يفيقوا من غفلتهم ولذا كان من اللازم العودة إلى النبع الصافي، الكتاب والسنة فكان هذا الكتاب .

آثرنا أن نسميه (**أحاديث المحراب**) لما كان في المحراب من بشرى غيرت واقعاً ما كان يظن أحدُ أن يتغير أو يتبدل !

أحببنا في هذا الكتاب أن نبرز شمول الإسلام لجوانب الحياة جميعاً، راعينا فيه الوسطية في كل شيء، فهو وسط بين الطول والقصر، وسط في طريقة التناول، وسط في لغته وعبارته، جاء في دروس لا يزيد اللقاء الواحد منها على خمس عشرة دقيقة تقريباً ؛ ليستطيع إمام المسجد أن يتناوله مع المصلين، والمعلم في مدرسته، والأب مع أسرته، والأم مع أبنائها .

أ) عنوان السلسلة : من وحي التجربة
ب) اسم الكتاب : تأملات في المشهد الاجتماعي
ج) رقم السلسلة : ٢٠ د) الرقم الفني : ١
هـ) تعريف الكتاب :

إنَّ الدعاة إلى الله هم راحلة البشر وهم مادة الحياة، ومنزلتهم أعلى المنازل لا يتوحشون لقلة السالكين ولا يغترون لكثرة الهالكين، عرفوا أن الأمة الإسلامية قد جاء دورها لتحقق ما أرداه الله لها ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١١٠] ولكن هذا ليس بالأمر الهين إنه بعث جديد لأمة واراها ركام الأجيال وركام التصورات وركام الأوضاع ولكن لا مناص، فلابد من البعث، ولابد من الخطوة الأولى وإن كانت مفترق طريق فما لنا فكاك من البدء في هذه الرحلة الطويلة، فمن عاش لغيره عاش متعباً ولكنه عاش كبيراً ومات كبيراً . **فإلى من جند نفسه وعزم أن يكون في طليعة العاملين لهذا الدين أكتب هذه السطور التي هي اجتهادات شخصية بذلت فيها الجهد بالنصح والبيان فما كان منها صواباً فمن الله، وما كان منها خطأ فمن نفسي فأرجع عنه وأستغفر الله، إنها نظرات عامة ذكرتها من غير تكلف من خلال العيش العملي في الدعوة إلى الله .**

أ) عنوان السلسلة : من وحي التجربة
ب) اسم الكتاب : تأملات في المشروع الإسلامي
ج) رقم السلسلة : ٢١ د) الرقم الفني : ٢

هـ) تعريف الكتاب :

الكلمة ترجمان الفؤاد تكشف مكنونه، وتبين ما انطوى في حناياه وزواياه وبغيرها يظل الإنسان سراً مغلقاً لا تدري أين مفتاحه، إلى أن تعثر على الكلمة منطوقة أو مسموعة أو مقروءة فتزيل الحجب ويتم التواصل بينك وبين الآخرين فيعرفون عنك ويعرفون منك . وهل قامت الدعوات على اختلاف توجهها بغير الكلمات؟ وهل قامت حروب إلا مسبوقة بالتهديد والوعيد ؟ وإذا كانت تلك هي منزلة الكلمة بين الناس فإنه من الواجب أن تكون كلمة صادقة لا تبغي غير الإصلاح، منزهة عن الهوى والغرض الشخصي عاملة على النصح المخلص . إن لأمتنا آمالها وتطلعاتها في مستقبل يسعد فيه الناس ويأمنون على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم وديارهم، ونحن في عصر الغافل فيه ميت لم يقبر، فلا غفلة عن الأحداث من حولنا، ولا غفلة عن المتغيرات العالمية التي تجري أمام أبصارنا أو تصل إلى مسامعنا، ولا غفلة عما يحدث في ديار العرب والمسلمين وفي هذا العالم الذي لم يعد يخفى فيه حدث أو أمر .

فلنا في ذلك كله رؤيتنا وآراؤنا التي يوافقنا فيها الكثير وقد يخالفنا فيها القليل.

وفي هذا الإطار تكون كلمتنا، التي أدعو الله أن يجعلها شعاعاً من الضوء يزيل أو يخفف غبش الظلام، وإن الكلمة الشريفة تستعصي على البيع والشراء، وإنها من شرف الإنسان لا تباع ولا تشترى، أسمعت عن شريف يبيع عرضه؟ أسمعت عن حر يبيع ابنه؟ كذلك الكلمة الشريفة .

والمسلمون بحمد الله ليسوا ممن يبيعون ضمائرهم ولا شهاداتهم حتى تباع كلمتهم هنا أو هناك .

ومن أهم مباحث الكتاب :

المبحث الأول : تأملات في فقه المشروع الإسلامي المتكامل .

١ – أزمات مالية . ٢ – لنبعث روح الحياة من جديد.

٣– سياسة التعامل مع المشروع الإسلامي.

٤ – قراءة في تاريخ الدعوة القديم والحديث .

٥- العقل والمنطق في التعاملات الفكرية .

المبحث الثاني : تأملات في المشروع السياسي.

أ) عنوان السلسلة : من وحي التجربة
ب) اسم الكتاب : تأملات في فقه النهضة
ج) رقم السلسلة : ٢٢ د) الرقم الفني : ٣
هـ) تعريف الكتاب :

اجتهدنا أن تكون كلمتنا صادقة في بواعثها، صادقة في غايتها وتوجهاتها، حتى لو آلمت بعض الناس – أحياناً – وماذا يملك من يتحدث مع الناس أو يكتب إليهم في المشكلات اليومية، والهموم المستجدة في النواحي الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ؟ إنه في تشخيصه وعلاجه والتزامه المنهج لا يملك أن يرضي كل الناس، إذ ليس كل الناس ترضيه كلمة حق ترشده إلى هدى، أو تصده عن ردى . وقديماً قالوا : لو أنصف الناس لاستراح القاضي . ولا يملك غيورُ على وطنه وأبناء بلده أن يقف صامتاً أمام مشكلات قليلها يأتي رغماً عنا وكثيرها من صنع أيدينا، ولو أحسسنا وأخلصنا واجتهدنا ونصحنا لتخلصنا من كثير من المشاكل والعوائق بدون تكاليف تذكر في الأنفس والأموال . **وستتحدث في هذا الكتاب عن :**

١ - الحكومة الخفية. ٢- شمعة في الظلام. ٣- الخليج المؤرق.

٤- حتى لا يخطئ التاريخ. ٥- نحو تأصيل العمل السياسي في الإسلام.

٦- الود باق. ٧- الإحباط.

٨- أصحاب المناصب بين المصالح والمبادئ. ٩- لولا أن رأى برهان ربه.

١٠- القرن القادم بين الخوف والألم. ١١- يريدونها تفتيتاً ونريدها توحيداً.

١٢- أشجان مستقرة وآمال منتظرة.

١٣- أهمية المؤسسات الشرعية في العمل السياسي. ١٤- مصر الرائدة القائدة.

١٥- الطريق إلى الهاوية ١٦- لك الاختيار في رمضان (حمامة مسجد أو غراب مفسد)

والله ولي التوفيق .

أ) عنوان السلسلة : من وحي التجربة
ب) اسم الكتاب : تأملات في ثقافة التغيير
ج) رقم السلسلة : ٢٣ د) الرقم الفني : ٤
هـ) تعريف الكتاب:

إن التغيير إلى الأحسن هو نصح في الله، وأمر بالمعروف، أو نهي عن المنكر، أو إرشاد إلى أقوم السبل، أو مشورة صادقة، أو رأي سديد، أو غير ذلك من مسالك مستقيمة تجري فيها كلمة الحق بالخير والبر، هذه الكلمة الطيبة لا تتملق عواطف الناس، ولا تجاريهم في أهوائهم، ولا تسير خلف رغباتهم، بل إنها قد تصطدم بمشاعر الناس، وقد تخالف أفكارهم أحياناً، وقد يعارضونها أو يقبلونها، وليس هذا هو المهم، وإنما الأولى بالرعاية والاعتبار أن تكون الكلمة صادقة، نابعة من إحساس قوى، خالية من الانفعال والتكلف، لا تحمل أذى لأحد، ولا سخطاً على أحد، ولا تثير بين الناس زوابع من سوء الفهم والبعد عن القصد . ولذا حرصت أن أبادر إلى إظهار الرأي وتسجيله ونشره بين الناس ليكون هذا الرأي – مع غيره من آراء المجتهدين – شمعة تبدد ظلام المشكلات، وقد تساعد الآخرين على تجنب العثرات، ومنذ الصغر كنا نحفظ : إن أوقدت شمعة فهو خير لك من أن تلعن الظلام . والمشكلات يعرفها كل فرد؛ لأنه يعيشها وقد يكتوي بنارها، ولكن الحلول هي التي يمكن أن تغيب عن الأذهان، وقد حاولنا أن نقدم بعض الحلول، لعل فيها راحة للمتعبين، وتبصيراً للسالكين .

ستجدون في هذه التأملات :

١ – دموع معتمر. ٢ – مفهوم الحرية بين الانفلات والانضباط.

٣– المساهمة الحضارية للمرأة (معايير وأصول).

٤ – الأمم بين الاقتصاد والأخلاق. ٥ – مأساة الأندلس تتكرر.

٦ – حتمية الصراع بين المسلمين والصهاينة. ٧– خطورة مصطلح الشرق الأوسط.

٨– الإطار الذي يعصم الحضارة من الانهيار. ٩ – الطوفان القادم.

١٠- المرأة بين الإبداع والتهميش. ١١- موقع الإسلام في البعد الحضاري.

١٢- المشروع الإسلامي مسئولية الجميع. ١٣- هذا هو الطريق.

١٤- حتى لا تسيل الدماء على المصحف .

أ) عنوان السلسلة : من وحي التجربة
ب) اسم الكتاب : تأملات في فقه التدافع
ج) رقم السلسلة : ٢٤ د) الرقم الفني : ٥
هـ) تعريف الكتاب:

لقد أخبرنا رسول الله ﷺ بأن **(الكلمة الطيبة صدقة)** والكلمة الطيبة هنا هي كلمة الحق. وقد حاولت جهدي أن تكون كلمتي كذلك ، صادقة في بواعثها ، صادقة في غايتها وتوجهاتها ، حتى ولو آلمت بعض الناس –أحيانا – وماذا يملك من يتحدث مع الناس أو يكتب إليهم في المشاكل اليومية ،والهموم المستجدة في النواحي الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ؟

إنه في تشخيصه وعلاجه والتزامه الصدق لا يملك أن يرضي كل الناس، إذ ليس كل الناس ترضيه كلمة حق ترشده إلى هدى أو تصده عن ردى .

وقديما قالوا : لو أنصف الناس استراح القاضي .

وهذا الكتاب خلاصة تجربة وثمرة حياة لرجل يحب وطنه، ويغار على دينه وأمته، ولا يستطيع أن يقف صامتا أمام ما يعرض لوطنه وأمته من عوائق ومشكلات .

وإذا كانت المشكلات يعرفها كل فرد لأنه يعيشها ويكتوي بنارها فإن الحلول قد تغيب عن الأذهان، ويحتوي هذا الكتاب على العناوين الآتية:

ومباحث الكتاب مقسمة كالتالي :

١ - **المبحث الأول** : قضية فلسطين.

٢ - **المبحث الثاني** : قضية أفغانستان

٢- **المبحث الثالث** : مستقبل الإسلام بين السنن الإلهية والجهود البشرية.

وهذا الكتاب يقدم بعض الحلول للمحتاجين إليها لعل فيها راحة للمتعبين وتبصيرا للسالكين .

أ) عنوان السلسلة : من وحي التجربة ب) اسم الكتاب : حتى لا نغبن
ج) رقم السلسلة : ٢٥ د) الرقم الفني : ٦
هـ) تعريف الكتاب :

صيحة أطلقها المؤلف ليرتفع بهمة إخوانه وأحبابه من بني الإسلام ؛ لكي يهبوا ليدفعوا الغبن عن أمتنا، وليوقفوا تيارات الانتقاض والانتقاص لعرى الإسلام ؛ التي تتهاوى تحت ضربات بني جلدتنا من ساسة، وأصحاب أقلام وأفكار مغبونة.

ويحتوي هذا الكتاب على المباحث الآتية:

المبحث الأول: لابد من تحقيق الأمن الاجتماعي:

١) إحياء العمل الاجتماعي. ٢) رب جرح وقع في مقتل.
٣) التوتر سيد الموقف. ٤) نعم ... خائف على وطني.
٥) انضم لقافلة البناء. ٦) كما تدين ... تدان.

المبحث الثاني: لابد من فهم واقعنا الإقليمي:

١) العراق بين الفتاوى المتعجلة والعقول المتفجرة.
٢) العراق من الجزراوي إلى الزرقاوي. ٣) الخروج من فتنة المثلث السني.
٤) الحركة الإسلامية بين نموذجين. ٥) حتى لا تتكرر المأساة.
٦) انتخابات العراق.

المبحث الثالث: لابد من استيعاب قضايانا المصيرية:

١) اتفاقيات كامب ديفيد ... ربع قرن بلا إسلام.
٢) الجدار الإسرائيلي العازل ... والعودة إلى الجيتو.
٣) وترجل الفارس من فوق الكرسي.
٤) المقاومة الفلسطينية.. التضحية .. أو التصفية.

٥) مقدساتنا المسلوبة .. وأوضاعنا المقلوبة.

المبحث الرابع: لابد من فهم آليات الإصلاح:

١) الاضطراب في عالمنا العربي. ٢) دعوة لعولمة القيم الإسلامية.

٣) إصلاح الفساد قبل فساد الإصلاح.

البحث الخامس: لابد من الحفاظ على أصالتنا الحركية:

١) مفاهيم وأبجديات منسية في العمل الإسلامي التربوي.
٢) الحركة الإسلامية بين أصالة البناء وديمومة العطاء.
٣) من أسرار الدعوة .. في صفات القائد القدوة.
٤) حتى لا تنقرض الذاتية الدعوية.

المبحث السادس: لابد من فهم أبعاد المخططات الغربية:

١) الدولة المثالية في عيون الإدارة الأمريكية.

٢) هدم الهويات قبل بناء الديموقراطيات.

٣) الحركة الإسلامية. ٤) المحتويات.

أ) عنوان السلسلة : من وحي التجربة ب) اسم الكتاب: شيء من الحقيقة
ج) رقم السلسلة : ٢٦ د) الرقم الفني : ٧
هـ) تعريف الكتاب :

كتاب يعالج قضايا هامة تمس واقع الحركة الإسلامية من زوايا متعددة، منها ما هو فكري، ومنها ما هو حركي تنظيمي، ومنها ما يمس واقعنا الاجتماعي، في وضوح وصراحة وهو محاولة لإظهار الأمور على حقيقتها دون وهم أو خداع ...

وقد نعى القرآن الكريم على قوم يسيرون وراء الظنون ويضربون في عماية لا نهاية لها ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: ٣٦].

وينقسم الكتاب إلى : مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة .

الفصل الأول : واقع الحركة الإسلامية. **الفصل الثاني** : واقعنا الاجتماعي.

الفصل الثالث : أدب الحوار والاختلاف.

وتحت كل فصل عدة مباحث، وهى تجربة حياة أحببت أن تسهم في دفع عجلة الحركة الإسلامية، ومحاولة سد الثغرات التي تظهر في هذا البناء العتيد .

أ) عنوان السلسلة : من وحي التجربة ب) اسم الكتاب : الكشكول
ج) رقم السلسلة : ٢٧ د) الرقم الفني : ٨
هـ) تعريف الكتاب :

هذا الكتاب جامع شامل لأطراف متباينة من فنون الأدب والحكمة والقول، لا يرتكز على موضوع واحد، وفكرة محددة ،وإنما جمع فيه المؤلف من الحكم والمواعظ والآداب، ومنثور الكلام، وجميل الأشعار، وغريب الأخبار من منتخبات الكتب النفيسة المفيدة التي تملأ مكتبتنا الإسلامية، وقد هدف من خلاله أن يكون عوناً ورافداً للدعاة والواعظين .

والكتاب يجمع طرفاً من كل فن، فهو لون أدبي وعظي محبب إلى النفس، ومن شأن هذا اللون من التأليف أن يدفع السأم والملل والخمول . حيث تنتقل بين صفحاته بين منثور الكلام ومنظومه، من موضوعات مختلفة في وقت واحد.

وقد اشتمل على مقدمة وعشرة أبواب خصص الباب الأول للعقيدة والتوحيد، والباب الثاني بين العلم والعمل، والباب الثالث الزهد في الدنيا والعمل للآخرة، والباب الرابع الآداب والأخلاق، والباب الخامس الأخوة الإيمانية، والباب السادس وصايا للدعاة إلى الله تعالى، والباب العاشر عيون من الحكمة من كلام الكبار .

ثم ختم الكتاب بمختارات شرعية متنوعة .

أ) عنوان السلسلة : السياسية الشرعية
ب) اسم الكتاب : الدولة الإسلامية بين الواجب والممكن
ج) رقم السلسلة : ٢٨ د) الرقم الفني : ١
هـ) تعريف الكتاب :

موضوع الكتاب يعالج قضية من مباحث السياسة الشرعية، نخوضها على حذر؛ وهى قضية الدولة الإسلامية في التاريخ منذ البداية إلى السقوط، مع تذكر محاولات

إعادة البناء الإسلامي للأمة . وهى من الأمور التي يكثر فيها الجدل، وتختلف فيها الجماعات، وتتهم فيها النيات .. والكتابة في هذا الموضوع في إطاره العلمي والمنهجي المتسم بالإنصاف يغضب الحاكم، ولا يرضى عنها المحكوم ! بيد أنها أمانة التبليغ ؛ التي تدفع الإنسان أن يعلن في الناس ما يعتقد أنه حق .

ونحن هنا لا نكتب تاريخاً وإن كان الكتاب يشتمل على بعض الحوادث التاريخية ولكنها ليست مقصودة لذاتها، ولكن المقصد من الكتاب قضية " الدولة الإسلامية " التي يريدها الإسلاميون بين ما هو موجود في الذهن من خلال النصوص وبين ما هو واقع بالفعل .

فهل هي دولة الخلافة الراشدة التي فيها قوة الصديق وحنكته، وعدل عمر وشدته، ورحمة عثمان وعفته، وولاية علي وحكمته – رضي الله عنهم جميعاً – فهي صورة ذهبية جميلة ينشدها الجميع، ولكن ويواجهها في المقابل واقع ملموس، اختلطت فيه الأمور، وتشابكت فيه المفاهيم والقيم، حتى أصبح الإنسان لا يستطيع أن يقيم هذه الدولة في جمعيته، أو حتى بيته فكان لابد من توضيح هذه المسألة من خلال مبحث أصولي وهو "الواجب والممكن وكيفية التعامل مع هذه المسألة في العبادات، ليتم بعد ذلك إسقاطها على مباحث السياسة الشرعية والتي منها الدولة الإسلامية" **وحقيقتها، فجاء الكتاب في عدة فصول وهي:**

الفصل الأول : مراحل تطور الدولة الإسلامية، بمباحثه الأربعة .

والفصل الثاني : حركات إصلاحية ودولة إسلامية، بمباحثه الثلاثة .

وجاء **الفصل الثالث** : الحركات الإسلامية وواقعنا المعاصر، بمباحثه الثلاثة .

ثم جاءت الخاتمة لتبين الهدف من الكتاب، وتبرز النتائج المستخلصة من البحث، وتوضح علاقة الحركات الإسلامية بالأنظمة الموجودة .

واشتمل الكتاب على ملاحق هامة في نهايته لكبار العلماء ورأيهم في أصل تقسيم الدولة إلى واجب وممكن، وحسب الكتاب أن يفتح النوافذ للرؤى والنظر في مجال الدولة الإسلامية ومتعلقاتها.

أ) عنوان السلسلة : السياسية الشرعية
ب) اسم الكتاب : الإرهاب بين النتائج والأسباب
ج) رقم السلسلة : ٢٩ د) الرقم الفني : ٢
هـ) تعريف الكتاب :

تتابعت الأحداث في السنوات الأخيرة على العالم الإسلامي تتابعاً سريعاً ؛ بحيث ألحقت به أضراراً كبيرة، وخاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر التي هزت الديناصور الأمريكي، فقام يضرب بيمينه وشماله كل شيء في أرض الإسلام، وأصبح الإسلام – بسبب هذه الأحداث – في موضع الاتهام بالإرهاب، وبأنه وراء كل كيد مدبر لأي جهة في العالم !

فكان لزاماً علينا أن نلج الميدان وأن نبين الحقائق، آخذين من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ما نقيم به الحجة، ونزيل به الشبهة، ونقمع به الحقدة .. فكان هذا الكتاب رداً على الشبهات الموجهة نحو الإسلام مع بيان لكيفية التعامل مع الفتن، وموقف الحياة وهي أن (المستقبل لهذا الدين) وتوضيح ذلك من خلال استعراض نصوص الكتاب والسنة والواقع.

أ) عنوان السلسلة : السياسية الشرعية
ب) اسم الكتاب : الوعي السياسي بين السياسة الشرعية والعموميات الدعوية
ج) رقم السلسلة : ٣٠ د) الرقم الفني :٣
هـ) تعريف الكتاب :

العاملون في مجال الدعوة يعبرون عن مواقفهم بوضوح في أمور عديدة، فإذا تطرقوا إلى السياسة الشرعية وما يتعلق بها من أحكام وواقع سياسي وجدت كثيراً منهم يلجأون إلى العموميات . مما يضع أبناء الدعوة في بعد عن فهم حقيقة الحكم الشرعي في الأحداث السياسية، أو يخوض فيها بجهل فيكون ضرره أكثر من نفعه .

وهذا الكتاب يلقي الضوء على الوعي السياسي، وتوعية العاملين بالحقل الإسلامي بأهم الأمور والإشكاليات الموجودة في الساحة السياسية، والتي تتعامل معها الحركات الإسلامية كجزء أساسي ومهم في يومياتها، وذلك من أجل التأصيل

للمفاهيم السياسية من المنطلق الشرعي المحكوم بالكتاب والسنة، مع النظر في كتب التراث الفقهي والسياسي والتاريخي . **ويحتوي الكتاب على خمسة فصول :**

الفصل الأول : المصطلحات السياسية بين المفهوم الإسلامي والغربي .

فنتناول أهم المصطلحات السياسية في التاريخ الإسلامي كالخلافة، والدولة، والبيعة..

ثم في العصر الحديث كالدستور، الأحزاب السياسية، الحكومة، نظم الحكم....

ثم نختم الفصل بالظلال العملية الميدانية في إطار المصطلحات السياسية .

الفصل الثاني : يتناول مسائل مهمة في الولاية : كحكم ولاية المرأة، وولاية غير المسلم، وولاية الفاسق ...

الفصل الثالث : نتناول فيه الثوابت والمتغيرات في السياسة الشرعية، والواقع السياسي للعاملين بالدعوة، ثم نتناول التربية السياسية في الإسلام.

الفصل الرابع : السياسة الشرعية في العلاقات الدولية .

الفصل الخامس : تعريف لأهم ما كتب في السياسة الشرعية في القديم والحديث .

أ) عنوان السلسلة : السياسية الشرعية
ب) اسم الكتاب : فقه المراجعات بين السلف المجددين والدعاة المعاصرين
ج) رقم السلسلة : ٣١ د) الرقم الفني : ٤
هـ) تعريف الكتاب :

فقه المراجعات ليس بدعاً من الموضوعات المطروحة، ولكنه منهج قديم عرفه علماؤنا وفقهاؤنا، وعرفه قادة الأمم وحكام الدول، والعاقل الحازم هو الذي يراجع نفسه ويقوم سيره، ولا يأنف من العود إلى الحق متى تبين له.

وفي عصرنا توجهت جماعات من الشباب إلى نصرة الإسلام، وأحسبهم مخلصين – بيد أنهم ينقصهم العلم –مع حرصهم عليه – أو الفهم الصحيح، مما أوقعهم في مخالفات شرعية : من قتل أبرياء بدعوى خيانتهم وكفرهم، أو اعتداء على أموال بدعوى أنها غنائم .. ! إلى غير ذلك .

وهذا الكتاب نتناول فيه فقه المراجعات، ويتكون من مقدمة وخمسة فصول وخاتمة:

الفصل الأول : تعريف ودلالة فقه المراجعة من الكتاب والسنة، ثم الثوابت والمتغيرات في المراجعة، ثم أثر غياب فقه المراجعة على الفرد والمجتمع .

الفصل الثاني : أدب المراجعة، ونتناول فيه (صفات المراجع، أدب الحوار والمناظرة، معوقات المراجعة، دور الحكومات الإسلامية في عودة المنحرف إلى الحق) .

الفصل الثالث : الأحكام الفقهية المتعلقة بالمراجعة مثل (ارتكاب الجرائم كالقتل، الاعتداء على الممتلكات العامة، ما يتعلق بالزواج وأثره ....).

الفصل الرابع : صور مضيئة للمراجعات في التاريخ الإسلامي (مراجعة فكرية، مراجعة فقهية، مراجعة سياسية، مراجعة اجتماعية).

الفصل الخامس : المراجعة الفكرية في العصر الحاضر (مصر نموذجاً).

أ) عنوان السلسلة : العلوم الشرعية
ب) اسم الكتاب : الجداول الجامعة
ج) رقم السلسلة : ٣٢ د) الرقم الفني : ١
هـ) تعريف الكتاب :

مع انتشار الفكر الإسلامي وخروجه من دائرة الجامعات الشرعية إلى جامعات الطب والهندسة ، وخروجه من الجامعات الموجودة في البلاد الإسلامية والعربية إلى الجامعات الغربية والأمريكية ، ومع منة الله تعالى على تسلم طلبة العلم التكنولوجي لزمام الحركة الإسلامية ، ورفع راية التوحيد لله تعالى ، ومع كثرة المشاغل التي تحيط برجل الدعوة الذي خرج من حظ نفسه فأخذ يتابع ما يستجد من بحوث في العلم الذي تخصص فيه سواء أكان طباً أم هندسة أو غير ذلك ، وكذلك أخذ يتابع الأحداث التي تعصف بالعالم ، وهو مع ذلك حريص على أن يعبد الله على نور من الله يرجو الثواب من الله ويجتنب معاصي الله على نور من الله يخاف العذاب من الله .

لهذه الاعتبارات وغيرها كانت هـذه الجـداول النافعـة ، والتـي وضـعناها بِقَـصْدِ تَسْهِيلِ وُصُولِ طَالِبِ العِلْمِ إلى الحُكْمِ السَرِيعِ الَّـذِي يُرِيـدُهُ وَيَبْتَغِيـهِ، فَيَـصِلُ فِـي عِلْـمِ العَرَبِيَةِ إِلى مَا يَطْلُبُ فِي قِراءَةٍ سَرِيعَةٍ، وَيُلِمُّ بِكَثِيرٍ مِنْ الأَحْكَامِ وَالفُـرُوعِ الفِقْهِيَـةِ بِنَظْـرَةٍ خَاطِفَةٍ عَلى جَدَاولِ الفِقْهِ، وَيُمَتِّعُ نَاظِرَهُ وَيَشْحَذُ فِكْرَهُ فِي إِطْلالَةٍ قَصِيرَةٍ عَلَـى الجَـدَاولِ الخَاصَةِ بِالنَحْوِ وَغَيْرِهِ مِنْ عُلُومِ الآلَةِ.

وَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي عُلُومِ القُرْآنِ وَمُقَدِّمَاتِ التَفْسِيرِ وَغَيْرِهَا مِنْ العُلُومِ التِي قَـدْ تَكِـلُّ عَنْ قِرَاءَةِ المُصَنَّفَاتِ وَالمُطَـوَّلاتِ فِيهـا الهِمَـمُ، وَتَتَقَـاعَسُ عِـنْ الإِحَاطَـةِ بِهـا نُفُـوسُ العُصْبَةِ أُولِي القُوةِ وَالهِمَّةِ وَالعَزْمِ الشَدِيدِ.

ولَقَدْ عَمَدْنَا فِي هَذِهِ الجَدَاوِلِ إِلَى مَباحِثَ عَنْ عِلْمِ العَقِيدَةِ وَهُو مَبْحَثٌ مِنْ الأَهَمِيةِ فِي حَيَاةِ الإِنْسَانِ بِمَكَانٍ وَلا غِنَى لِلمُسْلِمِ عَنْهُ بِحَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ ، كَيْـفَ وَهُـوَ أَسَـاسُ الدِينِ وَسَبَبُ سَعَادَةِ الإِنْسَانِ ، وَالقَضيةُ المَصِيرِيَةُ فِي حَيَاتِـه ، فَهـذَبنَا مَبَاحِـثَ العَقِيـدةِ لِلتَسْهِيلِ عَلَى القَارَئِ وَطَالِبِ الْعِلْمِ .

و قَدْ جَاءَتْ هَذِه الْجَدَاوِلُ فِي قَالَبٍ جَدِيدٍ، وَحُلَةٍ قَشْيبَةٍ، وَنُصُوصٍ مَـضْبُوطَةٍ بِالـشَكْلِ ،وَمُخَرّجةٍ وَمَعْزُوّةٍ إِلى مَصَادِرِهَا وَمَظَانِّها فِي الكُتُبِ الأَصْلِّيَةِ .

وقد اشتمل على المباحث التالية :

الفقه : فقه الطهارة – فقه الصلاة – فقه الزكاة – فقه البيوع – فقـه الجـراح والقـود والديات والقسامة – فقه الصوم فقه الحج .

(أصول الفقه) :

١)مقدمات متعلقات الحكم. ٢) قضايا متعلقة بأصول الفقه.

٣) أدلة الأحكام المتفق عليها. ٤) أصول مختلف فيها.

٥) تابع أصول مختلف فيها . ٦) القياس.

٧) القياس «الركن الرابع العلة». ٨) طرق استنباط الأحكام والقواعد.

٩) تابع طرق استنباط الأحكام والقواعد. ١٠) القواعد اللغوية الأصولية.

١١) تكملة المباحث اللغوية .

(القواعد الفقهية) : وفيه عشرون قاعدة من قواعد الفقه .

(العقيدة) :

فيه ستة عشر مبحثا من مباحث العقيدة كتوحيد الله ، والرسالة والملائكة والقضاء والقدر وغير ذلك من مباحث العقيدة .

(الفرق والملل) (علوم القرآن) (علم التجويد) (علم مصطلح الحديث) (علم التخريج والتعرف على كتب الحديث) (علم النحو).

فَلِأَجْلِ هَذَا أَنْصَحُ طَلَبَةَ العِلْمِ اليَومَ أَنْ يَأْخُذُوهُ بِقُوَّةٍ ويَدْرُسُوهُ جَيِّداً وَيَتَدَارَسُوا فُصُولَهُ فَهُوَ حَرِيٌّ بِذَلِكَ وَخَلِيقٌ بِهِ، وَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَهُ عَمَلاً خَالِصَاً لِوَجْهِهِ، وَأَنْ يُثَقِّلَ بِهِ مَوَازِينَ وَالِدَيَّ وَمِيزَانِي يَوْمَ تُوضَعُ المَوازِينُ القِسْطِ لِيَومِ القِيَامَةِ فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيئاً، إِنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ.

أ) عنوان السلسلة : العلوم الشرعية
ب) اسم الكتاب : القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد "تحقيق"
ج) رقم السلسلة : ٣٣ د) الرقم الفني : ٢
هـ) تعريف الكتاب:

هذه الرسالة لمؤلفها العلامة الشيخ / محمد بن عبد العظيم المكي الحنفي، الرومي الأصل، المولود بمكة المكرمة سنة ٩٩٦ هـ والمتوفى بها أيضاً سنة ١٠٦١ هـ – رحمه الله – من خير الرسائل التي دونت في هذا الموضوع، وأكثرها وضوحاً ويسراً لفهمه وتقريره . أما موضوعها : فمسألة كثر فيها الجدل عند طلبة العلم وهى قضية " الاجتهاد والتقليد" وقد قرأتها قراءة بحث ودراسة على شيخنا الفاضل العلامة / عبد الفتاح أبو غدة، وقد شعرت في نهاية القراءة أن الشيخ يود أن تطبع هذه الرسالة و يعتتنى بها، فعقدت النية في نفسي على ذلك – إن أتيحت لي الفرصة والوقت، وحصلت على نسخ للمخطوطة – وإدخالاً للسرور على قلب شيخنا الفاضل الرباني، وقياماً بحق العلم، وخدمة لأهله في تحقيق هذه المسألة المهمة في حياتنا العلمية، والتي ذهب فيها طلبة العلم بين إفراط وتفريط، وكلا طرفي قصد الأمور ذميمَ !! .

فحرصت على بيان ما غمض فيها، وشرح ما اختصر المؤلف ذكره، مع تحقيق للمسائل الفقهية التي ذكرها المؤلف للتدليل على ما يقول.

نسأل الله العلى القدير أن يصلح سرائرنا، وينير بصائرنا، ويصون أدلتنا من الغلطات، وألسنتنا من الفلتات، وأقلامنا من الشطحات، وأقدامنا من الزلات، ويطهر قلوبنا من آفات التعصب وسموم الشهوات، الحمد لله رب العالمين .

أ) عنوان السلسلة : العلوم الشرعية ب) اسم الكتاب : المرشد الوثيق
ج) رقم السلسلة : ٣٤ د) الرقم الفني : ٣
هـ) تعريف الكتاب :

هذا الكتاب يجمع بين هدفين ساميين:

أحدهما: الإرشاد إلى أصناف الكتب الفقهية تبعاً لموضوعاته وما تراد له .

ثانيهما : تلخيص القواعد المثلى لإخراج النصوص محققة موثقة .

تقرأ في هذا الكتاب :

- تعريفاً للفقه والأصول .
- نبذة عن حياة كل إمام من الأئمة الأربعة - رحمهم الله - .
- كيف تكون مكتبة إسلامية في بيتك، وفق مراحل متدرجة إكمالاً للبناء الفكري والثقافي .
- كيفية كتابة البحث .
- كيفية تحقيق المخطوطات
- الفهرسة العلمية للمكتبة الثقافية .

والله نسأل السداد والتوفيق.

أ) عنوان السلسلة : العلوم الشرعية
ب) اسم الكتاب : الكلمات المنهجية من كلام ابن تيمية
ج) رقم السلسلة : ٣٥ د) الرقم الفني : ٤
هـ) تعريف الكتاب :

وضع هذا الكتاب ليسد به ثغرة من الواجب على كل مسلم أن ينهض ليسدها ، فالساحة الثقافية والدعوية بحاجة ماسة لهذه الكلمات وخصوصاً بعد الصحوة الإسلامية المباركة التي أتت بأصحاب العلوم الحديثة لينضموا إلى قافلة العمل الإسلامي والدعوي انطلاقا من شعورهم بالمسؤولية عن إعادة هذا الدين العظيم إلى الأرض ، وكانت طبيعة الدراسة لدى هؤلاء الشباب في كليات الطب والهندسة وغيرها سبباً في تفويت فرصة الإطلاع الكافي على جوانب العلم الشرعي التأصيلي ، ولذلك ذكرنا كلمات شيخ الإسلام ابن تيمية كلمات وتوجيهات نقدمها لشباب الصحوة الإسلامية لسد هذه الثغرة ولتكمل لديهم نواقص العلم الشرعي وتجيب عن كثير من مسائله العقدية والفقهية ، فكانت هذه الكلمات التي **اشتملت على أربعة أصناف من التوجيهات :**

(توجيهات عقدية ، وتوجيهات تأصيلية، وتوجيهات فقهية، وتوجيهات عامة)

ففي التوجيهات العقدية : يتناول المؤلف ستة مسائل هامة بسط فيها القول عن تثبيت عقيدة الإسلام من أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم . وقدم تجربة ابن تيمية في تأليف القلوب ، وتناول مسألة الفرقة الناجية وحديث تفترق أمتي ، وقضية الصفات بين النافين والمثبتين ، ثم تناول قضية الإيمان بالعرش والكرسي ، وما يوهم التشبيه من قضايا نزول الله عز وجل والجمع بين علو الرب وقربه من عباده .

وفي التوجيهات التأصيلية : تناول ستة أمور أخرى هي :

١) الأصول التي اعتمد عليها أهل السنة والجماعة .

٢) الملامح العامة لأهل السنة والجماعة .

٣) الخصائص الأخلاقية والسلوكية لأهل السنة و الجماعة.

٤) الأصول التي اتفق عليها أهل السنة.

٥) صفات المخالفين والمفارقين للسنة والجماعة .

٦) حكم هؤلاء المخالفين للسنة .

وفي التوجيهات الفقهية : تناول المؤلف عشرين مسألة بدأها بالبسملة في القرآن من حيث حكم قراءتها، والجهر بها، وختم التوجيهات العشرين برؤية الهلال وهل يلزم جميع بلاد الإسلام الصيام برؤيته في بلد معين؟ .

وفي التوجيهات العامة : تناول تسعة أمور هي بمثابة القواعد الأساسية التي يحتاج إليها المسلم في اهتماماته واجتهاداته مثل : الوسطية في العبادات والأعمال الصالحة بين الإعلان والإخفاء القطعي والظني في المسائل وختم تلك المباحث بمعاملة أهل السنة والجماعة لأهل البدع وهي كلها موضوعات لا يستغني عنها المسلم فضلا عن الداعية الذي يتوجه بدعوته إلى الآخرين .

أ) عنوان السلسلة : العلوم الشرعية
ب) اسم الكتاب : تهذيب فتح الباري للباحث والقاري
ج) رقم السلسلة : ٣٦ د) الرقم الفني : ٥
هـ) تعريف الكتاب:

هذا الكتاب من اثنا عشر مجلداً فيه خدمة للفتح الذي لا هجرة بعده وهي محاولة لنقله من كتابٍ يعمد إليه الباحث والقارئ حينما تعن له مسألة يريد أن يتعرف فيها على ما ذكر ابن حجر في الفتح، فكانت هذه المحاولة و هي إخراجٌ جديد للفتح بصورة يسهل على القارئ القراءة والإطلاع فيه ولو من باب الثقافة والإطلاع، وقد كان الدافع فيه هو تحرير المسائل الفقهية التي ذكرها ابن حجر في الفتح وإحالتها إلى مواطن وجودها في كتب المذاهب، كما أن هذا الكتاب يخدم جميع الأحاديث التي ذكرها ابن حجر في الفتح من خلال ذكر الحكم للحديث الوارد في الشرح، بإثبات ما ذكره الشيخ المحدث نبيل يعقوب البصارة في كتابه أنيس الساري في تخريج أحاديث فتح الباري وقد اكتفينا بذكر الحكم ورقم الحديث في الأنيس ليسهل الرجوع إليه حين الاحتياج للتفصيل.

أ) عنوان السلسلة : العلوم الشرعية
ب) اسم الكتاب : المذهب في تدريس المذهب
ج) رقم السلسلة : ٣٧ د) الرقم الفني : ٦

هـ) تعريف الكتاب :

هذا الكتاب ثمرة مطالعتنا وتدريسنا لكتاب «زاد المستقنع» لمؤلفه موسى بن محمد بن أحمد بن موسى الحجاوي المتوفي سنة ٩٢٨ هـ على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل – رحمه الله – وقد اقتصرنا فيه على شرح كتاب العبادات، آملين أن نبني جسراً بين متون العلماء وطلبة العلم ؛ ليسهل عليهم حفظ أصول المذاهب .

ومتن الزاد على مذهب الإمام أحمد – رحمه الله – متن من عدة متون في المذهب، وقد اختص كتاب متن الزاد من قبل طلبة العلم، والعلماء بالشرح والبيان والتعليم والتدريس، في المعاهد والكليات في الجزيرة العربية في الفترة الأخيرة مما أوجد له قبولاً خاصاً في الفتيا والتدريس، وقد تناوله العلماء بالشرح والبيان، وبيان مستنداته من الكتاب والسنة وأقوال العلماء، فخرج بصور متعددة منها: الروض المربع شرح زاد المستقنع للعلامة منصور بن يونس البهوتي، ثم حاشية ابن القاسم على الروض المربع.

ثم جاء بعد ذلك العلامة محمد بن صالح بن عثيمين وقام بتدريسه وشرحه في جامعة الإمام محمد بن سعود . وقام على ترتيبه وتبويبه وإخراجه بإذن من الشيخ – رحمه الله أستاذان كبيران هما : الدكتور / سليمان بن عبد الله بن حمود، والدكتور / خالد علي بن محمد المشيقح.

حيث أجاز لهم الشيخ التدريس، فأخرجوا هذا الشرح بصورة زاهية جميلة، وتحقيق علمي كبير تحت مسمى «الشرح الممتع على زاد المستقنع».

وعندما نظرت إلى هذا الجهد وجدت من الوفاء للشيخ الوالد محمد بن صالح ابن عثيمين – رحمه الله – وكذلك للإمام "أحمد" – رحمه الله – صاحب المذهب الذي جعله الله عز وجل قدراً من أقداره في حفظ عقائد المسلمين، وبعد أن **دَرْستُ كتاب العبادات وجدت عندي مجموعة من الدروس** قمت بترتيبها وتنظيمها مستفيداً من «الشرح الممتع» وكذلك «الروض المربع وحاشية ابن قاسم»، وذلك حتى يسهل تناوله من أئمة المساجد ومن يرتادون البلاد الأوربية، وكذلك تيسيراً وتقريباً لطلابنا في أسفارهم حتى يكونوا على بينة من دينهم وشريعة ربهم .

وقد حاولت – جهدي– أن أصل فيه إلى الحد الفاصل بين الاختصار المخل والإطناب الواسع، والعصمة فقط لكتاب الله تعالى – الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

نسأل الله العصمة من الزلل، والحمد لله أولاً وآخراً .

أ) عنوان السلسلة : العلوم الشرعية
ب) اسم الكتاب : فقه المرأة (من المهد إلى اللحد)
ج) رقم السلسلة : ٣٨ د) الرقم الفني : ٧
هـ) تعريف الكتاب :

هذا الكتاب يؤكد على أن النساء شقائق الرجال، وأن المرأة مطالبة بأن تقيم العبودية لله تعالى كالرجل، وهى داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦].

والمرأة المسلمة العالمة بدينها الواعية لما يحيط بها البصيرة بأمور الحياة هي التي تستطيع أن تدفع بعجلة الحياة الإنسانية إلى الطريق القويم .

والكتاب يعنى بالأمور الفقهية التي تخص المرأة، وقد جاءت أبواب الكتاب كالآتي:

١) المرأة بين عدل الإسلام وجور الأديان.

٢) حياة المرأة من الولادة إلى المراهقة إلى البلوغ والتكاليف الشرعية المتعلقة بها.

٣) المساواة بين الرجل والمرأة في الإنسانية والمسؤولية الدينية.

٤) خطاب التكليف للمرأة في القرآن والسنة، الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج.

٥) الجهاد ودور المرأة فيه وصور من حياة التابعيات في الجهاد.

٦) نظام الأسرة في الإسلام، العلاقة الزوجية، عقد النكاح، الخطبة، المهر، ولاية النكاح، الكفاءة في النكاح، المحرمات من النساء، الرضاعة، الخلع، الطلاق، الظهار، الإيلاء، اللعان، العدة، الحضانة.

٧) العزل والإجهاض والتلقيح الصناعي. ٨) زينة المرأة.

٩) تعدد الزوجات. ١٠) النفقة.

١١) التفرقة بين الرجل والمرأة في بعض الأحكام.

١٢) الحقوق والحريات العامة للمرأة في الإسلام.

أ) عنوان السلسلة : وحدة أمة
ب) اسم الكتاب : وحدة أمة في إطار الكتاب والسنة.. نظرة واقعية الرسالة الأولى
ج) رقم السلسلة : ٣٩ د) الرقم الفني : ١
هـ) تعريف الكتاب :

الأمنية الكبرى عند كل مسلم أن يتحد أهل القبلة تحت راية «لا اله إلا الله محمد رسول الله» وهذا الكتاب خطوة على طريق وحدة فكرية بين علماء الأمة، مبرزاً خماسية رائعة تذلل كل العقبات في طريق الوحدة وهى : نجمع ولا نفرق، نعتذر لمخالفينا، نرفض الحزبية والسلبية، وحدتنا سلمية، نتحمل الهمز واللمز حتى نصل إلى الغاية وهى : إيجاد وحدة فكرية لأهل السنة والجماعة .

والكتاب يحتوي على:

١) الحركة السلفية .. والإخوان .. مع مشروع وحدة الأمة.

٢) ثلاثية الثوابت. ٣) خماسية تذليل العقبات.

٤) أربعة عشر ضابطاً للصحوة الإسلامية. ٥) أصل عظيم نحن عنه غافلون.

٦) أئمة كبار يوسعون دائرة أهل السنة والجماعة.

٧) دلائل منهج وحدة الأمة: التوسط، الوضوح في التلقي للتنفيذ، رد المتشابه إلى المحكم، التقليد في العقيدة، ذم الخوض في علم الكلام، طريق السلف أسلم وأحكم.

٨) مسائل تطبيقية على دلائل منهج وحدة أمة: رؤية الله تعالى، ختم النبوة بالنبي ﷺ، الإيمان بالقدر، الشفاعة، مسألة التكفير.

٩) الحمد لله .. الكبار متفقون: مقارنة بين : شيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام الشاطبي، والإمام حسن البنا – رحمهم الله.

أ) عنوان السلسلة : وحدة أمة ب) اسم الكتاب : تعظيم الله جل جلاله
ج) رقم السلسلة : ٤٠ د) الرقم الفني : ٢
هـ) تعريف الكتاب :

هذا الكتاب خطوة على طريق وحدة فكرية بين علماء الأمة، والتي تبدأ من الوحدة الفكرية العقدية، فمن المسلمات المعروفة أن الأصل الأصيل في حياة المسلم هو تعظيم الله سبحانه وتعالى بما يليق بجلاله سبحانه وتعالى .

فكان من الواجب تجلية الأمر حتى لا يختلط الأمر على شباب الدعوة معتمدين بذلك على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وأقوال السلف – رضوان الله عليهم .

والكتاب يحتوي على:

أولا) المسائل المهمة في معتقد أهل السنة في الأسماء والصفات:

أ) ما يجب على المسلم اعتقاده على وجه الإجمال والتفصيل.

ب) المنتسبون إلى السنة بين التنازع والاعتصام بالكتاب والسنة.

ج) مسائل علمية يسع الخلاف في بعضها ولا يسع في البعض الآخر.

د) الخلاف في المسائل العملية والخبرية.

هـ) التأويل من المسائل المتنازع فيها مع التطبيق العملي لصفة اليد.

و) منهج السلف ليس حكراً على أحد.

ثانياً) قصة الخلاف في مبحث الأسماء والصفات وتأصيلها.

ثالثاً) قواعد ومصطلحات وتساؤلات في مبحث الأسماء والصفات:

أ) احترام الأئمة وتقديرهم.

ب) نثبت ما أثبته النبي ﷺ لربه سبحانه بالأحاديث الصحيحة، الاستواء والمعية، الابتعاد عن الكلام الذي فيه لبس، القرآن كلام الله سبحانه وتعالى، كيفية التعامل مع آيات الأسماء والصفات، ذم العلماء لعلم الكلام، الأشاعرة وأهل الحديث، العلماء الدعاة في العصر الحديث يتعاملون مع آيات وأحاديث الصفات بالإثبات والتسليم، حماسية ابن تيمية في فهم موضوع الأسماء والصفات، مفاهيم

عقدية من الرسالة المدنية لشيخ الإسلام ابن تيمية،أهل الحديث هم زينة الدنيا وعندهم من الخير والجمال ما عند الناس.

ثانياً: المصطلحات المستخدمة في مباحث الأسماء والصفات.

أ) عنوان السلسلة : وحدة أمة

ب) اسم الكتاب: توقير الرسول ﷺ وتعظيمه

ج) رقم السلسلة : ٤١ د) الرقم الفني : ٣

هـ) تعريف الكتاب :

في هذا الكتاب حديث عن حق رسول الله ﷺ من توقيره وتعظيمه ونصرته وإتباع سنته، من خلال مباحث شائقة يعنى بها كل مسلم ومسلمة، وصدق الله العظيم: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٢١].

والكتاب يحتوي على:

أولاً) النبي ﷺ بين المغالاة والمجافاة وسط المسلمين، فن المديح النبوي بين التوسط والغلو، الاحتفال بالمولد النبوي بين السنية والبدعية، التوسل، الاستغاثة، التصوف.

ثانياً) مصطلحات: الزهد، الفناء، الكرامات، السماع.

ثالثاً) السبحة. رابعاً) الصحابة وآل البيت.

أ) عنوان السلسلة : وحدة أمة

ب) اسم الكتاب : المستخلص القويم شرح الأصول العشرين

ج) رقم السلسلة : ٤٢ د) الرقم الفني : ٤

هـ) تعريف الكتاب :

سياحة علمية أصولية وتوجيه مصحوب بالدليل الصحيح من الكتاب والسنة وبيان لدستور وحدة المسلمين من خلال تناول أصول فهم الإسلام والمسماة بالأصول العشرين، بينّا مكنون أسرارها من خلال النظر في كتاب الله عز وجل وصحيح سنة الرسول ﷺ ثم التحليق حول كتب التفسير وشرح السنة النبوية مع التشبع بما في كتب العقيدة السليمة والطريقة المستقيمة طريقة أهل السنة والجماعة .

فجاء عرض هذه الدراسة جامعاً بين مادتي القـديم والحـديث فظهـرت الواجبـات الملقـاة عـلى عـاتق الـدعاة إلى الله تعـالى، المجاهـدين في سـبيله، كمـا اشـتملت عـلى المعلومات المفيدة والنصائح المهمة .

كما بينت هذه الأصول المرجعية للمسلم وضوابط فهمه للعبادة والمجاهدة وبيان لموقف الإسلام من البدع وأصحابها، ورأي العلماء في الاجتهـاد والتقليـد، وختمناهـا ببيان لقضية من أخطر القضايا ألا وهى قضية تكفير المعين .

وختاماً فالكتاب لا غنى لكـل دارس عنـه، فـضلاً عـن الـدعاة العـاملين وشـباب الصحوة الإسلامية المخلصين، ووفقنا الله وإياكم إلى ما يحب ويرضى .

أ) عنوان السلسلة : وحدة أمة
ب) اسم الكتاب : الربانيون.. الحقيقة والمنهج
ج) رقم السلسلة : ٤٣ د) الرقم الفني : ٥
هـ) تعريف الكتاب:

في زمن عزت فيه القدوة ، وأصبحت المثل العليا الحقيقيـة عملـة نـادرة ، وأصـبح دعاة الأهواء و الفتن من أهل الدنيا يلمعون بعضا منهم؛ ليطرحوهم كمثل عليا وكقدوة للناس ؛ليبعدوهم عن الهدف الذي خلقوا لأجله ، وأنشئوا وفطروا لتحقيقـه ، ألا وهـو عبادة الله .

في هـذا الـزمن المـتلاطم الأمـواج يـأتي هـذا الكتـاب لا لينظـر ويطـرح أفكـاراً ومعلومات فحسب ، إنما ليوجد جيلاً من القادة الربانيين على أرض الحقيقة والواقـع ، ويقدم أنموذجاً عملياً حياً تفصيلياً لكل الدعاة إلى الله سـبحانه وتعـالى ، ويكـون دلـيلاً واضحاً لكل من أراد أن يسير على درب الربانية الحقة لله سبحانه وتعالى .

فمـن أراد العلـم والعمـل ، والفعـل والمثـل ، فهـذا الكتـاب (الربـانيون الحقيقـة الومنهج) دال ومذكر ومعين له ليصل إلى ما لم يصلوا إليه من الغاية والأمل ، يـدل عـلى الصراط المستقيم ، ويـذكر بمـن قلبـه مـن الـصادقين والمتقـين ، مـن خيـرة الـسلف الصالحين .

أ) عنوان السلسلة : بيت الدعوة ب) اسم الكتاب : ثلاثنيات السلوك
ج) رقم السلسلة : ٤٤ د) الرقم الفني : ٢٠
هـ) تعريف الكتاب :

كلمات وأمثال، قيم ومعاني، حرصنا على ذكرها وجعلها بين يدي المسلمين بطريقة محببة إليهم، وبأسلوب مشوِّق مع الربط ليومياتهم من خلال اختيار ثلاثينية منتقاة من الأمثال الشعبية، وإرجاعها إلى أصولها عند العرب، وحرصنا على الاستنباط منها للمعاني التربوية والقيم المجتمعية.

وكذلك أيضاً اخترنا ثلاثنية أخرى من الكلمات الشعبية الخليجية لنرجعها إلى أصولها العربية، ونستلهم من بين طياتها المعاني المجتمعية، وإتماماً للموضوع نظرنا في كتب غريب الحديث لنأخذ ثلاثنية أخرى مما صح في هذا الباب لنعمل أيضاً على إسقاطها على أرض الواقع في البناء المجتمعي التربوي.

فجاء الكتاب مفعماً بالتوجيهات المجتمعية المبنية على الكتاب والسنة، والمدعمة بأقوال السلف، والمستفاد في بيانها مما ورد في كتب الأدب من المنثور والمنظوم.

وحري بكل أب وأستاذ في الجامعة أن يجعل في مقدمة حديثه مع أبنائه أو طلابه مقدمة إيمانية تربوية مأخوذة من تلك الثلاثنيات فهي كنز وافر مما كتب في كتب السلوك عند سلف هذه الأمة.

أ) عنوان السلسلة : العلوم الشرعية
ب) اسم الكتاب : المجالس المفيدة للحياة السعيدة
ج) رقم السلسلة : ٤٦ د) الرقم الفني : ٨
هـ) تعريف الكتاب :

وهي مجموعة مباحث حياتية يحتاجها الإنسان في يومياته جمعت ثلاثة مواضيع وهي المبحث الأول بعنوان : «الكلمات الميسرة في السفر والحاضرة» فيها بيان وتنبيه على استثمار الوقت بالطاعة والعبادة بما أن الصلاة هي عماد الدين ولها شأن عظيم في الإسلام لا تصل إليها أي عبادة أخرى فقد بحثت الصلاة على الراحلة فرضها ونفلها في السفر الطويل والسفر القصير وفي الحضر، وذكرت أقوال العلماء في ذلك مع الأدلة

ومناقشة الأدلة وطريقة الصلاة في السيارة والطيارة والسفينة، فمن أراد أن يستثمر وقته كله بالطاعة والعبادة فليقرأ هذه الرسالة سيجد فيها بغيته وطُلبته إن شاء الله.

والمبحث الثاني بعنوان: «الأقوال السائرة للمرأة الحاذرة» وهي مجموعة أقوال للعلماء موثقة في كل ما تحتاجه المرأة من مسائل فقه العبادات الخاصة بها.

وأما المبحث الثالث فهو بعنوان: «تحرير المسألة في الحيل الجائرة » وهي كلمات في الحيل الشرعية منها والمحرمة مع مدخل فيه بيان لكيد الشيطان وتحايله على الإنسان، وتطبيق المبحث على معاملة (التورق) .

أ) عنوان السلسلة : من وحي التجربة
ب) اسم الكتاب : الخرائط الفنية في الاحتياجات الموسمية
ج) رقم السلسلة : ٥١ د) الرقم الفني : ١٠
هـ) تعريف الكتاب :

إن مما ينبغي على إمام المسجد في بيت الله، وعلى الآباء مع الأبناء أن يعايشوا من معهم في أيامهم وشهورهم وسائر أوقاتهم في ظل حوادث ومواسم الحياة الإسلامية التي تتكرر في كل عام من مواسم تعبدية كرمضان والعشر الأول من ذي الحجة وست شوال، وكذلك المسائل الفقهية كالزكاة والحج، وأيضاً الغزوات والسير كبدر وأحد وسائر الفتوحات الإسلامية، وكذلك الاحتياجات السلوكية فهناك كم هائل من الاحتياجات التي لابد من العيش فيها في ظلال تاريخ هذه الأمة وتشريعاتها؛ لتكون قضية الإسلام حية بين ظهرانينا.

أ) عنوان السلسلة : من وحي التجربة
ب) اسم الكتاب : أصحاب الحق بين فتن الخارج والداخل
ج) رقم السلسلة : ٥٢ د) الرقم الفني : ١١
هـ) تعريف الكتاب :

هي رسالة للدعاة تنير لهم الطريق بضرب المثال ممن سبقهم من الدعاة من الأنبياء والرسل والخلفاء الراشدين وكبار التابعين والأئمة المجتهدين ومن سار على هداهم إلى وقتنا الحاضر.

وقد اخترت من الرسل أولي العزم ويوسف عليه السلام لخصوصية قصته وتميز محنته وأطنبت التفصيل في المعاناة والألم الداخلي والخارجي في سيرة النبي ﷺ، اخترت من كل قرن أربعة أعلام تميزت سيرتهم بمحن وفتن داخلية وخارجية جعلت سيرتهم مثالاً يحتذي به ويقتدي به.

أ) عنوان السلسلة : بيت الدعوة
ب) اسم الكتاب : حكاياتي للشباب
ج) رقم السلسلة: ٥٤ د) الرقم الفني : ٢٤
هـ) تعريف الكتاب :

هذا الكتاب هو سلسلة من الحكايات مبناها على مقطوعات أدبية؛ نثرية أو شعرية، أردناها خطاباً دعوياً تربوياً أبوياً، لشرائح الأسرة المختلفة من الشباب والشابات، والأبناء والبنات، والمتزوجين والمتزوجات.

عنونا كل قطعةٍ بعنوان يُعبر عن الفكرة المستخلصة من الحكايات المختارة، أضفنا إليها شرحاً أدبياً توجيهياً في أسطر قليلة، تحقق المراد بأسلوب بسيط.

وكتابنا (حكايات الناصحين لشباب العشرين) هو جزء من هذه السلسلة وهو حكايات هادفة وموجهة إلى أبنائنا الذين في سن العشرين، والذي يعتبر مرحلة حساسة من عمر شبابنا وأبنائنا، فأتت هذه الحكايات لتدلهم على الطريق المستقيم الذي فيه كل الدلائل التي توصلهم إلى الخير والفلاح ،وكذلك فيه كل المنبهات التي تبعدهم عن طريق الشر والهلاك.

أ) عنوان السلسلة : بيت الدعوة
ب) اسم الكتاب : حكاياتي للفتيات
ج) رقم السلسلة : ٥٥ د) الرقم الفني : ٢٥
هـ) تعريف الكتاب :

هذا الكتاب هو سلسلة من الحكايات مبناها على مقطوعات أدبية؛ نثرية أو شعرية، أردناها خطاباً دعوياً تربوياً أبوياً، لشرائح الأسرة المختلفة من الشباب والشابات، والأبناء والبنات، والمتزوجين والمتزوجات.

عنونا كل قطعةٍ بعنوان يُعبر عن الفكرة المستخلصة من الحكايات المختارة، أضفنا إليها شرحاً أدبياً توجيهياً في أسطر قليلة، تحقق المراد بأسلوب بسيط.

وكتابنا(حكايات الحريصين لشابات العشرين) هو عبارة عن لؤلؤة من عقد هذه السلسة، وهو موجه إلى بناتنا في عمر العشرين، والذي غالباً ما تكون فيه البنت في الجامعة، فأتت هذه الحكايات لتضرب لها المثل العليا ممن هن في مثل عمرها وسنها، فتتعرف منهن ومن قصصهن وحكاياتهن على كل ما ينفعها ويزينها، و كل ما يُحَصِّنها مما يضرها ويشينها، فحري بكل بنت أن تقرأه وتعمل به ففيه خير عظيم ونفع عميم إن شاء الله.

أ) عنوان السلسلة : بيت الدعوة
ب) اسم الكتاب : حكايات للأزواج والزوجات
ج) رقم السلسلة : ٥٦ د) الرقم الفني : ٢٦
هـ) تعريف الكتاب:

هذا الكتاب هو سلسلة من الحكايات مبناها على مقطوعات أدبية؛ نثرية أو شعرية، أردناها خطاباً دعوياً تربوياً أبوياً، لشرائح الأسرة المختلفة من الشباب والشابات، والأبناء والبنات، والمتزوجين والمتزوجات.

عنونا كل قطعةٍ بعنوان يُعبر عن الفكرة المستخلصة من الحكايات المختارة، أضفنا إليها شرحاً أدبياً توجيهياً في أسطر قليلة، تحقق المراد بأسلوب بسيط.

وكتابنا هذا (حكايات المجربين للمتزوجات والمتزوجين) يحكي تجارب أزواج وزوجات، ومواقف تحصل بين كل متزوجين، وتبين التعامل الأمثل في هذه المواقف، فيكون عند كل زوج وزوجة زاد كبير لكل ما يمكن أن يطرأ على حياتهم في مستقبل الأيام فيكون ذلك حصناً منيعاً لأسرتهم ،وسياجاً منيعاً لبيتهم وعائلتهم.

أ) عنوان السلسلة : بيت الدعوة
ب) اسم الكتاب : حكايات للآباء والأبناء
ج) رقم السلسلة : ٥٧ د) الرقم الفني : ٢٧
هـ) تعريف الكتاب:

هذا الكتاب هو سلسلة من الحكايات مبناها على مقطوعات أدبية؛ نثرية أو شعرية، أردناها خطاباً دعوياً تربوياً أبوياً، لشرائح الأسرة المختلفة من الشباب والشابات، والأبناء والبنات، والمتزوجين والمتزوجات.

عنونا كل قطعةٍ بعنوان يُعبر عن الفكرة المستخلصة من الحكايات المختارة، أضفنا إليها شرحاً أدبياً توجيهياً في أسطر قليلة، تحقق المراد بأسلوب بسيط.

وكتابنا (حكايات المربين للآباء والبنين) هو حلقة من هذه السلسلة المباركة، وهو دستور واقعي للتعامل الراقي بين الآباء والبنين، يرشد الآباء للطرق المثلى في تربية أبنائهم من خلال تجارب الحكماء والمربين، وكذلك هو دليل للأبناء ليكونوا على قدر كبير من البر والاحترام والتقدير لآبائهم .

كتب تحت الإعداد والطباعة

أ) عنوان السلسلة : بيت الدعوة
ب) اسم الكتاب : البناء السلوكي في القرآن الكريم
ج) رقم السلسلة : ٤٥ د) الرقم الفني : ٢١
هـ) تعريف الكتاب :

إن القرآن الكريم كتاب عظيم لم ولما ولن تعرف البشرية كتاباً جمع من الخير لهذه البشرية جمعاء مثل ما جمعه هذا الكتاب الكريم، وإن من أهم القضايا التي اهتم القرآن الكريم بها وأكد عليها هو تصحيح سلوك الإنسان في كل شؤون حياته ومعاملاته في الحياة الدنيا؛ فلهذا عمدنا إلى القرآن الكريم لنعرف من معينه العذب الصافي، ونرشف من شهده الخالص الشافي، فنظرنا ما فيه من آيات يظهر فيها الاهتمام الواضح بسلوك الإنسان، فأبحرنا معها في خضم كتب التفسير؛ لنبينها ونفسرها ونظهر كل ما يتعلق بالسلوك الذي تتحدث عنه الآية وقد اقتصرنا على بيان البناء السلوكي في السور التي جاء في فضلها نصوص من السنة الصحيحة، وكذلك استرشدنا بما كتبه (محمد طاهر) في كتابه (سمط الدرر في ربط سور الآيات والسور وخلاصتها المختصر لمن أراد أن

يتذكر أو يتدبر) في الوقوف على مجمل ربط سور القرآن الكريم بما ورد في سورة الفاتحة، فجاء هذا الكتاب مرشداً ومربياً ومعلماً ودالاً لكل من أراد أن تكون حياته وفق أمر به ربنا سبحانه وتعالى ونبينا ﷺ .

أ) عنوان السلسلة : العلوم الشرعية
ب) اسم الكتاب : الرفيق إلى البيت العتيق
ج) رقم السلسلة : ٤٧ د) الرقم الفني : ٩
هـ) تعريف الكتاب :

لقد أكرمني الله تعالى بأن وفقني وسهل أمري ورفقتي للذهاب للحج لبيت الله الحرام أكثر من أربعين مرة نسأل الله الزيادة والقبول والصدق والإخلاص، ولقد كان لنا في هذه الرحلات فقه وقصص وحكايات ومواقف ومكرمات أردنا أن نضعها بين يدي القارئ في صيغة قصة أدبية نشرح فيها كل ما ذكر من حوار بيننا في هذه الأسفار، فجاء الكتاب جامعاً لأحكام الفقه في المناسك، وقد أخذنا ذلك من كتابنا القديم "المنهاج فما يحتاج إلهي الحاج"، وقد أضفنا إليه الكثير مما يتبين لنا بعد كتابتنا لهذا الكتاب ثلاثين سنة مع بعض القصص التي حدثت لنا على وجه الإجمال؛ ليأتي هذا الكتاب رفيقاً لكل ذاهب إلى البيت العتيق.

أ) عنوان السلسلة : بيت الدعوة
ب) اسم الكتاب : أحاديث فتح الباري تربية وبناء
ج) رقم السلسلة : ٤٨ د) الرقم الفني : ٢٢
هـ) تعريف الكتاب :

بعد إخراجنا لكتاب تهذيبات فتح الباري والتخريجات لأحاديثه والتي أخذناها من كتاب «أنيس الساري» ظهر لنا كم كبير من الأحاديث التي يستلهم منها مسائل تربوية تعليمية، وآداب اجتماعية توجيهية حاولنا إثراءها والإضافة غليها مما يناسبها من أقوال الشراح لكتب السنة التي أوردت أحاديث الفتح في مصنفاتها فعلى سبيل المثال مثلاً: ما ورد في سنن أبي داود نظرنا في شرحها في كتاب «عون المعبود»، ثم نظرنا في قصص الأنبياء وسيرة المصطفى ﷺ وأقوال الأدباء فيما يخدم المعنى التربوي الذي

استقيناه وأخذناه من الأحاديث؛ ليأتي الكتاب بعد ذلك رفيقاً لكل مربٍ يستعين بما يه من معانٍ وأدلة في بنائه التربوي لأبنائه وطلبته.

أ) عنوان السلسلة : بيت الدعوة
ب) اسم الكتاب : المستخلصات التربوية من الكتب السلفية
ج) رقم السلسلة : ٤٩ د) الرقم الفني : ٢٣
هـ) تعريف الكتاب :

كتب السلف كنوز أبدع علماء التحقيق والتخريج في جعلها في متناول طلبة العلم بعد أن كانت حبيسة الأرفف والأدراج في خزائن المخطوطات في العالم الإسلامي والغربي، وقد أسهمت الجامعات والرسائل العلمية في الدراسات العليا في ذلك الإبداع.

وقد نظرنا فيما هو موجود في المكتبة الإسلامية فرأينا أن نقوم بتلخيصه وإخراجه؛ ليسهل على الدعاة القراءة فيه والإطلاع على كنوزه، فعلى سبيل المثال: كتاب (إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان) لابن القيم جاء في الطبعة القديمة (طبعة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بتحقيق محمد سيد كيلاني) وعدد صفحاتها أكثر من ٤٠٠ صفحة بالخط الصغير وقد لخصناها وعنونا لها بصفحات قليلة ركزنا فيها على موضوع الكتاب، ولخصنا فيها استطرادات ابن القيم والتي هي بلا شك فيها فائدة عظيمة، ولكنا حرصنا على أن نثبت في هذا الملخص ما يخدم عنوان الكتاب.

أ) عنوان السلسلة: من وحي التجربة
ب) اسم الكتاب: المنهج القرآني بين التفصيل الفردي والمجمل المجتمعي
ج) رقم السلسلة : ٥٠ د) الرقم الفني : ٩
هـ) تعريف الكتاب :

إن القارئ والمتدبر في القرآن الكريم عندما ما ينظر في كتاب الله ليلاحظ أن القضايا الفردية قد جاء فيها كم كبير من التفصيل فمسائل الحيض ومسائل الميراث على سبيل المثال قد جاءت مفصلة وبينتها السنة النبوية أكثر تفصيلاً وبياناً.

أما القضايا المتعلقة بالمجتمع في المسائل السياسية والاقتصادية فقد جاءت على شكل كليات فيها سعة للبحث والاستنباط؛ لتعطي المجتمعات في تطورها البشري مرونة في التعامل مع تطبيق الشريعة الإسلامية، فجاءت قضايا العدل، وعدم الظلم، والشورى، وتحريم الربا والسحت وأكل مال اليتيم بصور مجملة فصل فيها الفقهاء بعد ذلك في المباحث الفقهية اليومية والسياسات الشرعية.

أ) عنوان السلسلة : من وحي التجربة
ب) اسم الكتاب : هذا من فضل ربي ؟
ج) رقم السلسلة : ٥٣ د) الرقم الفني : ١٢
هـ) تعريف الكتاب :

إنها جولة في حياتي امتدت طوال أربعين سنة مذ كان عمري عشرين إلى اليوم وقد بلغ عمري الستين ذكرت فيها ما أكرمني الله به من توفيقه وتسديده في مجالات العطاء الثقافي والفكري والدعوى والإعلامي والسياسي، فهي ليست مذكرات ولا ذكريات ولكنها إعلان بصوت مرتفع عن فضل الله علي في سنواتي التي مضت ثم ختمتها بتصوراتي عما أود أن أنهي به حياتي، سائلاً الله سبحانه وتعالى أن تكون إعلان شكرٍ للمنعم وحده وبيان للدعاة أن لا يهدروا أعمارهم سدىً.

هذا من فضل ربي...

في الختام أقول:

حسبي الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم، ما شاء الله لا قوة إلا بالله، توكلت على الله، واعتصمت واستعنت به، وفوضت أمري إليه، واستودعته ديني، ونفسي، ووالديَّ، وولدي، وزوجي، وإخواني، وأحبابي، وسائر من أحسن إلي، وجميع المسلمين وجميع ما أنعم الله به علي وعليهم من أمور الآخرة والدنيا، فإنه سبحانه إذا استودع شيئاً حفظه، ونعم الحفيظ.

والحمد لله رب العالمين

هـذا الكتـاب

لله أيام ونفحات يتعرض إليها المسلم الذي يحسن اختيار زمانه والاستفادة من وقته .

وهذا الكتاب هو قصة مجموعة من أهل الخير عاشوا يوماً من أيام الله وهو يوم " الاثنين " تطبيقاً عملياً وفقهاً نظرياً من صلاة الفجر إلى صلاة العشاء ، عاشوا مع قوله ﷺ : " ما اجتمعت هذه في امرئ إلا دخل الجنة " ، قالها لأبي بكر -رضي الله عنه- وهي لكل أتباعه من السلف والخلف ، فمن أصبح صائماً ، وعاد مريضاً ، وصلى على جنازة ، وتصدق من طيب ماله ، مع صدق وإخلاص ، يكون إن شاء الله من أهل الجنة .

المؤلف

مؤسسة السماحة للطباعة والنشر والتوزيع
الكويت المنطقة التجارية رقم ٩ بلوك ١ مكتب ١٢.